بإدراك الركعة بالركوع
بإدراك الركعة بالركوع

الحمد لله وكفى ، وسـلام على عبـاده الـذين اصـطفى ، أما بعد :

فلقد راجعت ما كتبه الأخ الفاضل أبو إســحاق إبــراهيم حــول مســألة " إدراك الركعة بــإدراك الركــوع " ، ومع أن الاختلاف فيها قــديم ، إلا أنه لا زال للبــاحث الفطن مجــال واسع ، وجهد نافع – إن شاء الله تعالى - .

ولقد وفق الله أخانا أبا إســحاق في هــذه الرســالة ، وسلك فيها سبيل أهل العلم ؛ في الاسـتدلال ، والاسـتنباط ، والــترجيح ، رواية ودراية ، كما يظهر لمن نظر في فصــول ومسائل هذه الرسالة ، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء .

فقد جمع الأخ أبو إسـحاق أدلة كل فريق حـديثاً وأثـراً ، وغربل ذلك كله غربلة علمية ، لأنه لا حاجة للعنــــاء بالدندنة حـول الضـعيف مرفوعـاً فما دونه ، وقد كفانا الله عز وجل في ديننا بما ثبت عن نبينا – صلى الله عليه وعلى آله وسـلم - ، فلله الحمد والمنة , وخاب وخسر ! أقوام لم يرفعوا بآثار الصحابة والتابعين رأساً ، وهـذه مسـألة تحتـاج إلى أن تُفْـرَد بالتصنيف والبيـان ، فأسـأل الله تعـالى أن يتم لي ذلك على خـير , ومن المعلـوم أننا نفهم الكتـاب والسـنة بفهم سـلف

الأمة ، فـــالوقوف على الآثـــارٍ الموقوفة والمقطوعة لها أثر بالغ في فهم الأدلة النقلية كتاباً وسنة .

وإذا كانت هذه الآثـار لها هـذه المنــزلة في تحديد الفهم الصحيح من السقيم ؛ فلا بد من النظر في صحتها وضعفها ، وإخضــاعها للقواعد العلمية ، والمــيزانِ العلمي الصــحيح ، وهذا ما فعله المؤلف – جزاه الله خيراً - .

وقد نصر المؤلف القــول بــإدراك الركعة لمن أراد الركــوع ، وهو مذهب جماهير أهل العلم ، حتى ادعى بعضـهم الإجمـاع عليه .

وهـــذه الدراسة الحديثية الفقهية تـــبرهن لنا على خطأ كثير من طلبة العلم الذين يتعجلون في مخالفة جماهير أهل العلم قبل الدراسة الوافية رواية ودراية ، والمتأمل في كثـير من المســـائل الـــتي يتبجح فيها هــــؤلاء الطلاب بمخالفة الجماهير ؛ يجد أن الحق – كثيراً – ما يكون مع جمــاهير أهل العلم ، وذلك بعد إعطـــــاء البحث العلمي حقه : جمعـــــاً ، ودراسة ، ونظــراً ، وترجيحــاً ، ولا يلــزم من هــذا أن الحق دائمــاً يكــون مع الجمهــور ، ففي بعض المســائل قد يــرجح العالم خلاف ما عليه الجمهور ، لكنه على كل حـال مسـبوق بقول بعض الأئمة ، إلا أنني آسف للغلو والجفـاء الموجـودَيْن في صفوف كثير من المنتسبين للعلم ، والله المستعان.

ويهمـني في هـذه المقدمة المختصـرة ، لهـذه الرسـالة المباركة ، أن أُبَيِّن أن بركة هــــذه الـــدعوة – ولله الحمد – تظهر على المؤلف في هـــذه الرســالة ؛ فبينما هو يتحـــرى

بإدراك الركعة بالركوع

الحق ، وينصـره بما يـترجح عنـده من الأدلة ، فـإذا هو يجل العلماء الذين يـرون خلاف ما وصل إليه ، ويَعْلَم لهم قـدرهم ومكـانتهم ، وهـذا أحد الآثـار العلمية لهـذه الـدعوة على من هُدِيَ إلى دعوة أهل السنة والجماعة ، على فهم سلف الأمة ، وخيار الأئمة .

فلا إفـراط ولا تفريط ، ولا غلو ولا جفـاء ، ولا تجـاوز ولا تقصـــير ، وهـــذا كله– ولله الحمد – يعـــود على أهله بـــالأثر العظيم في صـــلاح الظـــاهر والبـــاطن ، وأما الـــذين ابتلـــوا بالتسـلق للشـهرة على حسـاب أهل العلم ، بالحط عليهم ، والـتربُّص بهم ، وتمـني عـثراتهم ؛ فهـؤلاء – إن لم يوفقـوا للتوبة – فلا يُنْتَفَع بهم ، ويبتليهم الله عز وجل في حياتهم بما يُعَثِّر ســــيرهم إلى الله عز وجل ، وقد رأينا من ذلك ما فيه عبرة للمعتبر ، وكذلك الذين يقلدون الشـيوخ ، ولا يخرجـون عن أقـوال أحد المشـايخ ، ويـتركون الأدلة واجتهـادات الأمة كلها ، ولا يرضـون إلا بقـول فلان أو فلان ، هـؤلاء حرمـوا أنفسـهم خـيراً كثـيراً ، بل ذكر الشـوكاني – رحمه الله – في " فتح القـــدير " (2/353-354) أن قوله تعـــالى : ﴿ **ٱتَّخَـــذُوْا أَحْبَاْرَهُمْ وَرُهْبَاْنَهُمْ أَرْبَاْباً مِنْ دُوْنِ ٱلله** ﴾ يشـملهم ، - وإن كان في هذا تفصيل ليس هذا موضعه -

فحيهلاً بطلاب العلم الـذين يـأتون الـبيوت من أبوابها ، وزادهم الله توفيقاً وسداداً .

وأحسب أخانا أبا إسحاق – سلمه الله - من هذا الصـنف ، ولا أزكيه على الله تعـــالى ، فالله حســـيبه . وللأخ أبي إســحاق جهــود موفقة ، منها ما تم إخراجه مطبوعــاً ، مثل تحقيقه للجــزء الأول من كتــابي : " إتحــاف النبيل بالأجوبة على أسئلة العلل وعلـوم الحـديث والجـرح والتعـديل" ومثل كتاب : " القول المبرور بجواز الجماعة الثانية للمعذور " .

وله جهـود أخـرى لا زال يعمل فيها ،أسـأل الله عز وجل أن يتمها على خـــير ، فمن ذلك تحقيقه لكتـــاب " الكفاية " للخطيب ، وكـذا تحقيق كتـاب " المـدخل إلى معرفة كتـاب الإكليل " للحاكم ، وله رسالة في حكم صـلاة المنفـرد خلف الصف ، وأخرى في صفة التسليم في الانصراف من الصـلاة ، وهذا كله يدل على مدى اجتهـاده – جـزاه الله خـيراً – في الدراسة الحديثية والفقهية ، وهـــذه الجهـــود ، مع غيرها من جهود إخوة آخرين في دار الحـديث بمـأرب ، وغيرها من دور الحديث باليمن : شوكة وغصة في حلوق أهل الأهـواء الـذين يحاولون أن يشوهوا صـورة الـدعوة في اليمن ، من أجل أن يظهروها في صـورة تجمعـات عاطلة وفارغـة من العلـوم ، وإنما همها الخـــوض في الخلاف ، - وإن كـــان هنـــاك من العــاطلين من هو كــذلك – إلا أن مثل هــذا الصــنف لا يمثل دعوة أهل السنة ، إنما يمثلها ولله الحمد أهل العلم والفضل من العلمـــاء والـــدعاة وطلاب العلم والمناصـــرين بصـــدق وإخلاص ، وهم ولله الحمد كثـيرون ، وكثـيرون جـداً ، أسـأل الله أن يكـــــثرهم في كل عصر ومصر ، إنه جـــــواد **وفي النهاية** : أســـأل الله عز وجل أن يجعل هـــذا الكتـــاب في مـــيزان حســـنات مؤلفه ومراجعه والنـــاظر فيه ، وأن يجعله

بإدراك الركعة بالركوع

نــوراً للجميع على الصــراط ، وعونــاً للجميع على طاعة الله عز وجل ، وبلاغــاً لمرضــاته ، وصــلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

كتبه : أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل السليماني

دار الحديث – بمأرب1/ ربيع الأول /1422هـ .

إن الحمد لله ، نحمده ، ونسـتعينه ، ونسـتغفره ، ونعـوذ بالله من شرور أنفُسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يَهْـدِهِ الله فلا مضل له ، ومن يُضْلل فلا هادي له ، وأشــهد أن لا إله إلا الله ، وحــده لا شــريك له ، وأشــهد أن محمداً عبده ورسوله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -

أما بعد :

فإن عماد الدين الذي لا يقوم إلا به ، وركنه القويم ، هو الصلوات الخمس المكتوبة ، التي فرضها الله - سبحانه وتعالى - على رسوله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -

وعلى هذه الأمة ، وقد عظمها الله في كتابه فوق جميع العبادات ؛ مما يدل على عظيم شأنها ، ورفعة قدرها ، كيف لا ؟

وقد تولى – المولى سبحانه – إيجابها على رسوله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – مباشرةً ، بمخاطبته إياه بدون واسطة ، وكان ذلك في ليلة الإسراء ، حين عرج به إلى السماء، في أفضل وأعلى مكان يصل إليه البشر , وهي آخر ما وصى به النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – أمته ، وقت فراق الدنيا ، حيث قال وهو يغرغر بنفسه : " **الصلاة ، وما ملكت أيمانكم** " [1] ؛ فمن أجل ذلك ولغيره . اهتم العلماء بها قديماً وحديثاً ، فصنفوا في تعظيم قدرها ، وألفوا في حكم تاركها ، إلى غير ذلك من الكلام على أحكامها ، وصفتها ، وآدابها ، ومنهم من أفرد بالكلام بعض المسائل التي دار عليها الخلاف والنـزاع ، كمن ألف في " القراءة خلف الإمام" ، أو " رفع اليدين في الصلاة " ... إلى غير ذلك

ومن تلكم المسائل التي تنازع فيها العلماء ، واختلفوا فيها قديماً وحديثاً :

---

[1](?) رواه أبو داود ، وابن ماجه ، وأحمد من حديث أنس –رضي الله عنه قال : كان عامة وصية رسول الله- صلى الله عليه وعلى آله وسلم ؛ وهو يغرغر بنفسه : **" الصلاة وما ملكت أيمانكم "** ، وقد صححه المحدث العلامة الشيخ محمد ناصر= =الدين الألباني – رحمه الله تعالى – في " السلسلة الصحيحة " (2/525 رقم 868) ، وكذا في "إرواء الغليل" (7/237 رقم 2178) ، والله أعلم .

بإدراك الركعة بالركوع

مسألة : إدراك الركعة بالركوع ، وهل مدرك الركوع مع إمامه يكون مدركاً للركعة أم لا ؟ وقد تناول هذه المسألة بالتصنيف جماعة من أهل العلم منهم :

الإمام أبو بكر الصِّبغي من أصحاب ابن خزيمة [1] .

وكذلك الإمام الصنعاني في جوابه على سؤالٍ قدم له وهو : " هل يعتد اللاحق بركعةٍ لم يدرك إلا ركوعها مع الإمام "

وكذلك الشيخ العلامة عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني في رسالته " هل يدرك المأمومُ الركعة بإدراكه الركوع مع الإمام " , وصنف فيها غيره من المعاصرين كذلك .

وهذا من رحمة الله وفضله على هذه الأمة ، وقد استفدت مما كتبه هؤلاء فوائد كثيرة، فجزاهم الله خيراً كثيراً , ومع ذالك فمعظم ما كتب في هذه المسألة ,يفتقر إلى البحث الحديثي الموسع, وإلى جمع آثار السلف وأقول الفقهاء،والترجيح بينها على طريقة أهل العلم من المحدثين والفقهاء والأصوليين, ولذالك استعنت بالله، على جمع ما استطعت الوقوف عليه ، من أطراف هذه المسألة - على قلة البضاعة ووجود التقصير -، والله المستعان ، فجمعت أدلتها ،من آثار مرفوعة ، وموقوفة ، ومقطوعةٍ ، وما جاء

[1] (?) ذكر ذلك الإمام ابن رجب الحنبلي في " فتح الباري " (7/111) ، ولم أقف على بحثه في ذلك ، والله المستعان .

فيها من أقوال لأهل العلم ، واستنباطات ، وردودٍ إلى غير ذلك .

وتمخض ذلك عن قولين لأهل العلم :

القول الأول :

هو أن مدرك الركوع خلف إمامه يكون مدركاً للركعة ، وإن فاته معه القيام ، وقراءة الفاتحة, وهو قول عامة علماء الأمصار ، والأئمة الأربعة ، وحكاه إسحاق بن راهويه وغيره ، إجماعاً من الصحابة وغيرهم ، وذكر الإمام أحمد - رحمه الله - في رواية أبي طالب أنه لم يخالف في ذلك أحدٌ من أهل الإسلام .

القول الثاني :

وهو أنه لا يُدركُ الركعةَ بإدراكِ الركـوع مع الإمـام ؛ لأنه فاته مع الإمام القيامُ وقـراءةُ الفاتحة , وإلى هـذا المـذهب ، ذهب البخاري في كتاب " القراءة خلف الإمـام " ، وذكر فيه عن شيخه علي بن المديني ، أن الذين قالوا : بإدراك الركعة بإدراك الركـوع من الصـحابة ، كـانوا ممن لا يـوجب القـراءة خلف الإمـام ، فأما من رأى وجـوب القـراءة خلف الإمـام ؛ فإنه قال : لا يدرك الركعة بذلك ، وقد وافقه على قوله هــذا : ابن حــزم ، وجماعة من الظاهرية ، وأبو بكر الصــبغي من الشافعية ، ونسب لابن خزيمة .

وقد تكلمت على أدلة الطرفين في فصولٍ أربعة :

بإدراك الركعة بالركوع

الفصل الأول : في أدلة القائلين بإدراك الركعة بالركوع .

الفصل الثاني : ما ورد من آثار عن السلف في إدراك الركعة بالركوع .

الفصل الثالث : في أدلة القائلين بـأن مدرك الركوع لا يكون مدركاً للركعة ؛ إلا إذا أدرك القيام فيها والقراءة .

الفصل الرابع : ما استدل به القائلون بعدم الإدراك من آثار عن بعض السلف .

ثم خلاصة هذه المسألة , ثم أتممت هذا المبحث بمسائل ، وتنبيهات .

التنبيه الأول : في مسألة الركوع خلف الصف .

المسألة الأولى : هل يشترط أن يكبر المأموم ويركع قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع؟

المسألة الثانية : هل يشترط في الاعتداد بالركعة لمن دب راكعاً خلف الصف ، أن يدخل في الصف والإمام راكعٌ ، أم لا ؟

التنبيه الثاني : إذا أدرك الإمام راكعاً ، وجب عليه أن يكبر للإحرام قائماً .

المسألة الثالثة : فيمن أدرك الإمام راكعاً هل يكبر تكبيرة واحدة ، أو يلزمه تكبيرتين ؟

التنبيه الثالث : وإذا كبر تكبيرة واحدة فله أربعة أحوال .

التنبيه الرابع : فيمن أدرك الإمام راكعاً ، وشك في إدراكه للركعة ، لزمه الإعادة. **التنبيه الخامس :** لا يشترط لمدرك الركوع أن يدرك الطمأنينة مع إمامه ، إذا اطمأن هو .

وأخيراً فقد رجحت في كل مسألةٍ ما ظهر لي أنه الصواب ، ونحن طلاب علم ، فإن أصبت الحق ؛ فمن الله وحده ، وتوفيقه ، وإن كان غير ذلك ؛ فمني ومن الشيطان ، والله المستعان.

" ولعل بعض من ينظر فيما سطرناه ، ويقف على ما لكتابنا هذا ضمناه ، يلحق سيئ الظن بنا ، ويرى أنا عمدنا للطعن على من تقدمنا ، وإظهار العيب لكبراء شيوخنا ، وعلماء سلفنا ، وأنّى يكون ذلك ، وبهم ذكرنا ، وبشعاع ضيائهم تبصرنا ، وباقتفائنا واضح رسومهم تميزنا ، وبسلوك سبيلهم عن الهمج تحيزنا ، وما مثلهم ومثلنا ، إلا ما ذكر أبو عمرو ابن العلاء : " ما نحن فيمن مضى إلا كبقل في أصول نخلٍ طوال " [1]

وأسأل الله العلي العظيم ، بأسمائه الحسنى ، وصفاته العلى ، أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه سبحانه ، وأن يجزل الأجر والمثوبة لشيخي ووالد زوجي أبي الحسن- حفظه الله تعالى، الذي صرف وقته للتدريس ، والتأليف ، والدعوة إلى الله تعالى ، والنظر في حال طلابه ، ومراجعة

---

[1](?) مقتبس من كلام الخطيب البغدادي - رحمه الله - في " الموضح " (1/5) .

بإدراك الركعة بالركوع
بإدراك الركعة بالركوع

مالهم من بحوث وتحقيقات ، إلى غـير ذلك ، وقد راجع معي - حفظه الله - هذا العمل ، وغـيره من الأعمـال ، واسـتفدت كثـيراً من نصـائحه وتوجيهاته ، فأسـأل الله أن يجعله في مـيزان حسـناته ، وأن يبـارك له في طلابه ، وأهله ، وذريته ، إنه ولي ذلك والقادر عليه .

وأن يبارك ويحفظ قلعتنا العلمية السلفية المنيفة ، دار الحديث بمأرب ، وجميع دور الحديث في البلاد اليمنية وغيرها من بلاد المسلمين ، اللهم آمين .

كتبه الفقير إلى عفو ربه :

أبو إسحاق إبراهيم بن مصطفى آل بحبح المصري الدمياطي

نزيل اليمن مأرب - دار الحديث .

الفصل الأول

في أدلة القائلين بإدراك الركعة بالركوع .

الدليل الأول :

وهو ما رواه الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - في " صحيحه " .

من حديث زياد الأعْلمُ ، عن الحسن ، عن أبي بكرَةَ ، أنه انتهى إلى النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - وهوَ راكعٌ ، فركع قبل أن يصل إلى الصفِّ ، فذكر ذلك للنبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - فقال : **" زادَكَ الله حرصاً ولا تَعُدْ "** .

الحديث أخرجه : البخاري في " صحيحه " (2/227 رقم 783) مع " الفتح " ، وفي " جزء القراءة " (58 رقم 135) ، وأبو داود في " سننه " (1/182 رقم 683) ، والنسائي في " سننه " (2/118 رقم 871) ، وفي " الكبرى " (1/302رقم 943) ، وابن حبان في " صحيحه " (5/569 رقم 2195) ، وابن الجارود في " المنتقى " (1/270 رقم 318) ، وأحمد في " المسند " (5/39) ، والبزار في " مسنده " (9/107 رقم 3651) ، والطحاوي في " شرح المعاني " (1/395) ، وفي " شرح

بإدراك الركعة بالركوع

المشكل " (14/203) ، وابن حزم في " المحلى " (4/57) ،والبيهقي في " سننه " (2/90) ، و (3/105-106) ، وفي " معرفة السنن والآثار " ، وفي " السنن الصغرى " (1/214 رقم 546) .

كلهم من طرق عن زياد الأعلم ، عن الحسن ، عن أبي بكرة به موصولاً.

غير أن رواية أبي داود ، ثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، أخبرنا زياد الأعلم ، عن الحسن أن أبا بكرة جاء ورسول الله راكع فركع دون الصف ... الحديث .

وصورته صورة المرسل ، وقد جاء ذلك في رواية أبي علي محمد بن أحمد ابن عمرو اللؤلؤي البصري ، وهي الرواية المتداولة بين غالب الناس ، وخالفه أبو بكر محمد بن بكر بن محمد بن عبد الرزاق بن داسة البصري ؛ فرواه عن أ بي داود , ثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، ثنا زياد الأعلم ، عن الحسن ، عن أبي بكرة – رضي الله عنه – أنه جاء ... الحديث فذكره متصلاً , وهذا الأخير هو الصواب ، فقد تابع موسى بن إسماعيل على الوصل ، غالبُ أصحاب حماد ، وكذا تابع حماداً عليه ، غالبُ أصحاب زياد الأعلم .

وزياد الأعلم ، هو ابن حسان بن قُرَّة الباهليّ " ثقة " .

انظر " تهذيب الكمال " للمزي (9/415) ، و " تهذيب التهذيب " للحافظ ابن حجر (3/318) . وقد تابع زياداً على وصله كذلك ، جمعٌ من الرواة .

فمن هؤلاء :

1 - هشام بن حسان ، وهو الأزديَّ القردُوسيُّ ، أبو عبد الله البصريُّ

وقد ترجم له الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في " التقريب " بقوله : " ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين ، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال ؛ لأنه قيل كان يرسل عنهما " . وانظر " تهذيب التهذيب " (11/32) .

أخرج روايته : عبد الرزاق في " مصنفه " (2/283 رقم 3377) ، ومن طريقه أحمد في " المسند " (5/46) .

2 - المبارك بن فَضَالة بن أبي أميَّة البصريٌّ.

وهو " صدوق ؛ ولكنه يدلس ", انظر ترجمته في " تهذيب التهذيب " (10/26) .

وقد عنعن المبارك في إسناده ، وأخرج روايته هذه : محمد بن الحسن الشيباني في " الحجة " (1/215) ، و " الآثار " (1/348 رقم 127)، وفي " الموطأ " بروايته (102 رقم 286) .

3 - الرَّبيع بن صَبِيح السَّعْدي ، البَصْري .

وقد ترجم له الحافظ ابن حجر بقوله : " صدوق سيئ الحفظ ، وكان عابداً مجاهداً " .

بإدراك الركعة بالركوع

وهو كما قال ، انظر " تهذيب التهذيب " (3/221) .
أخرج روايته : البزار في "مسنده " (9/115) .

4 - وَاصِل بن عبد الرحمن ، أبو حرة البصريُّ .

ترجم له الحافظ في " تقريبه " بقوله : " صدوق عابد ، وكان يدلس عن الحسن " .

انظر ترجمته في " تهذيب الكمال " (30/406) ، و " تهذيب التهذيب " (11/93) .

وقد عنعن أبو حرة في إسناده , أخرج روايته : الطيالسي في " مسنده " ص (118) .

5 - عبد الكريم بن أبي المُخارق ، أبو أمية المُعلِّم البصريُّ .

ترجم له الحافظ ابن حجر في " تقريبه " ، بقوله : " ضعيف " وهو كما قال
- رحمه الله - , انظر ترجمته ، في " تهذيب الكمال " (18/259) ، و " تهذيب التهذيب" (6/330) , وأخرج روايته : الطبراني في " الأوسط " (7/91 رقم 6947) .

6 - إسماعيل . وهناك اثنان ، ممن يسمى بإسماعيل من الرواة عن الحسن .

أحدهما : إسماعيل بن مسلم المكي ، وهو " ضعيف " ، انظر " تهذيب التهذيب " (1/299) .

الثاني : إسماعيل بن مسلم العبدي ، أبو محمد البصري ، وهو : ثقة ، قاله الحافظ ابن حجر في " التقريب " : وانظر " تهذيب التهذيب " (1/298) .

ولم يتميز لى أيهما الواقع فى الإسناد، وعلى كلٍ ، ففي الإسناد إلى إسماعيل ، عَامِر بن مُدْرك بن أبي الصُّفَيرَاء .

ذكره ابن حبان في " الثقات " ، وقال : ربما أخطأَ ، وقال ابن أبي حاتم عن أَبيه : شيخ ، انظر " تهذيب التهذيب " (5/72) ، وقد ترجم له الحافظ ابن حجر في " التقريب " بقوله : " لين الحديث " .

7 - عَمرو بن عُبَيْد بن باب ، أبو عثمان البصريَّ .

وهو " متروك الرواية " وكان معتزلياً داعية لبدعته ، ومتابعته لا يفرح بها .

انظر ترجمته في " تهذيب التهذيب " (8/58) , وأخرج روايته : ابن عدي في" الكامل" (5/1762) .

8 - يُونُس بن عُبَيْد بن دينار العبديُّ مولاهم ، أبو عُبَيْد البصري .

وقد ترجم له الحافظ ابن حجر في " التقريب " بقوله : " ثقة ثبت فاضل ورع " .

بإدراك الركعة بالركوع

وانظر ترجمته في " تهذيب الكمال " (32/517) ، و " تهذيب التهذيب "(11/387).

أخرج روايته البخاري في " جزء القراءة " (ص 73 رقم 195) .

غير أن الإسناد إلى يونس " ضعيف " ، فيه عبد الله بن عيسى ، أبو خلف الخَزَّاز .

قال فيه أبو زرعة : " منكر الحديث " ، وقال النسائي : " ليس بثقة " ، وقال ابن عدي : يروي عن يونس وداود ما لا يوافقه عليه الثقات ، وهو مضطرب الحديث ، وليس ممن يحتج به ، وقد ترجم له الحافظ ابن حجر في " التقريب " بقوله : " ضعيف " ، وهو
كما قال ، وانظر " تهذيب التهذيب " (5/312) .

وقد خالف عَبد الله بن عيسى ، الثوريُ ، فرواه عن يونس ، عن الحسن ، قال :
سمع النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - رجلاً وهو يسرع إلى الصلاة ... الحديث .

أخرجه عبد الرزاق في " مصنفه " (2/282 رقم 3378) ، عن الثوري به ,والثوري "ثقة حافظ إمام " ، فروايته مقدمة على رواية عبد الله بن عيسى ، وعلى ذلك ، فالصحيح في رواية يونس عن الحسن ، هو الإرسال .

وقد تابع يونسَ على الإرسال قتادةُ ، فرواه عن الحسن ، أن أبا بكرة دخل المسجد ، والإمام راكع ... الحديث .

أخرجه : عبد الرزاق في " مصنفه " (2/282 رقم 3376) من طريق معمر، عن قتادة به ، وقَتَادة ، هو ابن دِعَامة السَّدُوسيُّ البصريُّ , أبو الخطاب ثقة ثبت إلا أنه مدلس ، وقد عنعن في إسناده .

وقد أشار ابن رجب الحنبلي - رحمه الله تعالى - في كتابه " فتح الباري " (7/105) ، إلى وجود اختلاف على قتادة في إسناده كذلك ، فقال : ورواه يونس ، وقتادة ، واختلف عنهما ، فقيل عنهما كذلك - أي موصولاً - ، وقيل عنهما عن الحسن مرسلاً . اهـ

ولكني لم أقف على رواية قتادة الموصولة ، والله المستعان .

وقد تابعهما على الإرسال أيضاً ابن جُريج , وهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج ، المكي ، ثقة فاضل ، وكان يدلّس ويرسل .

أخرج روايته : عبد الرزاق في " مصنفه " (2/283 رقم 3379) .

ولكنها رواية " منقطعة " ؛ فابن جريج لم يسمع من الحسن ، وقد أشار إلى ذلك ، الإمام ابن رجب الحنبلي – رحمه الله تعالى – في كتابه " فتح الباري " (7/124-125) فقال : ولكنها مرسلة ، في إسنادها مجهول ، وابن جريج كان يدلس عن الضعفاء ، ومن لا يعتمد عليه كثيراً . اهـ

وتابعهم أيضاً ، عَنْبَسةَ بن أبي رَائِطة الغَنَويُّ ؛ فرواه عن الحسن ، أن أبا بكرة دخل المسجد ... الحديث ، وصورته كذلك صورة المرسل .

أخرجه : ابن حبان في " صحيحه " (5/568 رقم 2194) ، والطبراني في "الأوسط" (8/132 رقم 8185) ، وكذلك في " الصغير " (2/203 رقم 1030) .

وعَنْبَسة بن أبي رَائِطة " ضعيف " ، انظر ترجمته في " تهذيب التهذيب " (8/135) .

الترجيح بين الخلاف السابق .

أقول : من نظر في الخلاف السابق ، يجد أن كفة القائلين بالاتصال أرجح من كفة القائلين بالإرسال ، وذلك لأمور :

الأول : إخراج الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - الحديث في " صحيحه " مع علمنا أن مذهبه هو اشتراط ثبوت اللقاء فيمن لا يُعرفُ بالتدليس ، ولا بالرواية عمن لم يلقه ، فما بالك بهذا .!

الثاني : أن عـدد القـائلين بالاتصـال ، أكـثر بكثـير من مخالفيهم ، مما يدل على أنهم قد حفظوه .

الثالث : وجود الاختلاف على من روى بالإرسال ، ولا شك أن الخلاف على الراوي يقلل من قوة روايته في الجملة .

الرابع : أن الرواية المرسلة لا تعارض الرواية المتصلة ، في هذه الحالة ، ومن علم حجة على من لم يعلم .

الخامس : ثبوت سماع الحسن لهذا الحديث من أبي بكرة ، كما سيأتي قريباً - إن شاء الله تعالى - .

دلالة حديث أبي بكرة .

استدل القائلون بأن مدرك الركوع يكون مدركاً للركعة ، بركوع أبي بكرة خلف الصف ، وبعدم أمره - صلى الله عليه وعلى آله وسلم – له بالإعادة ، مما يدل على أن مدرك الركوع يكون مدركاً للركعة .

وقول النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - **" زادك الله حرصاً " .** قال الحافظ ابن حجر في " فتح الباري " (2/268) : أي على الخير .

وقال المناوي في " فيض القدير " : " أي يا أبا بكرة - الذي أدرك الإمام راكعاً - فَتحرم وركع قبل أن يصل إلى الصف ، ثم مشى إلى الصف ؛ خوفاً من فوت الركوع حرصاً على الخير " .

وقوله : **" ولا تَعُدْ "** . قال الحافظ ابن حجر في " فتح الباري " (2/269) :

" ضــــبطناه في جميع الروايـــات بفتح أوله وضم العين من العـــــــــــود ، وحكـــــــــــــاه بعض شـــــــــــــــراح " المصابيح " أنه روي بضم أوله وكسر العين من الاعادة " ، - ثم رجح الحافظ ابن حجر - الأول .

هذا ، وقد اختلف في معنى قوله : - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - **" ولا تَعُدْ " .** فذهب ابن حبان في " صحيحه " (5/570-571) ، وابن عبد البر في " الاستذكار " (6/156) إلى أن معناه : " لا تعد أن تتأخر عن الصلاة ؛ حتى تفوتك ، أو تفوتَكَ منها ركعة " وفي موضع آخر من " الاستذكار " (6/ 250) قال ابن عبد البر : معناه عند أهل العلم زادك اللهُ حرصاً إلى الصلاة، ولا تعد إلى الإبطاء عنها حتى يفوتك شيء منها ... إلخ .

وقد استغرب ابن رجب -رحمه الله تعالى - القول بذلك واستبعده ، ففي " فتح الباري " (7/123) قال : " وذكر ابن عبد البر أن معنى قوله : لا تعد عند العلماء ، لا تعد إلى الإبطاء عن الصلاة حتى يفوتك منها شيء ، وهذا بعيد جداً ؛ ولا يعرف هذا عن أحدٍ من العلماء المتقدمين اهـ.

أقول : وإن كان ابن حبان قد سبقه بذلك ، إلا أنه قول بعيدٌ كذلك والله أعلم .

وذهب جماعة آخرون من أهل العلم ، إلى أن قوله : **" ولا تعد "** معناه لا تعد للركوع دون الصف ، حتى تقوم في الصف .

قال الطحاوي في " شرح المعاني " (1/369) : " يحتمل ولا تعد أن تركع دون الصف ، حتى تقوم في الصف اهـ .

أقول : وهذا احتمال بعيد ؛ لثبوت جواز الركوع دون الصف ،
عن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - وذلك فيما أخرجه ابن خزيمة
في " صحيحه " (3/32 رقم 1571) بإسناد " صحيح " عن عطاء ، أنه
سمع عبد الله بن الزبير على المنبر يقول للناس : " إذا دخل أحدكم المسجد ، والناس ركوع ، فليركع حين يدخل ثم ليدب راكعاً ، حتى يدخل في الصف ، فإن ذلك السنة " قال عطاء وقد رأيته يفعل ذلك - يعني ابن الزبير - اهـ .

وهو مذهب ابن مسعود - رضي الله عنه - وزيد بن ثابت ، وجماعة من التابعين والسلف ، وسيأتي - إن شاء الله تعالى - الكلام على هذه المسألة مفصلاً ، في فصل خاص ، والله المستعان .

وذهب الإمام الخطابي في " معالم السنن " (1/338-339) ، والبغوي في " شرح السنة " (3/378) . إلى أن قوله : **" لا تَعُدْ "** إرشاد في المستقبل إلى ما هو أفضل ، ولو لم يكن مجزياً ؛ لأمره بالإعادة " .اهـ

وذهب جماعة آخرون ، إلى أن قوله : **" لا تَعُدْ "** أي لا تعد إلى ما صنعت من السعي الشديد . وممن ذهب إلى ذلك ، الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - ففي

" سنن البيهقي " (2/90) قال : قوله : **" ولا تعد "** قال الشافعي : يشبه قوله : **" لا تأتوا الصلاة تسعون " ,** وفي " فتح الباري " للحافظ ابن رجب (7/123) قال: " وقد استدل طائفة من أصحابنا ، منهم أبو حفص البرمكي ، لهذه الرواية بحديث أبي بكرة ، وحملوا قوله : **" ولا تعد "** على شدة السَّعي إلى الصلاة ، كما قاله الشافعي .

وقال الطحاوي في " شرح المعاني " (1/369) : ويحتمل قوله **" ولا تعد "** ، أي ولا تعد أن تسعى إلى الصلاة سعياً يحفزك فيه النفس ، كما جاء عنه في غير هذا الحديث .

أقول : لا شك أن الإسراع والسعي إلى الصلاة منهي عنه ، وقد جاء هذا النهي في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - ، عن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قال :

" إذا سمعْتُمُ الإقامَةَ ، فامْشُوا إلى الصلاة ، وعليكم بالسكينةِ والوقارِ ، ولا تسرعُوا، فما أدركْتُم ؛ فصَلُّوا ، وما فاتكُمْ ؛ فأتمُّوا " .

أخرجه البخاري في " صحيحه " (2/117 رقم 636) باب لا يسعى إلى الصلاة ، وليأتِ بالسكينةِ والوقار , ومسلم في "صحيحه " (602/151) كتاب المساجد ، باب : استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة . وعلى ذلك ، فالصواب حمل قوله **" ولا تعد "** أي لا تعد إلى شدة السعي إلى الصلاة ، وهو المنهي عنه كما سبق في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - ، لكن إثباته فرع عن ثبوت ذكر الإسراع في حديث أبي بكرة - رضي الله عنه - .

وهنا يرد سؤال ، وهو ، هل ثبت في الحديث ذكر السعي والإسراع من فعل أبي بكرة؟

والجواب : جاء ذكر السعي والإسراع في عدة طرق من حديث أبي بكرة .

فمن ذلك : ما أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه " (2/283 رقم 3378) ، : عن الثوري، عن يونس ، عن الحسن ، قال : سمع النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - رجلاً ، وهو يسرع إلى الصلاة ، وهو راكع فقال : " **زادك الله حرصاً ولا تعد** " ..

وقد سبق أن يونس - هو ابن عبيد - " ثقة ثبت فاضل " .

و اختلف فيه على الحسن ،فرواه عنه كما سبق يونس بن عبيد بذكر الإسراع ، وخالفه قتادة فرواه عنه بدون ذكره.

أخرجه عبد الرزاق في " مصنفه " (2/282 رقم 3376) ، ومن طريقه أحمد في "المسند " (5/46) عن معمر ، عن قتادة ، عن الحسن أن أبا بكرة دخل المسجد ، والإمام راكع ، فركع قبل أن يصل إلى الصفِّ ، فقال له النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - : **" زادك الله حرصاً ولا تَعُدْ "** .

وقتادة وإن كان من الثقات الأثبات ، إلا أنه قد شهر بالتدليس ، وقد عنعن في إسناده؛ ولذلك فرواية يونس

بإدراك الركعة بالركوع

أرجح من رواية قتادة ، وقد فضل بعضهم يونس في الحسن على قتادة ، قال أبو زرعة : يونس أحبُّ إلي في الحسن من قتادة ؛ لأن يونس من أصحاب الحسن ، وقتادة ليس من أقران يونس ، انظر " تهذيب التهذيب " (11/387) .

وقد تابع قتادةَ على ذلك ، هشامُ بن حسان .

وذلك فيما أخرجه : عبد الرزاق في " المصنف " (2/283 رقم 3377)، ومن طريقه أحمد في " مسنده " (5/46) . عن معمر ، عن هشام ، عن الحسن ، عن أبي بكرة ، عن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - مثله - أي بمثل رواية قتادة - .

وهشام ، هو ابن حسان الأزدي القُرْدوُسي ، أبو عبد الله البصري ، قال الحافظ ابن حجر في " التقريب " : ثقة ، وفي روايته عن الحسن ، وعطاء مقال اهـ .

أقول : وعلى ذلك ، فرواية هشام عن الحسن " ضعيفة " أيضاً ؛ لضعفه في الحسن ، وقد قال أبو حاتم الرازي : يونس أحبُّ إلي من هشام بن حسان ، وكذا قال أبو زرعة : انظر " تهذيب التهذيب " (11/387) .

ورواه زياد الأعلم ، واختلف عليه :

فرواه عنه همام بن يحيى ، عن الحسن ، عن أبي بكرة ، أنه انتهى إلى النبي-صلى الله عليه وعلى آله وسلم - وهو راكع ، فركع قبل أن يصل إلى الصفِّ فذكر ذلك للنبي

- صلى الله عليه وعلى آله وسلم - فقال : **" زادكَ الله حرصاً ولا تَعُدْ " .**وقد سبق تخريجه .

وهمام هو ابن يحيى بن دينار العَوْذي ، أبو بكر البصري ، ترجم له الحافظ في " التقريب " بقوله : " ثقة ربما وهم " .

وقد تابعه على روايته ، سعيد بن أبي عروبة .

أخرجه : أبو داود في " سننه " (1/ رقم 683) ، والنسائي في " سننه "
(2/118 رقم 871) وغيرهما ، من طريق سعيد بن أبي عروبة عن زياد الأعلم، عن الحسن مثله . وسعيد بن أبي عروبة " ثقة حافظ ، لكنه كثير التدليس ، واختلط بآخرة " . انظر "التقريب " للحافظ ابن حجر .

وتابعهما كذلك ، أشعث بن عبد الملك الحمراني وهو " ثقة فقيه " , فرواه عن زياد الأعلم ، عن الحسن ، عن أبي بكرة بنحوه .

أخرجه : الإمام أحمد في " مسنده " (5/39) ، والبزار في " مسنده " (9/107 رقم 3651) .

وخالفهم حماد بن سلمة ، فرواه عن زياد الأعلم ، عن الحسن ، عن أبي بكرة قال : جئت ، ورسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - راكع ، وقد حفزني النفس ، فركعت دون الصف ، ثم مشيت إلى الصف : فلما قضى رسول الله- صلى الله عليه

بإدراك الركعة بالركوع
بإدراك الركعة بالركوع

وعلى آله وسلم - الصلاة ، قال : **" أيكم الذي ركع دون الصف ؟ "** قال أبو بكرة : أنا ، قال : **" زادك الله حرصاً ولا تعد "** .

أخرجه : الطحاوي في " شرح المعاني " (1/395) ، وفي " شرح المشكل " (14/203 رقم 5575) ، من طريق أبي عمر الضرير ، ثنا حماد بن سلمة به .

وأبو عمر الضرير هو حَفْص بن عُمر ، أبو عمر الضرير الأكبر البَصْريُّ ، ترجم له الحافظ ابن حجر بقوله : " صدوق عالم " ، وهو كما قال ، وانظر " تهذيب الكمال " (7/45) ، و " تهذيب التهذيب " (2/370) .

واختلف فيه على حماد بن سلمة ، فرواه عنه كما سبق أبو عمر الضرير ، بذكر الإسراع والسعي ، وأُخذ ذلك من قوله : وقد حفزني النفس ، أي اشتد، من الحفز وهو الحث ، والإعجال ، وذلك كناية عن العَدْو ، والسرعة .

وخالفه موسى بن إسماعيل المنقري ، وهو " ثقة ثبت " .

فرواه عن حماد ، أخبرنا زياد الأعلم ، عن الحسن ، أن أبا بكرة جاء ورسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - راكع ، فركع دون الصف ، ثم مشى إلى الصف ، فلما قضى النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - صلاته قال : **" أيُّكُمُ الذي ركع دون الصف ثم مشى إلى**

الصف ؟ " فقال أبو بكرة: أنا ، فقال النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم - : **" زادك الله ولا تَعُدْ "** .

أخرجه : أبو داود في " سـننه " (1/182 رقم 683) ، ومن طريقه البيهقي في " سننه " (3/105) . وكذا البغــوي في " شرح السنة " (3/ رقم 823) .

وتابعه عفان بن مسلم الصفار . أخرج روايته : الإمام أحمد في " مسنده " (5/45) .

ثنا عفان ، ثنا حماد بن سلمة ، أنا زياد الأعلم ، عن الحسن ، عن أبي بكرة أنه جاء ورسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - راكع ، فركع دون الصف ... الحديث نحو حديث موسى، وعفان بن مسلم ، ثقة ثبت ، إلا أنه تغير بآخره .

وقد تابعه على عدم ذكر الإسراع كذلك ، سليمان بن حرب ، وهو " ثقة إمام حافظ " . أخرج روايته : البيهقي في " السنن " (3/105-106) .

وعلى ذلك فقد خالف أبو عمر الضرير ثلاثةً من الثقات المشاهير ، وهم موسى بن إسماعيل ، وعفان بن مسلم ، وسليمان بن حرب ، وهو لا يقوى على مخالفة أحدهم ، فكيف بجمعهم ، والله المستعان ، ولذلك ، فالراجح عن حماد ، هو عدم ثبوت هذه الزيادة من طريقه، وإذا لم تثبت الزيادة من طريقه ، فالراجح كذلك عن زياد الأعلم ، هو عدم ثبوتها من طريقه كذلك ، ويبقى معنا الترجيح بين رواية

بإدراك الركعة بالركوع

يونس بن عبيد عن الحسن بإثبات الزيادة ، ورواية زياد بدونها .

وقبل الترجيح بين الروايتين ، لا ننسى أن نذكر متابعاً ليونس بن عبيد ، وهو ما أخرجه : الطيالسي في " مسنده " (ص118 رقم 876) .

ثنا أبو حرة ، عن الحسن ، عن أبي بكرة ، أنه انتهى إلى النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - ، وهو مُنْبَهر ، فركع دون الصف ، فلما قضى النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - صلاته ، قال : **" من فعل هذا ؟ "** قال أبو بكرة : أنا ، قال : **" زادك الله حرصاً ولا تعد "** .

فقوله : وهو مُنْبَهر ، أي منقطع النفس من الإعياء من شدة السعي والإسراع ، وأبو حرة هو واصل بن عبد الرحمن ، البصري ، قال الحافظ ابن حجر في " التقريب " : صدوق ، عابد ، وكان يدلس عن الحسن ، وانظر " تهذيب التهذيب " (11/93) .

وقد عنعن أبو حرة في إسناده ، ولكن روايته مع رواية يونس بن عبيد ، تقوي القول بثبوت زيادة الإسراع والسعي من فعل أبي بكرة - رضي الله عنه - ، وأما عن مخالفة زياد الأعلم لهما ، فقد سبق ذكر اختلاف الرواة عليه في ذكرها وعدمه ، وإن كان الراجح عنه هو عدم ثبوتها ؛ إلا أن ذلك يُضعف من قوة روايته ، وأما عن كون رواية يونس بن عبيد ، مرسلة ؛ فيونس من أثبت الناس في الحسن ، وقد ثبت اتصال الحديث وسماع الحسن من أبي بكرة ، فكونه مرسلاً

من هذا الطريق لا يعل هذه الزيادة ؛ لأن الإعلال يفترض عند وجود احتمال الواسطة ، أما عن طريق يونس ، فاحتمال وجود الواسطة بين الحسن وأبي بكرة مُنتفٍ ، والله أعلم .

ومما يدل على ثبوت هذه الزيادة ، في الجملة ، مَجيئُها من غير طريق الحسن ، عن أبي بكرة ، ومن ذلك : ما أخرجه : ابن عبد البر في " الاستذكار " (6/250 رقم 8856) ، من طريق إسحاق بن الحسن الجويني ، قال : حدثنا أحمد بن إسحاق الحضرمي ، قال : حدثنا بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة ، عن أبيه ، عن أبي بكرة ، أنه دخل المسجدَ ورسولُ الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - يصلي بالناس وهم ركوعٌ فَسَعَى إلى الصفِّ ، فلما انصرفَ رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قال : **" من الساعي ؟ "** قال أبو بكرة : أنا يا رسولَ الله . قال **: " زادَكَ الله حِرصاً ولا تَعُدْ " .**

وإسحاق بن الحسن الجويني ، لم أقف عليه بهذه النسبة ، والذي يروي عن أحمد بن إسحاق الحضرمي ، هو إسحاق بن الحسن الحربي ، كما في" تهذيب الكمال " (1/263) . ولعله تصحف من الحربي إلى الجويني ، والله أعلم .

وإسحاق بن الحسن الحربي ، " ثقة حافظ " انظر " السير " (13/410) .

بإدراك الركعة بالركوع
بإدراك الركعة بالركوع

وأحمد بن إسحاق الحضرمي ، قال عنه الحافظ ابن حجر في " التقريب ": " ثقة كان يحفظ " وانظر " تهذيب التهذيب " (1/13) .

وقد تابعه خالد بن خداش أبو الهيثم ، فرواه عن بكار بن عبد العزيز ، قال : سمعت أبي يحدث عن أبي بكرة . وذكر نحوه . أخرجه : ابن عدي في " الكامل ".

وخالد بن خداش ، ترجم له الحافظ ابن حجر في " التقريب " بقوله : " صدوق يخطئ " ، أقول : ومن طالع ترجمته في المطولات من كتب " الجرح والتعديل " ، يجد أن خطأ خالد بن خداش ، محصور في روايته عن حماد بن زيد ، فقد وثقه ابن سعد ، ويعقوب بن شيبة ، وابن قانع ، وحكم عليه ابن معين ، وأبو حاتم ، وسليمان بن حرب ، وصالح بن محمد " بالصدق " وفي كتاب الساجي ، كان أحمد يلزمه ، وضعفه ابن المديني ، والساجي ، وقال : قال ابن معين : قد كتبت عنه ، ينفرد عن حماد بن زيد بأحاديث ، وتعقبه الخطيب البغدادي - رحمه الله - بقوله : لم يورد زكريا في تضعيفه حجة سوى الحكاية عن يحيى بن معين أنه تفرد بأحاديث ، ومثل ذلك موجود ، في حديث مالك ، والثوري ، وشعبة ، وغيرهم من الأئمة . اهـ .

وقال أبو داود : روى عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر حديث الغار ، ورأيت سليمان بن حرب ينكره عليه .اهـ .

انظر " تاريخ بغداد " (8/306) ، و " تهذيب الكمال " (8/45) ،
و" تهذيب التهذيب " (3/78) .

أقول : ومن نظر فيما سبق ، يتضح له أن الأخطاء المأخوذة عليه ، محصورة في حديثه عن حماد ، وعليه يحمل تضعيف من ضعفه ، ولذلك فهو"صدوق يخطئ في حديثه عن حماد ".

وقد اختلف على بكار بن عبد العزيز ، فرواه عنه خالد بن خداش ، وأحمد بن إسحاق الحضرمي ، متصلاً ، وخالفهما مسلم بن إبراهيم ، فرواه عن بكار بن عبد العزيز ، قال : سمعت أبي يحدث أن أبا بكرة دخل على عهد رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - وهو في الصلاة قائماً قال : فسعيت حتى دخلت مع النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - الحديث . وصورته صورة المرسل .

أخرجه : ابن الأعرابي في " معجمه " (2/ رقم 638) .
ومسلم بن إبراهيم - هو الفراهيدي - ، أبو عمرو البصري ، ثقة مأمون مكثر .

ولا نستطيع في مثل هذه الحالة ، إلقاء العهدة على أحد هؤلاء التلاميذ إذ الشيخ المختلف عليه ، وهو بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة " ضعيف " ، وقد ترجم له الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في " التقريب " بقوله : "صدوق يهم"، وانظر " تهذيب التهذيب " (1/437) .

بإدراك الركعة بالركوع

وقد تُوبع بكار على روايته ، بصورة الإرسال ، بما أخرجه الإمام أحمد في " مسنده " (5/42) من طريق بشار الخياط قال : سمعت عبد العزيز بن أبي بكرة يحدث أن أبا بكرة جاء والنبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - راكع ، فسمع النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - صوت نعل أبي بكرة ، وهو يحضر يريد أن يدرك الركعة ، فلما انصرف النبي
- صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قال : **" من الساعي ؟ "** قال أبو بكرة : أنا قال : **" زادك الله حرصاً ولا تعد "** . وفيه بشار الخياط ، وهو بشار بن عبد الملك المزني البصري ، ذكره ابن حبان في " الثقات " (6/113) ، وضعفه ابن معين ، وانظر " تعجيل المنفعة " (ص63) . وطريقه هذه صالحة للاستشهاد ، والله أعلم .

فهذا المرسل من رواية عبد العزيز بن أبي بكرة ، وهو " صدوق " انظر " تهذيب التهذيب " (6/292) مع رواية يونس بن عبيد ، وأبي حرة عن الحسن ، تقوي في الجملة لفظة السعي ، والإسراع ، من فعل أبي بكرة - رضي الله عنه - ويحكم عليها بالحسن ،
والله أعلم .

وقد ذهب إلى تحسين هذه اللفظة ، العلامة المحدث الشيخ محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله تعالى - ففي " السلسلة الصحيحة " (1/457 رقم 230) قال : " ... إسراعه في المشي ؛ كما في رواية لأحمد (5/42) من طريق أخرى عن أبي بكرة أنه جاء والنبي

– صلى الله عليه وعلى آله وسلم – راكع ، فسمع النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم – صوت نعل أبي بكرة وهو يحضر (أي : يعدو) يريد أن يدرك الركعة ، فلما انصرف النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – قال : **" من الساعي ؟ "** قال أبو بكرة : أنا ، قال :
" فذكره " .

وإسناده حسن في المتابعات ، وقد رواه ابن السكن في " صحيحه " نحوه، وفيه قوله : " انطلقتُ أسعى ... " ، وأن النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – قال : **" من الساعي ... "** ويشهد لهذه الرواية رواية الطحاوي من الطريق الأولى بلفظ : جئت ورسول الله
- صلى الله عليه وعلى آله وسلم - راكع ، وقد حفزني النفس ، فركعت دون الصف ... " الحديث . وإسناده صحيح ؛ فإن قوله : " حفزني النفس " ؛ معناه : اشتدَّ ؛ من الحفز : وهو الحث والإعجال ، وذلك كناية عن العَدْو .

... ثم قال - رحمه الله وغفر له - ، بعد سوقه لبحث ماتع مفيد ، ويتلخَّص ممَّا تقدم ، أن هذا النهي لا يشمل الاعتداد بالركعة ، ولا الركوع دون الصف ، وإنما هو خاصٌّ بالإسراع ؛ لمنافاته للسَّكينة والوقار ؛ كما تقدَّم التصريح بذلك من حديث أبي هريرة ، وبهذا فسَّره الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - : " قوله : **" لا تَعد "** يشبه قوله : **" لا تأتوا الصلاة تسعون "** . ذكره البيهقي في " سننه " (2/90)
اهـ .

بإدراك الركعة بالركوع

ونقل ابن بطال في " شرحه على صحيح البخاري " (2/402) تحت حديث أبي بكرة بلفظ " جئت ورسول الله راكع ، وقد حفزني النفس ، فركعت دون الصف ... " وذكر الحديث ثم قال : قال ابن القصّار : فجاء يلهث وكان – عليه السلام – أمرهم أن يأتوا الصلاة وعليهم السكينة اهـ .

الاعتراضات على حديث أبي بكرة .

اعترض القائلون بأن مدرك الركوع لا يكون مدركاً للركعة ؛ إلا أن يدرك القيام مع الإمام ، بعدة اعتراضات على حديث أبي بكرة ، منها :

أولاً : الاعتراض على سماع الحسن من أبي بكرة .

لقد طعن القائلون بعدم الإدراك ، في سماع الحسن من أبي بكرة .

واستدلوا على قولهم : بما جاء في " تاريخ ابن معين " للدوري (4/322 رقم 4597) قال ابن معين : لم يسمع الحسن من أبي بكرة ، قيل له : فإن مبارك يقول : عن الحسن قال : ثنا أبو بكرة ، قال : ليس بشيء .

وفي " فتح الباري " للحافظ ابن رجب (7/108) قال : ونفاه يحيى بنُ معين - أي سماع الحسن من أبي بكرة - نقلَه عنه ابنُ أبي خيثمة ، ويؤيّدُه أنه رُوِي عن الحسن مرسلاً ، وأن الحسن روى عن الأحنف ، عن أبي بكرة حديث : **" إذا التقى المسلمان بسيفيهما " .**

وهذا مما يُستدلُّ به على عدم سماعِهِ منه ، حيثُ أدخلَ بينَه وبينَه في حديثٍ آخر واسطَةً.

وقال كذلك في (7/ رقم 640) : " وحديث الحسن ، عن أبي بكرة في معنى المرسل ؛ لأن الحسن لم يسمع من أبي بكرة عند الإمام أحمد والأكثرين من المتقدمين " اهـ .

وفي " التتبع " للإمام الدارقطني (ص222-223 رقم 88) . قال – رحمه الله - : " وأخرج البخاري أحاديث الحسن عن أبي بكرة ، منها "الكسوف " ، ومنها **" زادك الله حرصا ولا تعد "** ، ومنها **"لا يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة"** ,ومنها **" ابني هذا سيد "** ، والحسن لا يروي إلا عن الأحنف عن أبي بكرة . اهـ .

وأجيب على هذا الاعتراض :

قال الحافظ ابن حجر في " هدي الساري " : (ص354) **قلت :** البخاري معروف أنه كان ممن يشدد في مثل هذا ، وقد أخرج حديث الكسوف من طرق عن الحسن علق بعضها ، ومن جملة ما علقه فيه ، رواية موسى بن إسماعيل ، عن مبارك بن فضالة ، عن الحسن ، قال : أخبرني أبو بكرة ، فهذا معتمدة في إخراج حديث الحسن ، ورده على من نفى أنه سمع من أبي بكرة باعتماده على إثبات من أثبته اهـ .

أقول : لو كان اعتماد البخاري في إثبات السماع على رواية المبارك؛ لترجحت كفة النافين للسماع ؛ لأن

بإدراك الركعة بالركوع
بإدراك الركعة بالركوع

المبارك ليس بذلك المتقن ، وقد عرف بالتدليس ، قال الحافظ ابن رجب في " فتح الباري " : (7/109) ، وروى مبارك بن فضالة ، عن الحسن قال : أخبرني أبو بكرة ، فذكر حديث صلاة الكسوف ؛ إلا أنَّ مبارك بن فضالة ليسَ بالحافظ المتقن .اهـ

والظاهر أن اعتماد من أثبت سماع الحسن من أبي بكرة ، ليس على رواية المبارك بن فضالة فحسب ، وإنما اعتمادهم على تصريح الحسن بالسماع في حديث **"إن ابني هذا سيد"**.

وقد صرح بذلك الحافظ ابن حجر في " هدي الساري " ص (367-368) فقال : - معلقاً على هذا الحديث - : الحديث مخرج عن الحسن من طرق عنه ، والبخاري إنما اعتمد رواية أبي موسى عن الحسن أنه سمع أبا بكرة ، وقد أخرجه مطولاً في كتاب " الصلح " ، وقال في آخره قال لي علي بن عبد الله : إنما ثبت عندنا سماع الحسن من أبي بكرة بهذا الحديث ، وأعرض الدارقطني عن تعليله بالاختلاف على الحسن ، فقيل عنه هكذا ، وقيل عنه عن أم سلمة ، وقيل عنه عن النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – مرسلاً ؛ لأن الأسانيد بذلك لا تقوى ، ولا زلت متعجباً من جزم الدارقطني بأن الحسن لم يسمع من أبي بكرة ، مع أن في هذا الحديث في البخاري قال الحسن : ، سمعت أبا بكرة يقول : ، إلى أن رأيت في رجال البخاري لأبي الوليد الباجي في أول حرف الحاء للحسن بن علي بن أبي طالب ترجمة ، وقال فيها : أخرج البخاري قول الحسن ، سمعت

أبا بكرة ، فتأول أبو الحسن الدارقطني وغيره ، على أنه الحسن بن علي ؛ لأن الحسن - يعني البصري - عندهم لم يسمع من أبي بكرة، وحمله البخاري وابن المديني ، على أنه الحسن البصري ، وبهذا صح عندهم سماعه منه ، قال الباجي : وعندي أن الحسن الذي سمعه من أبي بكرة ، إنما هو الحسن بن علي بن أبي طالب ، قلت - أي الحافظ - : أوردت هذا متعجباً منه ، لأني لم أره لغير الباجي ، وهو حمل مخالف للظاهر بلا مستند ، ثم إن راوي هذا الحديث عند البخاري عن الحسن ، لم يدرك الحسن بن علي ؛ فيلزم الانقطاع فيه ، فما فر منه الباجي من الانقطاع بين الحسن البصري وأبي بكرة ، وقع فيه بين الحسن بن علي والراوي عنه ، ومن تأمل سياقه عند البخاري ؛ تحقق ضعف هذا الحمل ، والله أعلم .

وأما احتجاجه بأن البخاري أخرج هذا الحديث من طريق أخرى ، فقال فيها : عن الحسن ، عن الأحنف ، عن أبي بكرة فليس بين الإسنادين تناف ؛ لأن في روايته له عن الأحنف ، عن أبي بكرة ، زيادة بينة ، لم يشتمل عليها حديثه عن أبي بكرة ، وهذا بين من السياقين ، والله الموفق اهـ .

وفي " جامع التحصيل " للعلائي ص (196 رقم 135) . قال : " ... وكذلك قال الدارقطني أيضاً : أن الحسن لم يسمع من أبي بكرة ، وله عنه في الصحيح عدة أحاديث منها : قصة " الكسوف " ، ومنها : حديث **" زادك الله حرصاً ولا تعد "** وإن لم يكن فيها التصريح بالسماع ؛ فالبخاري لا يكتفي بمجرد إمكان اللقاء ، كما تقدم ، وغاية ما اعتل به

بإدراك الركعة بالركوع

الدارقطني أن الحسن روى أحاديث ، عن الأحنف بن قيس ، عن أبي بكرة ، وذلك لا يمنع من سماعه منه ما أخرجه البخاري ، ثم نقل العلائي عن بهز بن أسد أنه ممن أثبت سماع الحسن من أبي بكرة كذلك .

وقد نقله عن بهز أيضاً ، الإمام أبو حاتم الرازي ، كما في كتابه " المراسيل"
(ص45 رقم 152) ، وفي " تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل " (ص86) قال أبو زرعة العراقي : بعد نقل كلام الدارقطني السابق ، واعتراض العلائي عليه قال : وتقدم قول بهز بن أسد : إنه سمع منه ، وفي " سنن النسائي " أن أبا بكرة حدَّثه فذكر رجوعه قبل أن يصل الصف اهـ .

وعلى هذا فمن أثبت السماع ، قوله مقدم على قول غيره ؛ لأن المثبت مقدم على النافي ، والمثبت هنا هو البخاري ، وشيخه علي بن المديني ، وبهز بن أسد ، ونقله عنه أبو حاتم الرازي وأقره ، وقد رجح ذلك جمع من الحفاظ منهم العلائي ، وابن حجر ، وأبو زرعة العراقي ، والله أعلم .

ثانيا : الاعتراض الثاني على حديث أبي بكرة .

اعترض القائلون بعدم الإدراك على حديث أبي بكرة ؛ بأن الحسن رواه عن أبي بكرة بالعنعنة ، والحسن مشهور بالتدليس .



والجواب عليه :

أجاب القائلون بإدراك الركعة بالركوع ، بورود التصريح بسماع الحسن من أبي بكرة، وذلك فيما رواه أبو داود في " سننه " (1/ رقم 683) والنسائي في " سننه " (2/118) ، وفي " الكبرى " (1/302 رقم 943) . من طريق حميد بن مسعدة ، عن يزيد بن زريع قال : ثنا سعيد ، عن زياد الأعلم قال : ثنا الحسن ، أن أبا بكرة حدثه أنه دخل المسجد ... الحديث . وسعيد - هو ابن أبي عَرُوبة - ، ترجم له الحافظ ابن حجر في " تقريبه " بقوله : " ثقة حافظ له تصانيف ، لكنه كثير التدليس ، واختلط ، وكان من أثبت الناس في قتادة " .

أقول : أما عن كثرة التدليس ، فقد عده الحافظ نفسه من أهل المرتبة الثانية من مراتب المدلسين ، كما في " تعريف أهل التقديس " (ص112)، وهذه المرتبة ، هي مرتبة من احتمل الأئمة تدليسه، وأخرجوا له في الصحيح؛ وذلك لإمامته وقلة تدليسه في جنب ما روى...الخ.
انظر " تعريف أهل التقديس " ص (62) ، وكلامه في " الطبقات " مقدم على كلامه في "التقريب " . وأما عن اختلاطه ، فقد سمع منه يزيد بن زريع قبل الاختلاط ، قال ابن حبان في "الثقات ": "مات سنة (155) ، وبقي في اختلاطه خمس سنين ، ولا يُحتج إلا بما روى عنه القدماء ، مثل يزيد بن زريع ، وابن المبارك ، ويعتبر برواية المتأخرين عنه دون الاحتجاج بها ..." إلخ , وانظر " تهذيب التهذيب " (4/58) . ولذلك فهذا إسناد " صحيح " لا مطعن فيه .

بإدراك الركعة بالركوع

واعترض على هذا الجواب :

قال العلامة المعلمي - رحمه الله تعالى - في " رسالته " : " هل يدرك المأموم الركعة بإدراكه الركوع مع الإمام " : (ص55) .

قال : " وردَّ هذا الإعلال - أي إعلال الحديث بالعنعنة - برواية سعيد بن أبي عروبة ، عن الأعلم قال : حدثني الحسن أن أبا بكرة " حدثه "

أخرجه أبو داود ، والنســائي . أقــول : - أي المعلمي - هكــذا رأيته في عــدة نسخ من " المجتــبى " من " ســنن النسائي " ؛ لكنه في نسخ " سـنن أبي داود " أن أبا بكـرة " حـــدث " ، وهـــذا في حكم العنعنة ، وبين ســـياق أبي داود والنسائي ، اختلاف مع أن السند واحد .

والجواب على كلامه - رحمه الله تعالى - :

أن ما جاء في نسخة أبي داود " المطبوعة " وهي من رواية الحافظ أبي علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي البصري ، هو قوله : " أن أبا بكرة حدث " . وهو ما وقف عليه العلامة المحدث عبد الرحمن بن يحيى المعلمي - رحمه لله تعالى - فاعترض على إثر ذلك على من نسب التصريح بالسماع لرواية أبي داود ، ويجاب عليه ؛ بأن التصريح ثابت كما في رواية الحافظ أبي بكر محمد بن بكر بن محمد بن عبد الرزاق بن داسة البصري التمار ، ففيها قوله : أن أبا بكرة " حدثه " .

وقد رواه من طريق ابن داسة ، الإمام أبو محمد بن حزم-رحمه الله تعالى- في " المحلى " (4/78) ، وفيه أن أبا بكرة " حدثه " . لكن الشيخ أحمد بن محمد شاكر - رحمه الله وعفا عنه - ظن ذلك تصحيفاً فجعل في الأصل مكان " حدثه " " حدث " اعتماداً منه على المطبوع ، من سنن " أبي داود " برواية اللؤلؤي ، وقد نبه على ذلك في الحاشية بقوله : في الأصل حدثه ، وصححناه من أبي داود اهـ ولذلك فالصواب هو إعادة الكلمة إلى أصلها قبل تصويب الشيخ – رحمه الله تعالى - .

ورواه كذلك من طريق ابن داسة ، البيهقي في " السنن " (3/105-106)
وفيه أن أبا بكرة " حدثه " . وقد ذكر محمد بن عوامة في تحقيقه على " سنن أبي داود " (1/464) أن الحافظ ابن حجر كتب في حاشية بعض نسخ أبي داود أن في نسخة ابن داسة ، والرملي حدثه ... الخ .

وقد اعتمد جماعة من الحفاظ والمحققين، على ما جاء في روايتي ابن داسة والرملي من تصريح بالسماع دون نكير لذلك ، فمن هؤلاء : الحافظ ابن رجب – رحمه الله – ففي " فتح الباري " (7/107) قال : وفي روايةٍ عن زيادٍ عن الحسن أنَّ أبا بكرةَ حدَّثَه ، فذكره . خَرَّجَه أبو داود .

وكذا الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى -ففي" فتح الباري" (رقم 783) **قال** :
" وقد أعله بعضهم ؛ بأن الحسن عنعنه ، وقيل انه لم يسمع

بإدراك الركعة بالركوع
بإدراك الركعة بالركوع

من أبي بكرة ، إنما يروي عن الأحنف عنه ، ورد هذا الإعلال برواية سعيد بن أبي عروبة ، عن الأعلم قال : حدثني الحسن أن أبا بكرة " حدثه " . أخرجه : أبو داود ، والنسائي " .

وقال القسطلاني في " إرشاد الساري " (2/434-435) ، وما فيه من عنعنة الحسن ، وأنه لم يسمع من أبي بكرة ، وإنما يروي عن الأحنف عنه ، مردود بحديث أبي داود المصرح فيه بالتحديث كما مر ، وأخرجه أبو داود ، والنسائي في " الصلاة " , وانظر كذلك " عون الباري " لصديق حسن خان (1/812) ,وبهذا وبما سبق ، يعلم صحة القول بثبوت سماع الحسن من أبي بكرة في هذا الحديث ، والله المستعان .

" الاعـتراض على حـديث أبي بكـرة من الناحية الفقهية "

لقد أجاب القائلون بعدم الإدراك ، على استدلال القائلين بالإدراك بحديث أبي بكرة بعدة أجوبة .

فمن ذلك ما قاله الإمام البخاري - رحمه الله - حيث أجاب عن الاستدلال بحديث أبي بكرة بجوابين :

الأول : أنه ليس فيه تصريح بأنه اعتد بتلك الركعة .

الثاني : أن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - نهاه عن العودة إلى ما فعله . انظر " جزء القراءة خلف الإمام " ص (58) .

وقال أبو محمد بن حزم - رحمه الله - في " المحلى "(4/313) : " وأما حديث أبي بكرة فلا حجة لهم فيه أصلا ؛ لأنه ليس فيه : أنه اجتزأ بتلك الركعة ، وأنه لم يقضها – فسقط تعلقهم به جملة ، ولله الحمد " الخ .

وقال العلامة الشوكاني في " نيل الأوطار " (2/227) : " وأما احتجاج الجمهور بحديث أبي بكرة ، حيث صلى خلف الصف ، مخافة أن تفوته الركعة ، فقال - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - **: " زادك الله حرصاً ولا تعد "** ، ولم يؤمر بإعادة الركعة ، فليس فيها ما يدل على ما ذهبوا إليه ؛ لأنه كما لم يأمره بالإعادة ، لم ينقل إلينا أنه اعتد بها ، والدعاء له بالحرص لا يستلزم الاعتداد بها ؛ لأن الكون مع الإمام مأمور به ، سواء كان الشيء الذي يدركه المؤتم معتداً به ، أم لا ، كما في حديث : **" إذا جئتُمْ إلى الصلاة ونحنُ سجوداً فاسجدوا ولا تعُدُّوها شيئاً ",** أخرجه أبو داود وغيره ، على أن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قد نهى أبا بكرة عن العود إلى مثل ذلك ،والاحتجاج بشيء قد نهى عنه لا يصح ، وقد أجاب ابن حزم في " المحلى " عن حديث أبي بكرة فقال : إنه لا حجة لهم فيه لأنه ليس فيه اجتزاء بتلك الركعة ... الخ .

"جواب القائلين بإدراك الركعة بالركوع عن الاعتراضات السابقة"

أولاً : أجاب القائلون بإدراك الركعة بالركوع ، على القائلين بعدم الإدراك : " يحتمل أن النبي - صلى الله عليه

بإدراك الركعة بالركوع

وعلى آله وسلم - أمره بإعادة الركعة، ولم ينقل ذلك إلينا ... الخ"

بأنه احتمال بعيد ولو فتح الباب لمثل هذه الاحتمالات لضاع كثير من الأحكام ، فعدم نقل الراوي لأمره - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - لأبي بكرة ، بإعادة الركعة ، دليل على عدم وقوعه ، إذا لو كان ذلك لنقله ، وهذه قاعدة جليلة لا بد من التنبيه عليها ، وقد نبه عليها جماعة من أهل العلم ،منهم : الإمام الزركشى - رحمه الله - في كتاب " البحر المحيط" (209-4/208) حيث قال : " وعلى هذا فسكوت الراوي قد يحتج به ؛ وقد لا يحتج به، فإذا ساق الراوي قضية ظهر منها أنه بعد استغراقها بالحكاية ، أنه لم يغادر من مشاهير
أحكامها شيئاً ،كما نقل الراوي قضية ماعز ، من مفتتحها إلى مختتمها؛ ولم ينقل أنه جلد ؛ ورد على هذا من ظن المعترض أن الجلد لا يتشوف إلى نقله عند نقل الرجم ؛ فإنه غير محتفل به في مثل ذلك ، ويجاب بأن سياق القضية واستغراقها بتفاصيلها بالحكاية ، من غير تعرض للجلد ، دليل على نفي الجلد ، إذ لو جرى الجلد لنقله، ومنه حكاية المواقع في الصور النادرة ، والظن بالراوي انه إذا نقل الحديث ، أن ينقله بصورته إذا كانت الصورة نادرة ، فإذا سكت عنها ، فسكوته حجه ، مثاله :ما روي انه - عليه الصلاة والسلام - أقاد مسلماً بكافر ، وقال أنا أحق من وفيَّ بذمته، قال بعض المتأولين : لعل كافراً قتل كافراً ثم أسلم القاتل ، وفي ذلك نظر فإنه لو كان لنقل مثل ذلك على ندور وتشوف الطباع إلى نقل الغرائب ، وهذا حسن اهـ .

ولو نظرنا في حديث أبي بكرة – رضي الله عنه – في جملة
الطرق التي سردناها في مقدمه الكتاب ؛ لوجدنا أن
القاعدة السابقة ، تنطبق عليه تماماً ، فأبو بكرة ، في هذا
الحديث حاكٍ عن نفسه ، وقد سرد تفاصيل قصته من سعيه
وإسراعه لإدراك الركعة ، ثم دخوله إلى المسجد وقد حفزه
النفس ، فيجد القوم ركوعاً ، فيركع خلف الصف ، ثم
يمشى راكعاً حتى يدخل في الصف ، ثم حديث النبي –
صلى الله عليه وعلى آله وسلم – له بعد انتهاء الصلاة
" من فعل هذا " ؟ ثم جواب أبى بكرة عليه : أنا يا
رسول الله ، ثم دعاء النبي – صلى الله عليه وعلى آله
وسلم – له " **زادك الله حرصاً ولا تعد "** . وبهذا ختم أبو
بكرة القصة ، ولم يأتِ عن أبي بكرة ولو في طريق "
ضعيف " أنه أعاد الركعة أو أن النبي – صلى الله عليه وعلى
آله وسلم – أمره بالإعادة ، مما يدل على عدم ذلك، إذ لو
كان لنقله أبو بكرة ، الذي اهتم بعرض هذه التفاصيل !
فكيف ينقل هذه التفاصيل ويترك أهمها وهو الإعادة أو أمره
- صلى الله عليه وعلى آله وسلم - له بإعادة الركعة ؟!

وقد أطال – شيخ الإسلام – ابن القيم – رحمه الله
تعالى – في تقرير هذه القاعدة ،ففي كتابه " إعلام
الموقعين " (2/281-282) قال : " وأما نقلهم لتركه - صلى
الله عليه وعلى آله وسلم – فهو نوعان : وكلاهما سنة .
أحدهما : تصريحهم بأنه ترك كذا وكذا ولم يفعله ، كقوله
في شُهَداء أُحد : " ولم يغسلهم ولم يصلِ عليهم " و قوله
في صلاة العيد : " لم يكن أذان ولا إقامة ولا نداء " ، وقوله

بإدراك الركعة بالركوع

في جَمْعه بين الصلاتين : " ولم يسبح بينهما ولا على أثر واحدة منهما " ، ونظائره .

والثاني : عدم نقلهم لما لو فعله لتوفرت هممهم ودواعيهم أو أكثرهم أو واحد منهم على نقله ؛ فحيث لم ينقله واحد منهم البتة ، ولا حَدَّث به في مجمع أبداً عُلم أنه لم يكن ، وهذا كتركه التلفظ بالنية عند دخوله في الصلاة ، وتركه الدعاء بعد الصلاة مستقبل المأمومين وهم يؤمنون على دعائه دائماً بعد الصبح والعصر ، أو في جميع الصلوات ، وتركه رَفْعَ يديه كل يوم في صلاة الصبح بعد رفع رأسه من ركوع الثانية ، وقوله : **" اللهم اهدنا فيمن هَدَيت "** يجهر بها ، ويقول المأمومون كلهم : " آمين " ، ومن الممتنع أن يفعل ذلك ولا ينقله عنه صغير ولا كبير ولا رجل ولا امرأة البتة وهو مواظب عليه هذه المواظبة ، لا يُخلُّ به يوماً واحداً ، وتركه الاغتسال للمبيت بمزدلفة لرمي الجمار ,ولطواف الزيارة ، ولصلاة الاستسقاء ،والكسوف ، ومن ههنا يعلم أن القول باستحباب ذلك خلاف السنة ؛فإن تركه - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - سنة كما أن فعله سنة ، فإذا استحببنا فعلَ ما تركه ، كان نظير استحبابنا ترك ما فعله ، ولا فرق .

فإن قيل : من أين لكم أنه لم يفعله ، وعدم النقل لا يستلزم نقل العدم ؟

فهذا سؤال بعيد جداً عن معرفة هَدْيه وسنته ، وما كان عليه ، ولو صح هذا السؤال وقُبل ، لاستحبَّ لنا مستحب

الأذان للتراويح ، وقال : من أين لكم أنه لم ينقل ؟ ، واستحب لنا مستحب آخر الغُسلَ لكل صلاة ، وقال : من أين لكم أنه لم ينقل ؟ ، واستحب لنا مستحب آخر النداء بعد الأذان للصلاة يرحمكم الله ، ورفع بها صوته ، وقال : من أين لكم أنه لم ينقل ؟ ، واستحب لنا آخر لبس السواد والطَّرْحة للخطيب ، و خروجه بالشاويش يّصيحُ بين يديه ، ورفع المؤذنين أصواتهم كلما ذكر اسم الله واسم رسوله جماعة وفُرَادَى ، وقال : من أين لكم أن هذا لم ينقل ؟ ، واستحب لنا آخر صلاةَ ليلة النصف من شعبان أو ليلة أول جمعة من رجب ، وقال : من أين لكم أن إحياءهما لم ينقل ؟

وانفتح بابُ البدْعَة ، وقال كل من دعا إلى بدعة : من أين لكم أن هذا لم ينقل ؟ ، ومن هذا تركه أخذ الزكاة من الخضروات والمَبَاطخ وهم يزرعونها بجواره بالمدينة كل سنة ؛ فلا يطالبهم بزكاة ، ولا هم يؤدونها إليه . انتهى نقل كلام العلامة العلم شيخ الإسلام ابن القيم - رحمة الله عليه - بلفظه وحروفه من كتابه " إعلام الموقعين " وهو تقعيد تعضده الأصول ، وتقوم عليه الدلائل والبراهين ، ومن خالفه فلا دليل معه ولا حجة له عليه ، والله المستعان .

وقال التهانوي في " إعلاء السنن " (4/313-314) : **" فإن قلت :** عدم النقل لا يثبت منه العدم ، **قلت :** كثير من الفقهاء والمحدثين استدلوا بعدم نقل شيء على عدم ثبوته ، انظر إلى قول صاحب " الهداية " في باب الغنائم :" أما في المنقول المجود لا يجوز المن بالرد عليهم لأنه لم يرد به

بإدراك الركعة بالركوع

الشرع" , وإلى قوله في صلاة الكسوف : "وليس في الكسوف خطبة ، لأنه لم ينقل "، وإلى قوله في الاستسقاء :" ولا يقلب القوم أرديتهم لأنه لم ينقل أنه – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – أمرهم بذلك" اهـ , وإلى قول صاحب" البحر ": في باب الأذان : يكره أن

يقال في الأذان : "حي على خير العمل ، لأنه لم يثبت عن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم – "، وإلى قول صاحب " البدائع " :"أنه يكره أي زيادة على ثمان ركعات تطوعاً ؛ لأنه لم يرد عن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم –"اهـ . ، وإلى قول علي القاري في " المرقاة " : قال ابن حجر :" عدم وروده لا يدل على عدم وقوعه" ، **قلنا :"** هذا مردود بل الأصل عدم وقوعه حتى يوجد دليل وروده "اهـ ,كذا في " غيث الغمام " (ص46), ومن أراد تفصيل الجواب عما أورده الشوكاني ومن وافقه على الجمهور في هذه المسألة ، فليراجع" كلام الإمام" مع حاشيته ، فقد أجاد مؤلفه - رحمه الله - فيما أفاد اهـ .
أقول : وبعد نقل ما سبق ، يتقرر لنا بجلاء أن عدم نقل أبي بكرة ، لكونه أعاد الركعة ، أو أن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أمره بإعادتها ، دليل على عدم وقوعه .

وقد نص جماعة من أهل العلم على ذلك ، مما يدل على أن فهمنا لحديث أبي بكرة
- رضي الله عنه - ليس بدعاً من القول ، ولا طريقةً محدثةً ، وإنما هو فهم علماء الأمة ، وكبار الأئمة .وهذه كلمات

لجماعة من الأئمة ، والمحققين ، تدل على صحة ما سبق تقريره, والله المستعان .

1 - **الإمام الشافعي** - رحمه الله تعالى - ففي " الحاوي الكبير " (2/240) قال الماوردي : مسألة قال الشافعي - رحمه الله -: " وركع أبو بكرة وحده وخاف أن تفوته الركعة ، وذكر ذلك للنبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - فلم يأمره بالإعادة اهـ .

وانظر " الاستذكار " لابن عبد البر (6/156 رقم 8374) .

2 - الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله تعالى - ففي " فتح الباري " للحافظ ابن رجب (7/122) قال : " في - رواية أبي الحارث - وسأله عن رجل كبَّرَ قبل أن يدخل في الصف ، وركع دون الصف ، فقال قد كبر أبو بكرة فقال لهُ النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - : **" زادكَ الله حرصاً ولا تَعُدْ "** ولم يأمُرْهُ أن يعيد .اهـ " .
3 – الإمام الطحاوي ففي " شرح معاني الآثار " (1/395) قال - رحمه الله - :

" ففي هذا الحديث أنه ركع دون الصف ، فلم يأمره النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - بإعادة الصلاة .اهـ " .

4 - الإمام الخطابي - رحمه الله - ففي "معالم السنن " (1/161) قال : "وقوله : ولا تَعُدْ إرشاد في

بإدراك الركعة بالركوع

المستقبل إلى ما هو أفضل ، ولو لم يكن مجزياً لأمره بالإعادة.أهـ "

5 - **الإمام البغوي** - رحمه الله - ففي " شرح السنة " (3/378) قال : " أن أبا بكرة ركع خلف الصف ، فقد أتى بجزءٍ من الصلاة خلف الصف ثم لم يأمره النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -، بالإعادة ، وأرشده في المستقبل إلى ما هو أفضل بقوله " **ولا تعد** " .

6 - الإمام ابن رشد - رحمه الله - ففي " بداية المجتهد " (1/362) قال : "واحتج الجمهور بحديث أبي بكرة أنه ركع دون الصف فلم يأمره رسول الله
- صلى الله عليه وعلى آله وسلم - بالإعادة ، وقال له : **" زادك الله حِرصاً ولا تَعُدْ " .**

7- شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله - ففي " مجموع الفتاوى " (23/397) قال :

" وأما حديث أبي بكرة فليس فيه أنه صلى منفرداً خلف الصف قبل رفع الإمام رأسه من الركوع ، فقد أدرك من الاصطفاف المأمور به ما يكون به مدركاً للركعة ، فهو بمنـزلة أن يقف وحده ، ثم يجيء آخر فيصافه في القيام ، فإن هذا جائز باتفاق الأئمة ، وحديث أبي بكرة فيه النهي بقوله : **" ولا تعد "** وليس فيه أنه أمره بإعادة الركعة ، كما في حديث الفذ ، فإنه أمره بإعادة الصلاة ... إلخ . اهـ .

8 - الحافظ البدر العيني ففي " عون المعبود " للعظيم آبادي (2/110) قال :

قال البدر العيني في " شرح البخاري " تحت حديث " **وما فاتكم فأتموا** " : ... "وهو قول الجمهور أنه يكون مدركاً للركعة ؛ لحديث أبي بكرة حيث ركع دون الصف ، ولم يأمره بإعادة تلك الركعة " .

وللعيني كذلك في شرحه على " سنن أبي داود " (3/240 رقم 664) قال :

"قوله " **ولا تعد** " : " إرشاد له في المستقبل إلى ما هو الأفضل ، وفيه دليل على أن صلاة المنفرد خلف الصف جائزة [1] ؛ لأن جزءاً من الصلاة إذا جاز في حال الانفراد ؛ جاز سائر أجزائها ، ولو لم تكن جائزة ، لأمره - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - بالإعادة ... إلخ" .اهـ .

9 - **الحافظ ابن كثير** - رحمه الله - ففي كتابه " إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه " (1/176-177) : قال : " حديث أبي بكرة حيث أحرم قبل أن يصل إلى الصف ، فقال له " **زادك الله حرصاً ولا تعد** " ولم ينقل أنه أمره بالإعادة ".

10 – الإمام الصـنعاني – رحمه الله – ففي " سـبل السـلام " (2/72) قـال : " ... ومن أدلته حـديث أبي بكـرة

---

[1](?) مسألة صلاة المنفرد خلف الصف ، سأفرد لها بحثاً خاصاً- إن شاء الله تعالى - وشاهدي من عرض كلام هؤلاء الأئمة ، هو استنباطهم من حديث أبي بكرة عدم أمره - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - له بالإعادة ، والله أعلم .

بإدراك الركعة بالركوع
بإدراك الركعة بالركوع

حيث ركع وهم ركــوع ثم أقــره - صــلى الله عليه وعلى آله وسلم - على ذلك ، وإنما نهـاه عن العـودة إلى الـدخول قبل الانتهاء إلى الصف كما عرفت ".إلخ .

وفي " رسالته في جواب سؤال حول هذه المسألة " . ص (73-75) . قال : " ... وفي رواية أبي داود قال : دخلت المسجد ورسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - راكع فركعت دون الصف ، ثم مشيت إلى الصف ، فقال - صلى الله عليه وعلى آله
وسلم - : **" من ذا الذي ركع ثم مشى إلى الصف "**
فقلت : أنا يا رسول الله : قال :
" زادك الله حرصاً ولا تعد " ، ولم يأمره بالإعادة وأما قوله : **" ولا تعد "** .

فهو بفتح المثناه الفوقية ، وضم المهملة ، نهى عن العود إلى الدخول في الصلاة قبل الوصول إلى الصف ، وهو الذي يتبادر إلى الفهم ، ومنه فهم الرافعي أنه اعتد بها [1] ، وعليه ترجم أئمة الحديث ، والقول بأنه لم يعتد بها وأنه أمره بالإعادة تكلف مذهبي ، والله أعلم .

إلى غير ذلك من أقوال لأهل العلم ، والتي تؤيد ما سبق تقريره من عدم أمره

---

[1](?) ساق الرافعي حديث أبي بكرة ثم قال في آخره : " ووقعت ركعة معتد بها " ولم يفصله عن الحديث ، فعلق عليه الحافظ ابن حجر كما في " التلخيص " (2/87) بقوله : ... وقد تقدم - أي حديث أبي بكرة - دون قوله " ووقعت ركعة ... إلى آخره فهو من كلام المصنف قاله تفقهاً أهـ . وهذا الذي عناه الإمام الصنعاني – رحمه الله - .

- صلى الله عليه وعلى آله وسلم - لأبي بكرة بالإعادة ، والله المستعان .

وأما عن **الجواب الثاني** : عن حديث أبي بكرة ، وهو قول الإمام البخاري
– رحمه الله– بأن الحديث ليس فيه تصريح بأنه اعتد بتلك الركعة ... إلخ .

فالجواب عليه :

أجـــــــــاب ابن رجب الحنبلي – رحمه الله – في " فتح البـــــاري " (7/114-115) على قـــــول القائل : ليس في الحديث تصريح بأنه اعتد بتلك الركعة بقولـه: [وهـذا قـول] ظاهرُ البطلان ؛ ولم يكن حرصُ أبي بكرةَ على الركــوع دون الصف إلا لإدراك الركعة ، وكذلك كـلُّ من أمر بـالركوع دون الصف من الصحابة ومن بعــدهم ؛ إنما أمر به لإدراك الركعة ، ولو لم تكن الركعة تـــدرك به لم يكن فيه فائـــدةٌ بالكلية ؛ ولذلك لم يقل منهم أحدٌ : إن من أدركه سـاجداً فإنه يسـجد حيث أدركته السجدةُ ، ثم يمشي بعد قيام الإمام حتى يدخل الصف ,ولو كان الركـوعُ دون الصـفِّ للمسـارعة إلى متابعة الإمـام فيما لا يعتد من الصـلاة ، لم يكن فـرق بين الركــوع والسـجود في ذلك [1] ,وهــذا أمر يفهمه كُـلُّ أحد من هــذه

---

[1] (?) وفي ذلك رد على كلام العلامة الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي – رحمه الله – حيث قال في رسالته ص (56) ... لماذا لا يبادر لإدراك أفضل الركوع مع النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – وإن علم أنه لا تحسب له ركعة ؟ ... إلخ . وكلام ابن رجب في الجواب عليه ظاهر لمن تدبره ، وأمعن فيه النظر ، والله هو الموفق إلى طريق الرشاد .

بإدراك الركعة بالركوع

الأحاديث والآثـار الـواردة في الركـوع خلف الصـفِّ[2],فقـول القائل : لم يصـــرحوا بالاعتـــداد بتلك الركعة هو من التَعنُّت والتشكيك في الواضحات ... الخ .

وقال الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين – رحمه الله تعالى – في كتابه " الشرح الممتع " (4/244) : "ولا شك أنه لم يستعجل إلا خوفاً من أن تفوته الركعة ، ولو كان لم يدرك الركعة في هذا الحال ، لأمره النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم – أن يقضي الركعة ، فلما لم يأمره ، علم أنها صحيحة ، وأنه معتد بها "اهـ .

وأما القول : بأن النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – نهاه عن العود إلى ما فعله .

فقد سبق في مقدمة هذا المبحث أن قول النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم – **" ولا تعد "** محمول على السعي والسرعة إلى الصلاة ، وقد سبق النقل عن الإمام الشافعي – رحمه الله – أنه قال **" ولا تعد "** يشبه قوله **" لا تأتون الصلاة تسعون "** يريد بذلك حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – مرفوعاً **" إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة ، وعليكم بالسكينة والوقار، ولا تسرعوا ، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا "**متفق عليه.

---

[2](?) سيأتي في فصل خاص ذكر الآثار الواردة في الركوع خلف الصف – إن شاء الله تعالى - .

وأيد هذا الجواب الإمام ابن رجب – رحمه الله – ففي " فتح الباري "
(7/115) قال : "فإنما نهى النبيُّ - صلى الله عليه وعلى آله وسلم – أبا بكرة عن الإسراع إلى الصلاة كما قال : " **ولا تأتوها وأنتم تسعون "** . كذلك قاله الشافعي وغيره من الأئمة" ،

وقال – رحمه الله – (7/123-124) : "وقد استدلَّ طائفة من أصحابنا ؛ منهم : أبو حفص البرمكيُّ لهذه الرواية بحديث أبي بكرة ، وحملوا قوله : **" ولا تعد "** على شدة السعي إلى الصلاة كما قال الشافعي ثم أخرج – رحمه الله – طرق حديث أبي بكرة ، والتي جاء فيها ذكر السعي والسرعة إلى الصلاة [1] ، ثم قال فى هاتين الروايتين ما يدل على اعتداده بتلك الركعة ، وهذا أمرٌ غيرَ مشكوكٍ فيه ، وإنما يُحتاج إليه لتعنُّتِ من يتعنَّتُ "اهـ

وفي " السلسلة الصحيحة " (1/458رقم 230) قال المحدث العلامة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني – رحمه الله تعالى -: " ... والظاهر أنه لا يدخل في النهي ؛ لأنه لو كان نهاه عنه ، لأمره بإعادة الصلاة ، لكونها خداجاً ناقصة الركعة، فإذا لم يأمره بذلك ؛ دلَّ على صحتها ، وعلى عدم شمول النهي الاعتداد بالركعة بإدراك ركوعها ، ... ثم قال : ثم كيف يعقل أن يكون ذلك منهياً ، وقد فعله كبار الصحابة ؛ كما تقدَّم في الحديث الذي قبله ؟ فلذلك ؛ فإننا نقطع أن

---

[1](?) قد سبق ذكر هذه الطرق والكلام عليها بشيء من التوسع ، والله المستعان .

هذا الأمر لا يدخل في قوله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - : **" لا تعُدْ "** .اهـ بتصرف يسير .

أقول وهذه النقولات لا تدع مجالا للشك ، في بُعد تلك الاعتراضات ، التي اعترض بها القائلون بعدم الإدراك على حديث أبي بكرة – رضي الله عنه -، بل مما يزيد الأمر وضوحاً على وضوحه ، وجلاءً على جلائه ما سبق في رواية أبي داود في " سننه " (1/ رقم 684) بإسناد صحيح إلى الحسن ، أن أبا بكرة ، جاء ورسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – راكع ، فركع دون الصف ، ثم مشى إلى الصف ، فلما قضى النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – صلاته قال : **" أيكم الذي ركع دون الصف ثم مشى إلى الصف ؟ "** فقال أبو بكرة : أنا فقال النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – **" زادك الله حرصاً ولا تَعُدْ " .** فقوله : فلما قضى النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم - .. إلخ الحديث. دليل على فورية سؤال النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – وأنه كان بعد التسليم مباشرةً ، وهو مأخوذ من قوله : (فلما) ، فالفاء في هذا السياق تقتضي التعقيب والفورية ، والمفترض أن الصحابي من أعلم الناس بلغة العرب ، فلو كان هناك ثَمَّ تراخٍ ، وأعمال أخرى ، لم يأت بذكر الفاء ، فقول أبي بكرة : فلما قضى النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – صلاته قال : **" أيكم الذي ركع دون الصف ثم مشى إلى الصف "** فقال أبو بكرة : أنا ... الحديث يدل دلالة واضحة على عدم

إعادته للركعة ، وعلى أن دخوله للصلاة كان في الركعة الأولى [1] ، والله المستعان .

أُعترض على الاستدلال بلفظة : " **فلما قضى** " .

قـــال العلامة المعلمي - رحمة الله - في رســالته ص (58-60) : قـولهم : " أن النـبي - صـلى الله عليه وعلى آله وسلم - أقر أبا بكرة على السلام معه ، ولم يأمره بإتمام ولا إعادة ففي هذه الدعوى نظر ، ولفظ البخـاري في الصـحيح من طريق همام عن زياد الأعلم عن الحسن عن أبي بكرة " ... فـذكر ذلك للنـبي - صـلى الله عليه وعلى آله وسـلم – فقـــال : **" زادك الله حرصـــاً ولا تعد "** ، وليس فيه ما يثبت هـــذه الـــدعوى ، ونحو ذلك في " ســـنن أبي داود " ، والنسائي من طريقي سعيد بن أبي عروبة عن زيـاد الأعلم ، ونحـــوه في " مســـند أحمد " من طريق أشـــعث عن زيـــاد الأعلم ، ونحوه في " مسند " أحمد من طريق قتادة وهشام عن الحسن البصري ، ورواه حماد بن سلمة عن زيـاد الأعلم بسـنده ، واختلف على حمـاد ففي "المسـند "عن عفـان عن حمــــاد بنحو رواية الجماعة,وفي " ســــنن أبي داود "، عن موسى بن إسماعيل عن حمـاد وفيـه: " فلما قضى النـبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - صلاته قال : **" أيكم الذي ركع دون الصف ، ثم مشي إلى الصف** ، فقـــــال أبو

[1] (?) احتمال دخول أبي بكرة في الركعة الثانية ، احتمال بعيد ، وتشغيب غريب ، يدل على أن صاحبه لم يمعن النظر في هذه المسألة ولم يحطها بحثاً ، وكل ما سبق وما سيأتي فيه جواب عليه ، ولو أننا فتحنا الباب في كل مسألة فقهية إلى اعتبار هذه التشغيبات ، والجواب عليها ، لطال الأمر جداً أكثر مما هو عليه الآن ، وسئمت النفوس ، والله المستعان .

بكـــــــــــــــــــــــــــــــرة : أنا ..." وأرى رواية عفـــان أرجح لمزيد إتقـــان عفـــان ، ولموافقته رواية الجماعة كما تقـــــــــــــــــــدم ، وحماد بن سلمة ، على إمامته ، كان يخطئ ، وقد روى بهـذا الإسناد عينه حديثاً أخر في تقدم

النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - ليؤمهم ، وتذكره أن عليه غسلاً ، وفي آخره "فلما قضى الصلاة" ، قال : "**إنما أنا بشر " ،** وقد لا يبعد أن يكون ذهن حماد انتقل من أحد الحديثين إلى الآخر ثم أتم التفسير بما يناسب ، وجاء نحو هذه الزيادة ، في رواية عبد الله بن عيسى الخزاز ، وفي رواية بشار الخياط عن عبد العزيز بن أبي بكر ، وفي رواية نقلها الشيخ أول رسالته عن " تلخيص الحبير " . عن ابن السكن فلا أدري ما سندها ؟

وعسى أن تكون راجعة إلى ما ذكر ، وعلى كل حال فالروايات الصحيحة المتينة ،
لا أثر فيها ، لقوله : **" فلما قضى ..."** ولا ما في معناها اهـ.

ويجاب عن بحثه – رحمه الله تعالى –

أنه قد سبق أن قوله : **" فلما قضى ... "** إلخ ، جاء من رواية موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد بن سلمة ، أخبرنا زياد الأعلم عن الحسن عن أبي بكرة به .

أخرجه أبو داود في " سننه " (1/182 رقم 684) ، ومن طريقه البيهقي في " سننه " (3/105) ، وموسى بن إسماعيل هو المِنْقَري أبو سلمة التبوذكي ، ترجم له الحافظ ابن حجر في " التقريب " بقوله : " ثقة ثبْت " .

وقد جاءت عدة متابعات لموسى بن إسماعيل فمن تلك المتابعات :

1- **متابعة سليمان بن حرب الواشحي** ، وقد ترجم له الحافظ في " التقريب " بقوله : " ثقة إمام حافظ " , أخرج روايته : البيهقي في " السنن " (3/105-106) .

2- **الحجاج بن منهال الأنماطي أبو محمد السلمي** مولاهم البصري " ثقة فاضل " أخرج روايته : ابن حزم في " المحلي " (4/79) .

3- **حفص بن عمر أبو عمرو الضرير الأكبر** " صدوق عالم " أخرج روايته : الطحاوي في " شرح المعاني " (1/395)،وكذلك في " مشكل الآثار" (14/203 رقم 5575)

4- **عفان بن مسلم الصفار** ، وهو " ثقة ثبت " إلا أنه قد اختلف عليه ، فرواه عنه بلفظ " فلما قضى " الحسين بن الحكم الحبري .

أخرجه الطحاوي في " شرح المعاني " (1/395) ، وكذلك في " مشكل الآثار " (14/205 رقم 5576) . ثنا الحسين بن الحكم الحبري ، ثنا عفان بن مسلم به .

بإدراك الركعة بالركوع
بإدراك الركعة بالركوع

والحسين ترجم له ابن ماكولا في " الإكمال " (3/40-41) ، والذهبي في " تاريخ الإسلام " وفيات (281-290 هـ ص 158) . وهو الحسين بن الحكم بن مسلم ، أبو عبد الله القرشي الكوفي الحَـِبريَ الوشاء . روى عنه أبو العباس بن عقبة ، وأحمد بن إسحاق بن هلال ، وخيثمة الأطرابلسي ، وآخرون ، ولم يذكرا في ترجمته جرحاً ولا تعديلاً .

وقد خالفه الإمام أحمد فرواه في " مسنده " (5/45) ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة أنا زياد الأعلم عن الحسن عن أبي بكرة أنه جاء ورسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - راكع ، فركع دون الصف ثم مشى إلى الصف فقال النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم –: **" من هذا الذي ركع ثم مشى إلى الصف ؟ "** فقال أبو بكرة : أنا ، فقال النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم - : **" زادك الله حرصاً ولا تعد "** اهـ . وليس فيه لفظة " فلما قضى "

ولا شك أن الإمام أحمد – رحمه الله - مقدم على الحسين بن الحكم ؛ ولذلك فالراجح عن عفان هو ذكر الحديث دون قوله " فلما قضى " .

ويصبح عفان بذلك مخالفاً لرواية الجماعة لا متابعاً لهم ، والذين خالفوا عفان - كما سبق - هم موسى بن إسماعيل ، وحفص بن عمر ، وسليمان بن حرب ، والحجاج بن منهال ، وهم من الثقات الحفاظ ، وزيادتهم مقبولة ، بدون تردد أو تشكُّك ، ومن علم حجة على من لم يعلم ، وعلى

ذلك ؛ فالراجح عن حماد بن سلمة هو قوله في الحديث : " فلما قضى " وهي رواية الجماعة عنه ، وهذا بخلاف ما رجحه العلامة المحدث الشيخ
عبد الرحمن بن يحي المعلمي – رحمه الله تعالي – [1]

وأما عن قول الشيخ : وحماد بن سلمة على إمامته كان يخطئ؛

فالجواب عنه : أن حماد بن سلمة إمام كبير مدحه الأئمة وأطنبوا في مدحه ، إلا أنه تغير حفظه بآخره ، ولا يضره ذلك في حديثنا هذا ؛ إذ قد رواه عنه من سبق ذكرهم من الثقات الحفاظ مع اتفاقهم على لفظه ، مما يدل على أنه قد حفظه ، أو أنهم تحملوه منه قبل تغيره ، إذ لو كان متغيراً مضطرباً لحدث كلاً منهم بوجه بخلاف الوجه الذي حدث به
الأخر [2] ، وهناك ما هو أقوى من ذلك ، وهو عدم تفرد حماد بتلك الزيادة ، عن زياد الأعلم ، حيث تابعه على ذكرها أشعث بن عبد الملك الحمراني ، وهو ثقة فقيه مأمون .

---

[1](?)أقول : والذي يظهر لي من خلال قراءتي لرسالة ذهبي العصر العلامة المحدث الشيخ عبد الرحمن بن يحيى اليماني أنه كتبها على عجالةٍ ، رداً على رسالة العلامة الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة ، كما صرح بذلك في مقدمتها ، وهي مع ذلك حافلة بالفوائد التي تشد من أجلها الرحال ، وقد استفدت منها فوائد كثيرة ، ومع ذلك فلو اعتنى الشيخ رحمه الله بجمع شتات هذه المسألة كعادته في بحوثه وكتاباته ، لأتى فيها بما تعجز الألسن عن وصفه ، فالشيخ رحمه الله قد عرف بالاستقراء التام ، وبمعرفة ثاقبة بطرق التعليل ، وبفهم دقيق لعلم الجرح والتعديل ، ومن أراد الوقوف على شيء من ذلك فليطالع كتابه " التنكيل " فرحم الله مؤلفه رحمة واسعة "والله المستعان .

[2](?) وانظر ما كتبه العلامة المعلمي – رحمه الله – نفسه في ذلك في " التنكيل " (ص : 787) والله اعلم

بإدراك الركعة بالركوع

انظر " تهذيب التهذيب " (1/323) . وقد أخرج روايته : البزار في " مسنده " (9/107 رقم 3651) .

قال : ثنا محمد بن المثني قال : ثنا معاذ بن معاذ عن الأشعث ، عن زياد الأعلم عن الحسن عن أبي بكرة ، أنه ركع دون الصف [فلما صلى] النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم – قال له : **" زادك الله حرصاً ولا تعد "** .

ومحمد بن المثني ثقة ثبت ، انظر " التقريب " . ومعاذ بن معاذ العنبري ، أبو المثني ، ترجم له الحافظ بقوله : " ثقة متقن" ،وهو كما قال : انظر" تهذيب التهذيب "(10/176) .

فهذه متابعة قوية لرواية حماد بن سلمة ؛ ولذلك فلا يصح أن يقال باحتمال خطأ
حماد ، أو أنه انتقل ذهنه من حديث إلى آخر ، والله المستعان .

هذا ، وقد أختُلف على الأشعث ، فرواه عنه - كما سبق - ، معاذ بن معاذ العنبري ، وهو ثقة متقن ، بزيادة " فلما صلى " .

وخالفه يحيى بن سعيد القطان ؛ فرواه عن أشعث عن زياد عن الحسن عن أبي بكرة ، بدون تلك الزيادة .

أخرج روايته : الإمام أحمد في " المسند " (5/40) قال : ثنا يحيى ثنا أشعث عن زياد الأعلم ، عن الحسن ، عن أبي بكرة ، أنه ركع دون الصف فقال له النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - **" زادك الله حرصاً ولا تعد "**

ويحيى هو ابن سعيد بن فروخ القطان البصري ، ثقة متقن حافظ .

وفي مثل هذه الحالة لا نستطيع القول بتوهيم معاذ بن معاذ ، وهو ثقة متقن ، فالقول بأنها زيادة ثقة أولى من توهيم الثقات ، ولا يضر كذلك في هذه الحالة مجيء بعض المتابعات لرواية الأشعث بدون ذكر الزيادة .

ومن ذلك : ما رواه أبو داود في " سننه " (1/ رقم 683),والنسائي في " سننه " (2/188 رقم 871) ,وفي " الكبرى " (1/302 رقم 943) .

من طريق يزيد بن زريع ثنا سعيد بن أبي عروبه عن زياد الأعلم ثنا الحسن أن أبا بكرة حدثه وذكر الحديث ، بدون قوله " فلما قضى " . وقد سبق الكلام على إسناده .

وما أخرجه البخاري في " صحيحه " (3/ 227 رقم 783) ، وكذا في " جزء القراءة" (ص 58 رقم 135) من طريق همام عن الأعلم – وهو زياد - عن الحسن عن أبي بكرة به بدون الزيادة . وهمام هو ابن يحيى " ثقة ربما وهم " .

فمثل هذه المتابعات على عدم ذكر قوله " فلما قضى " لا تعل طريق حماد ،
وأشعث بن عبد الملك ؛ إذ الرواية الناقصة في هذه الحالة لا تعل الرواية الزائدة ، ولو كان حمادا هو المتفرد بها ؛ لصح

عند ذلك القول بشذوذها ، ولكنه توبع عليها ، كما سبق ، فدل ذلك على كونها محفوظة من طريق زياد ، والله أعلم .

ومما يقوي الحكم بصحة هذه الزيادة أيضاً ، ما جاء كذلك من متابعات لزياد الأعلم على ذكرها .فمن ذلك :ما جاء في " الحجة " للشيباني (1/215) أخبرنا المبارك بن فضالة البصري ، عن الحسن البصري ، عن أبي بكرة ، أنه ركع دون الصف ، ثم وصل الصف [فلما قضى] رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - صلاته ، ذكر ذلك له فقال : ... الحديث .وفي إسناده المبارك بن فضالة ، وهو صدوق يدلس ، وقد عنعن في إسناده ، وهي متابعة جيدة ، لرواية زياد الأعلم .

ومن المتابعات كذلك : ما رواه الطيالسي في " مسنده " (ص 118) : ثنا أبو حرة ، عن الحسن ، عن أبي بكرة أنه انتهي إلى النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم – وهو منبهر ، فركع دون الصف [فلما قضى] النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - صلاته قال : **" من فعل هذا ؟ ..."** الحديث .

وفي إسناده أبو حرة واصل بن عبد الرحمن ، وقد سبق أنه صدوق عابد وكان يدلس ، وقد عنعن أبو حرة في إسناده ، لكنه يصلح كذلك في باب المتابعات .

ومنها ما رواه الطبراني في الأوسط (7/91 رقم 6947) من طريق عبد الكريم أبي أمية ، عن الحسن ، عن أبي بكرة ، أنه دخل المسجد ،

ورسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم – راكع ، فركع قبل أن يبلغ الصف [فلما انصرف] رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قال : **" يا أبا بكرة ... "** الحديث .

وفيه عبد الكريم بن أبي المخارق ، أبو أميَّة ، البصري ترجم له الحافظ في " التقريب " بقوله : " ضعيف " ، وهو كما قال .

وكذلك ما رواه الطـبراني في " الأوسط " (2/349 رقم 2196) .

من طريق عامر بن مدرك ، قال نا زفر عن إسماعيل ، عن الحسن ، عن أبي بكرة ،
قال : دخلت ، والنبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - راكع ، فركعت خارجاً من
الصف ، ثم مشيت ، حتى دخلت في الصف فقال النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -
[حين انصرف] : **" زادك الله حرصاً ولا تعد "** وفيه عامر بن أبي الصُّفَيْراء ، لين الحديث . قاله الحافظ : في " التقريب " وانظر " تهذيب التهذيب " (5/ 72) .

ومنها كذلك - أي من المتابعات - ما جاء في " الصغير " للطبراني (2/203 رقم 1030) ثنا محمد بن يوسف الصابوني البصري ، ثنا العباس بن الوليد النرسي ، ثنا وهيب بن خالد ، ثنا عنبسة بن أبي رائطة الغنوي ، عن الحسن عن أبي بكرة ، أنه دخل المسجد ، ورسول الله - صلى الله عليه

بإدراك الركعة بالركوع
بإدراك الركعة بالركوع

وعلى آله وسلم - قائم في الصلاة ، فركع دون الصف ثم مشى إلى الصف [فلما انصرف] رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قال : **" زادك الله حرصاً ولا تعد "** . وفيه عنبسة بن أبي رائطة الغنوي ، ترجم له الحافظ ابن حجر بقوله : " مقبول " ، وقد جاء عنه كذلك بدون قوله : " فلما انصرف ".

أخرجه الطبراني في الأوسط " (8/132 رقم 8185) .ثنا موسى بن هارون أنبا العباس بن الوليد النرسي ثنا وهيب بن خالد عن عنبسة العبدي ، عن الحسن أن أبا بكرة ، دخل المسجد ، والنبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - راكع ، فركع ثم مشى حتى لحق بالصف ، فقال له النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - : **" زادك الله حرصاً ولا تعد "** .

أقول : ولعل هذا الاختلاف في لفظة هو من عنبسه بن أبي رائطة ، والله أعلم .

وقد جاء عن الحسن كذلك بدون ذكر قوله " فلما قضى " ولا يقدح ذلك في رواية هذا الجمع الغفير ممن ذكرها .

فمن الذين رووا عن الحسن بدونها قتادة بن دعامة ، وقتادة ثقة ؛ إلا أنه مدلس ، وقد عنعن في إسناده .أخرج روايته عبد الرزاق في مصنفه " (2/282رقم 3376) .

وقد تابع قتادةَ ، هشامُ بن حسان ، وهو ثقة إلا في الحسن ففي روايته مقال :أخرج روايته : عبد الرزاق في " مصنفه " (2/283 رقم 3377) .

وتابعهما الربيع بن صبيح وهو صدوق سيئ الحفظ .أخرج روايته : البزار في " مسنده " (9/115 رقم 3661) .

وكذا يونس بن عبيد وهو ثقة ثبت ، إلا أن روايته مرسلة [1] . أخرجها عبد الرزاق (2/283رقم 3378) .

أقول : ولعله من الملاحظ جداً أن كفه من روى الزيادة ، وهي قوله:- فلما قضى - أرجح بكثير ممن لم يروها ، أو على الأقل لا تدنوا عنها ، ولذلك فإنه يقال من حفظ حجة على من لم يحفظ ، والرواية الناقصة لا تعل الزائده .

أضف إلى ذلك ، أن هناك متابعات للحسن على زيادة ، " فلمَّا قضى " .

فمن ذلك ، ما أخرجه : الإمام أحمد في " مسنده " (5/43) ثنا عبد الصمد ، ثنا بشار الخياط قال : سمعت عبد العزيز بن أبي بكرة يحدث ، أن أبا بكرة ، جاء والنبي - صلى

---

[1](?) وقد اختلف عليه كذلك فرواه عنه عبد الله بن عيسى أبو خالف الخزاز عن الحسن عن أبي بكرة – رضى الله عنه أن النبي- صلى الله عليه وعلى آله وسلم- صلى صلاة الصبح فسمع نفساً شديداً أو بهْراً من خلفة ، [فلما قضى] رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم –الحديث أخرجه البخاري في " جزأ القراءة " ، (73رقم 295) ولكن إسناده " ضعيف " لضعف عبد الله بن عيسى ، والله أعلم .

بإدراك الركعة بالركوع
بإدراك الركعة بالركوع

الله عليه وعلى آله وسلم - راكع فسمع النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - صوت نعل أبي بكرة ، وهو يحضر يريد أن يدرك الركعة ، فلما انصرف النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قال **: " من الساعي ؟ "** قال أبو بكرة : أنا ، قال : ... الحديث . وفيه بشار الخياط، وهو بشار بن عبد الملك المزني " ضعيف " انظر " تعجيل المنفعة " (51، 88) .

غير أن بشاراً قد توبع على روايته عن عبد العزيز ، وذلك فيما أخرجه : ابن الأعرابي في " معجمه " (2/ رقم 638) ، وابن عدي في " الكامل " (2/475) ، وابن عبد البر في " الاستذكار " (6/250 رقم 8856) . من طرق : عن بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة قال : سمعت أبي يحدث أن أبا بكرة دخل المسجد على عهد النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم – وهو في الصلاة ، قال : [فلما أن قضى] النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم – صلاته قال : **" من الساعي ؟ "** ، قال أبو بكرة فقلت : أنا يا نبي الله ... الحديث .

ومداره على بكار بن عبد العزيز ، وهو ضعيف ، وقد سبق تفصيل القول فيه ، فهذا المرسل مع طريق بشار الخياط ، يصير حسناً لغيره ، فإذا انضم هذا إلى ما سبق من طرق الحديث فإنه يؤكد ثبوت لفظة [فلما قضى] .

هذا وقد نقل الحافظ ابن رجب رواية عبد العزيز بن أبي بكرة ، عن أبيه، ورواية الحسن عن أبي بكرة ، وفيها قوله "

فلما قضي " وتكلم على إسناديهما ثم قال : ... وفي هاتين الروايتين ما يدلُّ على اعتداده بتلك الركعة ، وهذا أمر غيرُ مشكوكٍ فيه ، وإنما يحتاج إليه لتعنت من يتعنتُ . اهـ .

وقال التهانوي في " إعلاء السنن " (313-4/312) : وأورد عليه الشوكاني ، ومن وافقه بأنه ليس في الحديث، أن أبا بكرة لم يقضِ الركعة التي أدرك النبي - صلى الله عليه وعلى آله

وسلم – فيها راكعاً، فيحتمل أنه كان قضاها بعد أن انصرف النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم - ،ولا يخفى على الفطن ما فيه ، فإنه قد ورد أن أبا بكرة دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة ، فانطلق يسعى ، وفي رواية ، وقد حفزه النفس ، وثبت أنه ركع دون الصف ، ثم مشي في الصلاة إلى الصف ، وكل عاقل يفهم من هذا الصنيع أنه لم يقض تلك الركعة ، وإنه كان يظن باعتداد تلك الركعة بالشركة في الركوع ، وإن فاتته أم القرآن ، فإنه لو كان عنده أن فوات قراءة أم القرآن يبطل الركعة وإن أدرك الركوع ؛ لم يكن لاهتمامه بالشركة في الركوع هذا الاهتمام بالسعي ، والركوع دون الصف معنى ، وأيضاً فقد ورد في رواية عند أبي داود والنسائي ، وسكتا عنه ، أن أبا بكرة جاء ورسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – راكع ، فركع دون الصف ثم مشى إلىالصف فلما قضى النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – صلاته قال : **" أيكم الذي ركع دون الصف ثم مشى "** فقال أبو بكرة : أنا فقال : **" زادك الله حرصاً ولا تعد "** .كذا في "إمام الكلام "(ص 51 ،

بإدراك الركعة بالركوع
بإدراك الركعة بالركوع

52) فهذه الرواية دالة على أن لا فصل بين انصراف النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - عن الصلاة ، وبين قوله: " **أيكم ركع دون الصف ؟** " ،وبين قوله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – " هذا " ,وبين قول أبي بكرة " أنا" إذ " لما ", و " الفاء " تدل على وقوع الفعل الثاني عقيب الأول ، وترتبه عليه ، فمن أين يمكن قضاء الركعة ...., إلى أن قال ... مع أن مجرد احتمال أنه قضى تلك الركعة بدون ورود ما يدل عليه ، ولو بسند ضعيف لا يعتبر به ، ولا يقدح في الاستدلال ، أن يقال : قد اشتهر إذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال لأنا نقول :

إطلاق هذه الجملة لا يذعن به إلا أهل الضلال ، وأما أهل الكمال ، فيعلمون أن المراد بالاحتمال في هذه القضية ، هو الاحتمال الناشئ عن دليل ، وأما مجرد الاحتمال فلا يضر ، واحتمال القضاء ههنا لا ريب في أنه سخيف جداً ، كيف لا! ، وقد روى قصة أبي بكرة جمع من المحدثين بأسانيد مختلفة ، ولم يرد في رواية أحدهم ما يدل عليه ، ولو دلالة ضعيفة ، وهذا أول دليل على بطلان هذا الاحتمال ، عدم وقوع القضاء منه اهـ .

- اعتراض القائلين بعدم الإدراك على الاستدلال بلفظه " فلما قضى " .

قال الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي – رحمه الله تعالى - في (ص61):

لو صحت – أي زيادة " فلما قضى " – لما كانت صريحة في الفورية ، وقد قال الله تعالى : ﴿ **فَلَمَّاْ قَضَىٰ زَيْدٌ مِنْهَاْ وَطَراً زَوَّجْنَاْكَهَاْ** ﴾ ، ومعلوم أن بين القضاء والتزويج مهلة ، وقال تعالى : ﴿ **فَلَمَّاْ قَضَىْ مُوْسَىْ الأَجَلَ وَسَاْرَ بِأَهْلِهِ آنَسَ مِنْ جَاْنِبِ الْطُّوْرِ نَاْراً** ﴾ .

وبين قضائه الأجل وشروعه في السير وبين الإيناس مُهْلَة . اهـ.

الجواب عن هذا الاعتراض :

من المعلوم باتفاق أهل اللغة والأصول ، أن الفاء تقتضي الترتيب والتعقيب ، ومعنى التعقيب هو الدلالة على وقوع الثاني عقب الأول بغير مهلة ، لكن في كل شيء بحسبه ، وهذا هو الأصل في هذه المسألة ، وأدلته من كتاب الله وسنة نبيه -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وكلام العرب كثيرة جداً ، ولا يصح صرف دلالتها إلا بقرينة ظاهرة ، تقتضي وجود المهلة وعدم الترتيب، كما في الآيتين اللتين ذكرهما الشيخ – رحمه الله - .

ولذلك فقول أبي بكرة : فلما قضى النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - صلاته ... الخ ، دليل على أن حديثه معه وقع مباشرةً بعد التسليم ، وهو الأصل !

فمن ادعى أو احتمل وجود المهلة فعليه بيان الحجة والبرهان على قوله ، والله المستعان.

بإدراك الركعة بالركوع

فإن قالوا : سلمنا أن الفاء في قوله " فلما قضى " تفيد التعقيب ، وأن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - لم يأمره بإعادة الركعة ، لكننا نقول : إنه لم يأمره بالإعادة ، لعلة ، وهي الجهل ، فمن المحتمل أن أبا بكرة ، جهل الحكم في ذلك ، والجهل من موانع التكليف ، فلذلك لم يأمره النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - بالإعادة .

وقد أشار الإمام الصنعاني – رحمه الله – إلى ذلك في السبل " (2/432) **قال :** قلت : لعله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - لم يأمره ؛ لأنه كان جاهلاً للحكم ، والجهل عذراهـ

والجواب عليه : ما قاله شيخ الإسلام ابن تيميه – رحمه الله تعالى – في " مجموع الفتاوى " (23/ 39) .

قال :" وأما حديث أبي بكرة ، فليس فيه أنه صلى منفرداً خلف الصف قبل رفع الإمام رأسه من الركوع ، فقد أدرك من الاصطفاف المأمور به ما يكون به مدركاً للركعة ، فهو بمنـزلة أن يقف وحده ، ثم يجئ آخر فيصافه في القيام ، فإن هذا جائز باتفاق الأئمة ، وحديث أبي بكرة فيه النهي بقوله : **" ولا تعد "** ! وليس فيه أنه أمره بإعادة الركعة ، كما في حديث الفذ ، فإنه أمره بإعادة الصلاة ، وهذا مبين مفسر ، وذلك مجمل حتى لو قدر أنه صرح في حديث أبي بكرة بأنه دخل في الصف بعد اعتدال الإمام – كما يجوز ذلك في أحد القولين في مذهب أحمد وغيره ، لكان سائغاً

في مثل هذا ، دون ما أمر فيه بالإعادة ، فهذا له وجه ، وهذا له وجه .

وأما التفريق بين العالم والجاهل ، كقول في مذهب أحمد فلا يسوغ ، فإن المصلى المنفرد لم يكن عالماً بالنهي ، وقد أمره بالإعادة كما أمر الأعرابي المسيء في صلاته بالإعادة" اهـ .

وفي " السلسلة الصحيحة " للشيخ العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني–رحمه الله-
(1/458) قال : وقول الصنعاني في " سبل السلام " (2/23) :" لعله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – لم يأمره ؛ لأنه كان جاهلاً للحكم والجهل عذر " فبعيد جدّاً ، إذ قد ثبت في " الصحيحين " من حديث أبي هريرة ، أمره – صلى الله عليه وعلى آله وسلم - للمسيء صلاته بإعادتها ثلاث مرات ، مع أنه كان جاهلاً أيضاً ! فكيف يأمره بالإعادة وهو لم يفوِّت ركعة من صلاته ، وإنما الاطمئنان فيها، ولا يأمر أبا بكرة بإعادة الصلاة ، وقد فوت على نفسه ركعة ، لو كانت لا تدرك بالركوع ؟ ! ..الخ.

وفي " فتح الباري " لابن رجب (7/122) . قال – رحمه الله - : وفي هذا الطريق نظرٌ ؛ فإن الذي أمره النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – بالإعادة في حديث وابصة بن معبدٍ ، الظاهرُ أنه لم يكن عالماً بالنهي ، ولم يسأله هل يَعْلَمُ النهي أم لا ؟ اهـ .

الدليل الثاني :

من أدلة القائلين بإدراك الركعة بالركوع .

ما رواه عبد الرزاق في " مصنفه " (2/281/رقم 3373) : عن الثوري ، عن عبد العزيز بن رُفيع ، عن شيخ للأنصار قال : " دخل رجل المسجد ، والنبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - في الصلاة ، فسمع خفق نعليه ، فلما انصرف قال : **" على أيّ حال وجدتَنا "** ؟ قال : سجوداً ، فسجدتُ ، قال : **" كذلك فافعلوا ولا تعتدّوا بالسجود ، إلا أن تدركوا الركعة ، وإذا وجدتم الإمام قائماً فقوموا ، أو قاعداً فاقعدوا ، أو راكعاً فاركعوا ، أو ساجداً فاسجدوا ، أو جالساً فاجلسوا "** .

وإسناده " ضعيف " لعلة الإبهام ، وهي قوله : عن شيخ للأنصار .

وعبد العزيز بن رفيع ، أبو عبد الله المكيُّ ، ترجم له الحافظ ابن حجر بقوله: " ثقة " وهو كما قال ، انظر " تهذيب التهذيب " (6/296) .

وقد اختلف فيه على عبد العزيز ، في تعيين وإبهام شيخه الأنصاري .

فرواه عنه - كما سبق - الثوري مبهماً عن شيخٍ للأنصار .

وتابعه شعبة ، فرواه عن عبد العزيز عن رجل عن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قال : **" إذا جئتم ، والإمام راكع فاركعوا وإن كان ساجداً فاسجدوا ، ولا تعتدوا بالسجود إذا لم يكن معه الركوع "** .

أخرج روايته : البيهقي في " سننه " (2/89) من طريق عمرو بن مرزوق أنبا شعبة
به ، وعمرو بن مرزوق هو الباهلي أبو عثمان البصري ، ثقة فاضل ، له أوهام ،
انظر " تهذيب التهذيب " (8/83) .

واختلف فيه على شعبه .

فرواه عنه يزيد بن زريع عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي ليلى عن معاذ قال :
جاء رجل والنبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - ساجد فلما انصرف قال : **" على أي حال وجدتنا ؟ ... "**
الحديث ذكره الدارقطني في " العلل " (6/58 رقم 975)
من طريق عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة عن يزيد به وعبد الرحمن بن جبلة " متروك " قال فيه
أبو حاتم : " كان يكذب " فضرب على حديثه ، وقال

الدارقطني :" متروك يضع الحديث "، وقال أبو القاسم البغوي في " معجم الصحابة " :"ضعيف الحديث جداً" اهـ, انظر " لسان الميزان " (3/488) .

وفي إسناده علة أخرى ، وأظنها من تركيب ابن جبلة ، وهي رواية ابن أبي ليلي عن معاذ ، فقد صرح جمع من أهل العلم بعدم سماع ابن أبي ليلي من معاذ ، منهم الإمام الترمذي – رحمه الله – كما في " سننه " (5/291 رقم 3113) ، ونقله العلائي عن الحافظ الضياء ، انظر " جامع التحصيل " (226 رقم 452) .

وعلى هذا ، فتعيين المبهم بأنه معاذ بن جبل " ضعيف جداً ومنكر " ,والصحيح عن شعبة هو الإرسال .

وقد توبع شعبة على الوجه الصحيح . وذلك فيما رواه أبو بكر بن أبي شيبة في " المصنف " (1/284) .ثنا جرير عن عبد العزيز بن رفيع ، عن رجل من أهل المدينة ، عن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أنه سمع خفق نعلي وهو ساجد ، فلما فرغ من صلاته قال : **" من هذا الذي سمعت خفق نعله ؟ "** قال : أنا يا رسول الله قال : **" فما صنعت ؟ "** قال : وجدتك ساجداً فسجدت فقال **:" هكذا فاصنعوا ، ولا تعتدوا بها ، من وجدني راكعاً أو قائماً أو ساجداً ، فليكن معي على حالي التي أنا عليها " .**

وجرير هو ابن عبد الحميد بن قُرْط الضبي ، أبو عبد الله الرازي . ترجم له الحافظ في

" التقريب " بقوله : " ثقة صحيح الكتاب ، قيل : كان في آخر عمره يهم من حفظه " .

وانظر ترجمته في " تهذيب الكمال " (4/540), و " تهذيب التهذيب " (2/67) .

وتابعهما على الإرسال كذلك ، أبو بكر بن عياش .

أخرجه : ابن أبي شيبه في " المصنف " (1/284) .قال نا أبو بكر بن عياش ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن رجل من الأنصار ، عن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - بمثله - أي بمثل حديث جرير - ,وأبو بكر بن عياش ثقة عابد ، إلا أنه لما كبر ساء حفظه ، وكتابه أصح ، قاله الحافظ ابن حجر في " التقريب " : وانظر " تهذيب التهذيب " (12/34)

وتابعهم كذلك على الإرسال ,زهير بن حرب أبو خيثمه النسائي " ثقة ثبت ", وشريك ، و هو ابن عبد الله النخعي " صدوق يخطئ كثيراً " ذكرهما الدار قطني في " العلل " (6/58رقم 975) ,وعلى ذلك ، فالذين رووه عن عبد العزيز بن رفيع قال :حدثني شيخ من الأنصار مرسلاً ، جماعة ، وهم سفيان الثوري ، وشعبة بن الحجاج ، وجرير بن عبد الحميد ، وأبو بكر بن عياش ، وزهير ، وشريك ,وخالف هؤلاء جميعاً ، زائدة بن قدامه ؛ فرواه عن عبد العزيز بن رفيع ، عن ابن مغفل المزني قال النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – به ، فذكره موصولاً كما ترى .

بإدراك الركعة بالركوع

أخرجه : أحمد بن منصور في " مسائل أحمد وإسحاق " : ثنا محمد بن رافع ، قال : ثنا حسين بن علي ، عن زائدة ، به .ذكره الشيخ المحدث محمد ناصر الدين الألباني – رحمه الله تعالى – في " الصحيحة " (3/185 رقم 1188) . وقال :"هذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين" ,قال : وفي رواية المروزي ، فائدة هامة : وهي بيان أن الرجل الذي لم يسم عند البيهقي إنما هو ابن مُغَفَّل الصحابي ، واسمه عبد الله ، وقد كنت ملت إلى ترجيح أنه صحابي فيما كنت علقته على " سبل السلام " (2/26) أثناء تدريسه في " الجامعة الإسلامية " قبل أن أقف على هذه الرواية الصريحة في ذلك ، فالحمد لله على توفيقه اهـ .

أقول : والذي يظهر لي من خلال الطرق السابقة ، ومن خلال ما استفدنا من قواعد هذا العلم الشريف ، أن تعيين المبهم في طريق زائدة بن قدامة ، وتسميته لهذا الشيخ
بعبد الله بن مغفل الصحابي المشهور ، شاذ ضعيف. فزائدة بن قدامه وإن كان ثقة ثبتاً ، إلا أنه خالف ستةً من الثقات ، بل منهم جماعة من الثقات الأثبات ، كسفيان الثوري ، وشعبة ، وزهير ... الخ .ولذلك ، فالصواب في هذا الحديث هو الإرسال لا الاتصال ، وهو الذي رجحه الإمام الدارقطني - رحمه الله تعالى - في كتابه " العلل " (6/58 رقم 975) ، والله أعلم .

إلا أن هذا الحديث وإن كان الراجح فيه الإرسال ، فما مر معنا من حديث أبي بكرة ، وما سيأتي من أدلة في

إدراك الركعة بالركوع ، تشهد لصحته ، والله أعلم ,وانظر " الإرواء " للعلامة المحدث الشيخ محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله - (2/261 رقم 496) .

الدليل الثالث من أدلة القائلين بــإدراك الركعة بالركوع :

بإدراك الركعة بالركوع
بإدراك الركعة بالركوع

ما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - **" إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود ، فاسجدوا ، ولا تعدوها شيئاً ، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة "** .

أخرجه : أبو داود في " سننه " (1/326 رقم 893) ، والحاكم في " المستدرك " (1/126/273– 174), والدار قطني في " سننه " (1/347) ، والبيهقي في " سننه " (2/89) ، وفي " السنن الصغرى " (1/214رقم 544)، وفي " السنن والآثار "
(1/580 رقم 826) جميعاً من طرق عن سعيد بن أبي مريم ، أخبرنا نافع بن يزيد ، حدثني يحيى بن أبي سليمان عن زيد بن أبي العتاب ، وابن المقبري عن أبي هريرة قال :
قال رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم - : وذكر الحديث .

قال البيهقي : تفرد به يحيى بن أبي سليمان المديني ، وقد رُوِيَ بإسناد آخر أضعف من ذلك عن أبي هريرة .

أقول : ويحيى بن سُلَيمَان ، أبو صالح المدنيُّ " ضعيف " , قال فيه البخاري :" منكر الحديث "، وقال أبو حاتم :" مضطرب الحديث ليس بالقوي ، يكتب حديثه "، وذكره ابن حبان في " الثقات " .

قال الحافظ ابن حجر : وأخرج ابن خزيمة حديثه في " صحيحه " ، وقال: "في القلب شيء من هذا الإسناد فإني لا

أعرف يحيى بن سُلَيْمَان بعدالة ولا جرح ، وإنما خرجت له خبره لأنه لم يختلف فيه العلماء ..." إلخ . وانظر في ترجمته " تهذيب الكمال " (31/372) ,و " تهذيب التهذيب "(11/198).

وقد جاء الحديث من وجه آخر كذلك عن أبي هريرة – رضي الله عنه -وهو ما رواه أبو سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم –قال:**"من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه " .**

أخرجه ابن خزيمة في " صحيحه " (3/ 45رقم 1595) ،والعقيلي في " الضعفاء "(1/368) ، وابن عدي في " الكامل " (7/2684) ، وابن الأعرابي في " معجمه " رقم (964) ، والدارقطني في " سننه " (1/347-349) ، والبيهقي في " السنن " (2/89) .

كلهم من طرق عن يحيى بن حميد ، عن قرة بن عبد الرحمن ، عن ابن شهاب قال : أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -... الحديث . وإسناده " ضعيف ", وزيادة **" قبل أن يقيم الإمام صلبه "** "منكرة " فيه يحيى ابن حميد قال فيه البخاري : لا يتابع في حديثه .وضعفه الدارقطني ، وذكره العقيلي في " الضعفاء " وذكر له حديثه - هذا - قال : وقد رواه مالك وغيره من حفاظ أصحاب الزهري ، ولم يذكروا الزيادة الأخيرة ، ولعلها كلام الزهري ,

بإدراك الركعة بالركوع
بإدراك الركعة بالركوع

وذكره ابن يُوْنُسَ فقال : يحيى ابن حميد بن أبي سفيان المعافري ، أسند حديثاً واحداً ، وله مقطعات ، وقال ابن عدي بعد أن أورد الحديث : تفرد بهذه الزيادة ولا أعرف له غيره .وانظر " الضعفاء " للعقيلي (4/8/39) ، و " الكامل " لابن عدي (7/2684) ,و " لسان الميزان " (6/329) .
هذا ، وقد أخرج الإمام البخاري – رحمه الله تعالى – في " جزء القراءة " طرق حديث أبي هريرة ، مرفوعاً : **" من أدرك ركعةً من الصلاة فقد أدْرَكَ الصلاة "**

ومن هذه الطرق ، طريق مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، به .

قال البخاري : وزاد ابن وهب ، عن يحيى بن حميد ، عن قرة ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، عن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم – **" فقد أَدْرَكها قبل أن يقيم الإمام صُلْبَهُ "** وأما يحي بن حميد ، فمجهول لا يعتمد على حديثه ، غير معروف بصحة خبره مرفوعاً ، وليس هذا مما يحتجُّ به أهل العلم ,وقد تابع مالكاً في حديثه عبيد الله بن عمر ، ويحيى بن سعيد ، وابن الهاد، ويونس ، ومعمر ، وابن عينيه ، وشعيب ، وابن جريج ، وكذلك قال عراك بن مالك عن أبي هريرة ، عن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - فلو كان من هؤلاء واحد يحكم بخلاف يحيى بن حميد أوثر ثلاثة عليه ، فكيف باتفاق من ذكرنا عن أبي سلمة وعراك عن أبي هريرة ، عن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - ,وهو خبر مستفيض عند

أهل العلم بالحجاز وغيرها ، وقوله **" قبل أن يقيم الإمام صُلْبَهُ "** لا معنى له ولا وجه لزيادته . اهـ.

أقول : وعلى ذلك فزيادة [قبل أن يقيم الإمام صلبه] زيادة منكرة ، كما حكم عليها أهل الصناعةِ الحديثة ، البخاري ، والعقيلي ,وابن عدي ، وغيرهم ، والله أعلم .

أما حديث أبي هريرة **" إذا جئتم إلى الصـلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة "**. فهو صالح للاستشهاد ، ويشـهد له ما سبق في حـديث أبي بكـرة ، ومرسل عبد العزيز بن رفيع ، عن رجل من الأنصـــــــــــــــــــــار ، والله أعلم .

وجه الشاهد من حديث أبي هريرة .

استدل القائلون بالإدراك بحديث أبي هريرة ، مرفوعاً : **" إذا جئتم إلى الصلاة ، ونحن سجود فاسجدوا ، ولا تعدوها شيئاً ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة " .**

ووجه الشاهد منه هو قوله : **" ومن أدرك الركعة ؛ فقد أدرك الصلاة "**.

والمراد بالركعة في هذا الحديث هو الركوع ؛ فإن الركعة إذا قارنت السجدة ، يراد بها الركوع في لسان الشارع لا مجموع القيام والقراءة ، وسيأتي في باب الآثار أن زيد بن ثابت وابن عمر كانا يفتيان الرجل إذا انتهي إلى القوم وهم ركوع أن يكبر تكبيرة ، وقد أدرك الركعة قالا :

بإدراك الركعة بالركوع

وإن وجدهم سجوداً سجد معهم ، ولم يعتد بذلك ، وما جاء كذلك عن ابن مسعود قال : من أدرك الركعة؛ فقد أدرك الصلاة ، ومن فاته الركوع فلا يعتد بالسجود ، قال صاحب " عون المعبود " :فإن إرادة الركوع بالركعة فيها متعين . وانظر " إعلاء السنن " (4/314-315) .

اعتراض القائلين بعدم الإدراك على هذا الدليل .

قال التهانوي في " إعلاء السنن " (4/316-317) .

وأورد عليه الشوكاني ومن وافقه ، أن المعنى الحقيقي للركعة في لسان الشرع هو مجموع القيام والركوع والسجود مع ما لا بد منه ، وهكذا في العرف ، والركوع وإن كان معنى حقيقياً للركعة بحسب اللغة لكنه بحسب الشرع والعرف مجاز ، و الحقيقة الشرعية والعرفية مقدمتان على الحقيقة اللغوية ، وما لم تقم القرينة الصارفة عن المعنى الحقيقي لا يصار إلى المجاز ، ولم تنتفِ . اهـ. وانظر " نيل الأوطار " للشوكاني (2/226-227) .

وأجيب عن هذا الاعتراض .

قال التهانوي في " إعلاء السنن " (4/317) :

... وفيه نظر ظاهر على كل ماهر – أي كلام الشوكاني السابق ومن وافقه – فإن حمل الركعة في هذا الحديث على الركوع متعين ، بحيث لا يختار ما سواه متدين ؛ لوجوه منها : أن تتبع موارد استعمال الركعة في الأحاديث وغيرها ، يشهد بأن يكون بمعنى الركوع عند اقتران ذكره بالسجود ، ألا ترى إلى حديث البراء " رمقت محمداً – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – في الصلاة فوجدت قيامه كركعة ، وسجدته واعتداله في ركعة كسجدته ، وجلسته بين السجدتين وجلسته ما بين التسليم ، والانصراف قريباً من السواء " ,وإلى حديث عائشة في صلاة النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – صلاة الكسوف " فركع ركعتين في كل ركعة يركع الثانية ثم يسجد ..." الحديث , وإلى حديث جابر في الكسوف أيضاً ،" صلى بالناس ست ركعات في أربع سجدات "، وفيه :" ثم قام أي النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - إلى الركعة الثانية ، فركع ثلاث ركعات قبل أن يسجد "، وفي رواية أخرى عن عائشة " فاستكمل أربع ركعات ، وأربع سجدات "، وفي حديث أبي بن كعب "ركع خمس ركعات ، وسجد سجدتين " ,وهذا كله مخرج في " سنن أبي داود " وغيره من كتب الصحاح ,فمع هذا كله حمل الركعة فيما نحن فيه على غير الركوع مع اقترانه بالسجدة ، لا يختاره عاقل ، ومنها أنه لو حمل الركعة في هذا الحديث على مجموع القيام والركوع والسجود وغيرها لم يكن للجملة السابقة – أعني قوله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم : **"إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ، ولا تعدوها شيئاً "** مَعنى محصل لائق بأن

بإدراك الركعة بالركوع
بإدراك الركعة بالركوع

يخبر به ، ومنها أن عبارات الصحابة الواقعة في مثل هذا الحديث ، تحكم بأن المراد بالركعة هنا الركوع لا غير ، كقول زيد وابن عمر :" من أدرك الركعة قبل أن يرفع الإمام رأسه ، فقد أدرك السجدة" . أخرجه مالك .

وكقول أبي هريـرة :" إذا فاتتك الركعة ، فاتتك السـجدة "

أخرجه مالك ومحمد ، فالظاهر الذي لا يتبادر إلى الذهن غيره أن الركعة في هـذه الأقـوال ، محمـول على الركـوع لا علي الركعة الشـــرعية ، وإلا لم يكن لقـــولهم : " فقد أدرك السجدة وفاتتك السـجدة " معـنى محصل ، وأحسن تفسـير لكلام الرسول- صلى الله عليه وسلم – يكون بأقوال رؤسـاء مجلسه وشركائه ... اهـ .من " غيث الغمام " ملخصاً بتغيــير يســير (ص 53) . اهــ ,وانظر ما قاله العلامة المحــدث عبد الـــرحمن بن يحـــيى المعلمي – رحمه الله تعـــالى – في رسالته (ص 49) .

الدليل الرابع : ما رواه ابن وهب ، قال :

أخبرني ابن جريج ، عن عطاء ، أنه سمع ابن الزبير على المنبر يقول :" إذا دخل أحَدُكُمُ المسجِدَ والناسُ ركوعٌ ؛ فليركعْ حين يدْخُلُ في الصفِّ ؛ فإن ذلك السُّنَةُ " .

أخرجه ابن خزيمة في " صحيحة " (3/32 رقم 1571) ، والحاكم في " المستدرك " (1/214) ، الطبراني في " الأوسط " (7/ 115 رقم 7016) ،والبيهقي في " سننه " (

2/91) ، (3/106) . من طريق ابن وهب : قال أخبرني ابن جريج عن عطاء به .

وفي " الأوسط " للطبراني ، قال ابن جريج :" وقد رأيتُ عطاءً يصنعُ ذلك" , وقد قال الحاكم : " صحيح على شرط الشيخين ", ووافقه الذهبي ، وهو كما قال . وصححه كذلك العلامة المحدث الشيخ محمد ناصر الدين الألباني : في " الصحيحة " (1/453 رقم 229) .

وابن جـــريج هو – عبد الملك بن عبد العزيز بن جُـــرَيْج الأمويُّ مولاهم -.

ترجم له الحافظ ابن حجر – رحمه الله - في " التقريب " بقوله : ثقة فقيه فاضل ، وكان يدلس ويرسل اهـ .

أقول : وقد عنعن ابن جريج في إسناده عن عطاء ، إلا أن ابن جريج قد عرف بملازمته لعطاء ، ففي"تهذيب التهذيب"(6/354) ترجمة ابن جريج .

قال عبد الوهاب بن همام ، عن ابن جريج : "لزمت عطاءً سبع عشرة سنة ، وقال ابن عيينة : سمعت أخي عبد الرزاق بن همام عن ابن جريج يقول : ما دون العلم تدويني أحد ، وقال : جالست عمرو بن دينار بعد ما فرغت من عطاء سبع سنين ..." الخ.

ولهذه الملازمة من ابن جريج لعطاء مع ثقته ويقظته ، وصفه الإمام أحمد

بإدراك الركعة بالركوع
بإدراك الركعة بالركوع

- رحمه الله -بأنه من أثبت الناس في عطاء ، كما في " تهذيب التهذيب " المصدر السابق.

والقاعدة عندنا : أن المدلس الثقة المتقن إذا روى عن شيخه الملازم له بالعنعنة ، فإننا نحمل العنعنة على السماع ، وقد نص على ذلك المحدث العلامة الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي – رحمه الله – كما في التنكيل " (ص : 865) .

قال : ..." وهذا ابن جريج أعلم أصحاب عطاء ، وألزمهم له ، جاء عنه أنه قال : لزمت عطاء سبع عشرة سنة ، وقال : جالست عمرو بن دينار بعد ما فرغت من عطاء ، وكان يدلس عن غير عطاء ، فأما عن عطاء فلا ، قال : إذا قلت : قال عطاء : فأنا سمعته
منه ، وإن لم أقل : " سمعت " قال : وإنما هذا لأنه كان يرى أنه قد استوعب ما عند عطاء ، فإذا سمع رجلاً يخبر عن عطاء بما لم يسمعه منه ، رأى أنه كذب ، فلم يستحل أن يحكيه عن عطاء ، وهذا كما قال أبو إسحاق : قال أبو صالح ذكوان وعبد الرحمن بن هرمز الأعرج : ليس أحد يحدث عن أبي هريرة ، إلا علمنا أصادق هو أم كاذب ، يريدان أنه إذا حدث عن أبي هريرة ، بما لم يسمعاه عنه ، علما أنه كاذب ، لإحاطتهما بحديث أبي هريرة ، وقال الإمام أحمد : ابن جريج أثبت الناس في عطاء "اهـ .

وفي " السلسلة الصحيحة " (1/86) .قال العلامة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني – رحمه الله - :"ثم رأيت

في ترجمه ابن جريج من" التهذيب " أنه قال :" إذا قلت : قال عطاء : فأنا سمعته منه ، وإن لم أقل : سمعت " .

فهذه فائدة هامة ، ولكن ابن جريج لم يقل هنا : (قال عطاء) وإنما قال :
" عن عطاء " فهل حكمهما واحد أم يختلف ؟ الظاهر عندي الأول ، والله وأعلم "اهـ.

ولذلك قال – رحمه الله – في " الإرواء " (3/97 رقم 629) :... وعلى هذا فكل روايات ابن جريج عن عطاء محمولة على السماع ، إلا ما تبين تدليسه فيه ، والله أعلم .

وقال - رحمه الله - في " السلسلة الصحيحة " (1/454 رقم 229) بخصوص حديثنا هذا : "فالسند صحيح إن كان ابن جريج سمعه من عطاء ، فقد كان مدلساً ، وقد عنعنه ، ولكن قوله في آخر الحديث : " وقد رأيت عطاء يصنع ذلك " ؛ مما يشعر أنه تلقى ذلك عنه مباشرة ؛ لأنه يبعد جداً أن يكون سمعه عنه بالواسطة ، ثم يراه يعمل بما حدث به عنه ، ثم لا يسأله عن الحديث ولا يعلو به، هذا بعيد جداً ؛ فالصواب أن الإسناد صحيح "اهـ .

أقول : وليس ذلك خاصاً بابن جريج ، وإنما هو عام لهذا الصنف من الرواة ، كما أشار لذلك الإمام الذهبي – رحمه الله تعالى – في " الميزان " (2/224) ترجمة سليمان بن مهران الأعمش ، والله أعلم .

هذا وقد جاء الحديث من وجه آخر .

بإدراك الركعة بالركوع

أخرجه : عبد الرزاق في " المصنف " (2/284 رقم 3383) ، ومن طريقه ابن المنذر في " الأوسط " (4/187 رقم 2001) عن ابن جريج ، عن كثير بن كثير ، عن أبيه ، عن ابن الزبير أنه علَّم الناس على المنبر يقول : ليركع ثم ليمشي راكعاً ، وأنه رأى ابن الزبير يفعله.

وإسناده ضعيف ، إلا أنه يتقوى بما سبق ، فيه عنعنة ابن جريج ، وكثير بن كثير " ثقه " غير أن أباه ، كثير بن المطلب بن أبي وداعة القرشي ترجم له الحافظ ابن حجر – رحمه الله – بقوله : " مقبول " ، وهو كما قال .انظر " تهذيب الكمال " (24/ 161) و " تهذيب التهذيب " (8/374) ، والله أعلم .

وجه الدلالة من الحديث السابق :

استُدل بحديث ابن الزبير ، والذي فيه الأمر بالركوع دون الصفِّ إذا أدرك الإمام راكعاً ، وبالآثار الواردة في ذلك ، والتي ستأتي في بابها - إن شاء الله - ، على صحة ركعة مدرك الركوع مع إمامه .

ووجه الدلالة : أنه لم يكن حرص ابن الزبير وأمره للناس بالركوع دون الصف ؛ إلا لفائدة ، وهي إدراك الركعة ، إذ لو كانت الركعة لا تدرك بإدراك الركوع ، لم يكن للركوع خلف الصف فائدة بالكلية ، وقد فهم هذا الفهم ، وصرح به جماعة من أهل العلم ، منهم :

الإمام البيهقي - رحمه الله – في كتابه " السنن " (2/90) . حيث ترجم – رحمه الله – لحديث ابن الزبير والآثار الواردة في الركوع خلف الصف بقوله : " باب من ركع دون الصف ، وفي ذلك دليل على إدراك الركعة ، ولولا ذلك لما تكلفوه " . اهـ .

وفي كتابه " معرفة السنن والآثار " (1/579) : ذكر – رحمه الله – الآثار الواردة، في الركوع خلف الصف ، وكذلك الآثار الدالة على إدراك الركعة بالركوع ، ثم قال :

" وفي كل ذلك دلالة على إدراك الركعة بإدراك الركوع ، وقد روى صريحاً عن ابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وابن عمر اهـ .

وفي " فتح الباري " للحافظ ابن رجب – رحمه الله – (7/114-115) .

قال : " لم يكن حرص أبي بكرة على الركوع دون الصفِّ إلا لإدراك الركعةِ ، وكذلك كلُّ من أمرَ بالركوع دونَ الصفِّ منَ الصحابة ومن بعدَهم إنما أمَرَ به لإدراكِ الركعَةِ ، ولو لم تكن الركعةُ تدركُ به ؛ لم يكن فيه فائدة بالكلية ، ولذلك لم يقلْ منهم أحدٌ ، إن من أدركَه ساجداً فإنه يسجُد حيث أدركتْه السجدةُ ، ثم يمشي بعد قيام الإمام حتَّى يدخلَ الصفَّ ,ولو كانَ الركوعُ دُونَ الصفِّ للمسارعةِ إلى متابعة الإمام فيما لا يعتد من الصلاة ؛ لم يكن فرق بين الركوع والسجود في ذلك ،

بإدراك الركعة بالركوع
بإدراك الركعة بالركوع

وهذا أمرٌ يفهَمه كلُّ أحد من هذه الأحاديث والآثار الواردة في الركوع خلفَ الصفِّ" اهـ .

وفي " إعلاء السنن " قال التهانوي (4/324):" وفيه دليل لما ذهب إليه الجمهور من إدراك الركعة بالركوع ؛ فإن ابن الزبير – رضي الله عنه – قاله على المنبر بمحضر الصحابة ، ولم ينكره أحد منهم" اهـ .

وقول ابن الزبير " فإن ذلك السنة " ، له حكم الرفع حيث أن قول الصحابي من السنة كذا ، أو فإن ذلك السنة ، له حكم الرفع على الصحيح الذي قاله الجمهور ، انظر " تدريب الراوي " (1/188-190) ، والله أعلم .

الدليل الخامس :

(حكاية الإجماع على أن مدرك الركوع يكون مدركاً للركعة) [1]

استدل القائلون : بأن مدرك الركوع يكون مدركاً للركعة ، بنقل الإجماع على ذلك ، وقد نقل الاتفاق والإجماع عليه جماعة من أهل العلم منهم :

1- **الإمام إسحاق بن راهويه – رحمه الله - :** ففي " فتح الباري " للحافظ ابن رجب - رحمه الله - (7/109) .

قال ابن رجب :" من أدركَ الرُّكوع مع الإمام فقد أدرك الركعة ، وإن فاته معه القيام وقراءة الفاتحة ، وهذا قول جمهور العلماء ، وقد حكاه إسحاق بن راهوية وغيرهُ إجماعاً من العلماء" اهـ .

2- **الإمام أحمد بن حنبل – رحمه الله - :** قال ابن رجب في " المصدر السابق " :" وذكر الإمام أحمد في رواية : -أبي طالب - أنَّه لم يخالف في ذلك أحدٌ من أهل الإسلام ، هذا مع كثرةِ إطِّلاعِهِ وشده ورعِهِ في العلم وتحرِّيه" اهـ .

---

[1](?) - قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالي في مجموع الفتاوى " (19/195) : " ... وكذلك الإجماع دليل آخر ، كما يقال : قد دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع ، وكل من هذه الأصول يدل على الحق مع تلازمها ، فإن ما دل عليه الإجماع فقد دل عليه الكتاب والسنة .

بإدراك الركعة بالركوع

3- **الإمام ابن عبد البر – رحمه الله - :**ففي " التمهيد " كما في " فتح البر" (5/142 – 143) .

قـــال ابن عبد الـــبر : " واختلف العلمـــاء في حد إدراك الركعة مع الإمـــــــــــــــام ، فـــــــــــــــروي عن أبي هريرة من طريقٍ فيها نظر أنه قال : " من أدرك القـــوم ركوعاً فلا يعتد بها " ,

وهذا قول لا نعلم أحداً قال به من فقهاء الأمصار ، ولا علماء التابعين ..."الخ .

وفي " الاستذكار " (6/246) . نقل ابن عبد البر أثر ابن مسعود ، وزيد ابن ثابت في إدراك الركعة بالركوع ، ثم قال : " لا أعلم لزيد ، وابن مسعود مخالفاً من الصحابة " اهـ .

4- **الإمام النووي – رحمه الله – وعزاه لصاحب " التتمة " :**ففي "المجموع "(4/112) .

قال :" وهذا الذي ذكرناه من إدراك الركعة بادراك الركوع هو الصواب الذي نص عليه الشافعي ، وقاله جماهير الأصحاب وجماهير العلماء ، وتظاهرت به الأحاديث وأطبق عليه الناس ، وفيه وجه ضعيف مزيف أنه لا يدرك الركعة بذلك، حكاه صاحب " التتمة " عن إمام الأئمة محمد بن إسحاق بن خزيمة من أكبر أصحابنا الفقهاء المحدثين ، وحكاه الرافعي
عنه . وعن أبي بكر الصبغي من أصحابنا قال صاحب "

التتمة " : هذا ليس بصحيح ؛ لأن أهل الأعصار اتفقوا على الإدراك به ، فخلاف من بعدهم لا يعتد به" اهـ .

5- **الإمام ابن رجب الحنبلي – رحمه الله تعالى – :**ففي " فتح الباري " (7/109) .قال :
وذكر مالكٌ في " الموطأ " أنه بلغه عن أبي هريرةَ أنه قال : من أدرك الركعةَ أدرك السجدة . وهو قولُ عامةِ علماء الأمصار .

وقال في (ص 111) : وقد وافقه على قوله هذا : وأنَّ من أدرك الركوع لا يدركُ به الركعة قليل من المتأخرين من أهل الحديث ، منهم : ابنُ خزيمة ، وغيره من الظاهرية وغيرهم ، وصنفَ فيه أبو بكرٍ الصِّبغي من أصحاب ابنِ خزيمة مصنفاً ، وهذا شذوذ عن أهل العلم ومخالفةٌ لجماعتهم .

وقال في (ص 115) :وهذا أمرٌ يفهمه كلُّ أحدٍ من هذه الأحاديث والآثار الواردة في الركوع خلف الصف فقول القائل : لم يصرِّحوا بالاعتدادِ بتلك الركعةِ هو من التعنُّت و التشكيك في الواضحات ومثلُ هذا إنَّما يحملُ عليه الشُّذوذُ عن جماعةِ العلماء ، والانفرادُ عنهم بالمقالات المنكرة عندهم ، فقد أنكر ابنُ مسعود [1] على من خالف في ذلك ، واتفق الصحابةُ على موافقته ولم يخالف منهم أحدٌ إلا ما روى عن أبي هريرةَ ، وقد روي عنه من وجه آخر أصحَّ منه أنه يعتدُّ بتلك الركعة .

---

[1] (?) أثر ابن مسعود صحيح وسيأتي ذكره – إن شاء الله تعالى .

بإدراك الركعة بالركوع

6- الحافظ أبو زرعة العراقي – رحمه الله –
ففي " طرح التثريب " (1/364) قال : " والمعروف من مذاهب الأئمة الأربعة وغيرهم ، وعليه الناس قديماً وحديثاً ، إدراك الركعة بإدراك الركوع ..." الخ اهـ .

7- **الحافظ ابن حجر – رحمه الله تعالى –** كما في " مرقاة المفاتيح " (3/223) قال : " قال ابن حجر : وروى ابن حبان وصححه بلفظ : من أدرك ركعة من الصلاة ، قبل أن يقيم الإمام صلبه فقد أدركها ، وقال جمع محدثون فقهاء من أصحابنا : لا تدرك الركعة بإدراك الركوع مطلقاً لخبر من أدرك الركوع فليركع معه وليعد الركعة ، ورد بأن هذه مقالة خارقة للإجماع ، وبأن الحديث لم يصح ، قال النووي : اتفق أهل الأعصار على رده فلا يعتد به ... وأقره الحافظ ". الخ اهـ

اعتراض القائلين - بعدم الإدراك - على نقل الإجماع .

قال الإمام الشوكاني - رحمه الله – في " نيل الأوطار " (2/227) :

وقد حكى هذا المذهب - أي عدم الإدراك - البخاري في " القراءة خلف الإمام " عن كل من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمام ، وحكاه في " الفتح " عن جماعة من الشافعية، وقواه الشيخ تقي الدين السبكي وغيره من محدثي الشافعية ورجحه المقبلي ، وقال : وقد بحثت هذه المسألة وأحطتها في جميع بحثي فقهاً وحديثاً ، فلم أحصل منها على غير ما ذكرت، يعني من عدم الاعتداد بإدراك الركوع فقط . قال العراقي في " شرح الترمذي " بعد أن حكى عن شيخه السبكي أنه كان يختار أنه لا يعتد بالركعة من لا يدرك الفاتحة ما لفظه وهو الذي يختاره ,قال الشوكاني : فالعجب ممن يدعي الإجماع والمخالف مثل هؤلاء .اهـ.

وفي " إعلاء السنن " (4/321) . قال : وقال بعض أتباع الشوكاني : لا يتصور الإجماع في عهد الصحابة ، لأن منهم أبا هريرة ، - رضي الله عنه - والزمان الذي يكون قبله هو زمان حياة النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - ولا يتصور الإجماع فيه اهـ .

بإدراك الركعة بالركوع
بإدراك الركعة بالركوع

والجواب عن ما سبق من اعتراضات :

أجاب القائلون بالإدراك عن المعترضين على نقل الإجماع بأجوبة وهي :

قال التهانوي في " إعلاء السنن " (4/321) . والجواب عن قول الشوكاني (ونصه) : فالعجب ممن يدعي الإجماع ، والمخالف مثل هؤلاء اهـ .

فإنه إنما يستقيم رداً على من نقل الإجماع بعد عصر هؤلاء ، وأما من نقل الإجماع قبلهم فإنما يصح الإيراد عليه إذا تحقق الخلاف قبله ، وإثباته في حيز الإشكال . كذا في " إمام الكلام " وحاشية " غيث الغمام " (ص72) .

وأجاب التهانوي كذلك عن قول من سماهم بأتباع الشوكاني : لا يتصور الإجماع في عهد الصحابة ... الخ .

قال : وهذا مزخرف بطال ؛ لأن إثبات كون عدم اعتداد الركعة بإدراك الركوع مذهب أبي هريرة في حيز الإشكال فإن الرواية عنه مختلفة ، والصحيح منها ما يوافق الجمهور ، والذي يخالفه فيه نظر [1] كما مر على أن الإجماع اللاحق يرفع الاختلاف السابق على ما تقرر في كتب الأصول ، فلو ثبت الخلاف في عهد الصحابة ، فالإجماع اللاحق الذي حكاه ابن عبد البر في "الاستذكار " وغيره يرفع ذلك الخلاف

---

[1](?) - يعني بذلك أثر أبي هريرة رضي الله عنه _ لا يجزيك إلا أن تدرك الإمام قائماً " وسيأتي - إن شاء الله تعالى – في فصل أدلة القائلين بعدم الإدراك ، ضعف هذا الأثر وعدم صحته ، وهو ما يؤكد كلام التهانوي هذا ، وكلام ابن رجب السابق في " فتح الباري " (7/115) والله أعلم .

البتة، وقول الظاهرية والسبكي والمقبلي ، والصبغي ومن حذى حذوهم ، الذين ناقض الشوكاني بأقوالهم الإجماع الذي ذكره ابن عبد البر لا يدفع الإجماع المتقرر قبلهم ؛ فإن الاختلاف اللاحق لا يرفع الإجماع السابق ، بل اللاحق يكون مردوداً بالسابق اهـ .

وأما قوله : إن البخاري حكى عدم الإدراك عن كل من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمام ...الخ

فكلام بعيد ، وسيأتي – إن شاء الله – الجواب عليه في الفصل الرابع ، والله المستعان .

بإدراك الركعة بالركوع

الفصل الثاني

ما ورد من آثار عن السلف ، في جواز إدراك الركعة بالركوع

ورد عن جماعة من الصحابة ، والتابعين ، وغيرهم القول : بأن مدرك الركوع يكـون مـدركاً للركعة ، وكـذلك جـاء عن بعضهم تجويز الركـوع دون الصف ، بـدون تصـريح بالاعتـداد بالركعة ، وهــذا الأخــير وإن لم يــدل صــراحةً على إدراك الركعة ، إلا أنه يـــــدل بمفهومه ، وقد ســبق نقل ذلك عن الــبيهقي - رحمه الله - كما في " ســـــننه " (2/90) ,وفي " معرفة السنن والآثار " (1/579) .

وكذلك قال ابن رجب في " الفتح " (7/114 – 115) .

"وكذلك كل من أمر بالركوع دون الصف من الصحابة ، ومن بعدهم إنما أمر به لإدراك الركعة ، ولو لم تكن الركعة تدرك به لم يكن فيه فائدة بالكلية ، ولذلك لم يقلْ منهم أحدٌ : أن من أدركه ساجداً ؛ فإنه يسجد حيث أدركته السجدة ، ثم يمشي بعد قيام الإمام حتى يدخل الصفّ ، ولو كان الركوع دون الصف للمسارعة إلى متابعة الإمام فيما لا يعتد من الصلاة ، لم يكن فرق بين الركوع والسجود في ذلك ، وهذا أمرٌ يفهمه كلُّ أحدٍ من هذه الأحاديث والآثار الواردة في الركوع خلف الصفِّ "اهـ .

ومن هذه الآثار نذكر :

أولاً : ما جاء عن أصحاب النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم - .

أولاً : ما جاء عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - .

وهو ما رواه منصور ، عن زيد بن وهب ، قال : " دخلت أنا وابن مسعود المسجد والإمام راكع ، فركعنا، ثم مضينا حتى استوينا في الصف ، فلما قضى الإمام الصلاة ، قمت وأنا أرى أني لم أدرك ، فأخذ بيدي عبد الله فأجلسني ، وقال : إنك قد أدركت .

صحيح : أخرجه : عبد الرزاق في " مصنفه " (2/283 رقم 3381) ، وابن أبي شيبة في " المصنف " (1/286) ، وابن المنذر في " الأوسط " (4/ 187 رقم 2000 ، 2024) ، والطحاوي في " شرح المعاني " (1/397) ، وكذا في " شرح المشكل " (14/208) ، والطبراني في " الكبير " (9/رقم 9353،9354،9355) ، والبيهقي في " السنن " (2/90) . جميعاً من طريق منصور عن زيد بن وهب ، عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه – به ، وزيد بن وهب هو الجهني ، أبو سليمان الكوفيُّ .ترجم له الحافظ ابن حجر - رحمه الله- في " التقريب " . بقوله : مخضرم ثقة جليل ، لم يصب من قال : في حديثة خلل اهـ .

وقال ابن عبد البر في " الاستيعاب " : أسلم في حياة النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم – وهاجر إليه فلم

يدركْه اهـ . وانظر " تهذيب الكمال " (10/111), و " تهذيب التهذيب " (3/371)

وأخرجه : كذلك عبد الرزاق في " مصنفه " (2/ رقم 3371، 3372), وابن أبي شيبة (1/285) ، وابن المنذر في " الأوسط " (4/196) ، والطبراني في " الكبير " (9/رقم 9351 ، 9352) ، والبيهقي (2/90) . من طريق أبي إسحاق أن هبيرة بن يريم أخبره عن ، ابن مسعود قال : "من لم يدرك الركعة الأولي فلا يعتد بالسجدة ".

وفي لفظ آخر ،" إذا لم يدرك الركوع فلا يعتد بالسجود ".

وإسناده " حسن " فيه هبيرة بن يريم الشيباني ، ترجم له الحافظ ابن حجر في " التقريب " بقوله :" لا بأس به", وانظر " تهذيب التهذيب " (11/23) .

وأخرجه – أيضاً – ابن أبي شيبه في المصنف (1/285) ، وابن المنذر في " الأوسط " (4/196 رقم 2023) ، والبيهقي في " السنن " (2/90) .

من طريق أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود قال : " من لم يدرك الإمام راكعاً لم يدرك تلك الركعة " .

وأبو الأحوص هو سلام بن سليم الحنفي ، ترجم له الحافظ ابن حجر في " التقريب " بقولة :" ثقة متقن صاحب حديث" ، وانظر " تهذيب التهذيب " (4/282).

وأخرج : عبد الرزاق في " المصنف " (2/283 رقم 3382) ، والطبراني في " الكبير " (9/312 رقم 9356) عن معمر ، عن قتادة ، أن ابن مسعود قال : " لا بأس أن تركع دون الصف " . وإسناده ضعيف ، ويقويه ما سبق ، فيه قتادة ، وهو ابن دعامة ثقة ثبت ، غير أنه قد عرف بالتدليس ، ولم يصرح بسماعه من عبد الله بن مسعود - رضى الله عنه - .

وأخرج ابن أبي شيبه في " المصنف " (1/286) ثنا إسماعيل بن علية عن أيوب ، عن ابن سيرين أن أبا عبيدة ، جاء والقوم ركوع فركع دون الصف ، ثم مشى حتى دخل في الصف ، ثم حدث عن أبيه بمثل ذلك . إسناده صحيح .

وأبو عبيدة ، وإن كان الراجح هو عدم سماعه من أبيه ، إلا أنه قد أخذ عن ثقات أصحابه ، كما صرح بذلك غير واحد من أهل العلم، والله المستعان.

واخرج الطبراني في " الكبير " (9/311رقم 9359) .من طريق زائدة ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال :" دخل عبد الله المسجد ، ودخلنا معه فركع الإمام فركعنا قبل أن انتهينا إلى الصف ، ثم انتهينا إلى الصف حين قال الإمام : سمع الله لمن حمده ، فلما سلم الإمام قام صاحب عبد الله ليقضي ، فأخذ عبد الله بثوبه فقال : اجلس فقد أدركت الصلاة ".

بإدراك الركعة بالركوع

وإسناده ضعيف فيه المغيرة ، وهو بن مقسم ثقة متقن ، إلا أنه كان يدلس ، ولا سيما عن إبراهيم ، وقد عنعن في الإسناد عنه ، وهذه الآثار المتقدمة تشهد لصحته ، والله أعلم .

ثانياً : ما جاء عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - .

وهو ما رواه أبو إسحاق السبيعي أن هُبيرة بن يريم أخبره ، عن علي قال: " من لم يدرك الركعة فلا يعتد بالسجدة " .إسناده حسن .

أخرجه : عبد الرزاق في " المصنف " (2/281 رقم 3371) ، وابن المنذر في " الأوسط " (4/196) ، والطبراني في " الكبير " (9/311 رقم 9351) .من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق به ، وقد صرح أبو إسحاق بإخبار هبيرة له ، كما في " مصنف " عبد الرزاق ، وقد سبق الكلام على حال هبيرة – قبل – وهو حسن الحديث والله أعلم .

ثالثاً : ما جاء عن ابن عمر - رضي الله عنهما -

وهو ما رواه ابن جريج قال : أخبرني نافع ، عن ابن عمر قال : إذا أدركت الإمام راكعاً فركعت قبل أن يرفع ، فقد أَدركتَ ، وإن رفع قبل أن تركع ، فقد فاتَتْك . إسناده صحيح .

أخرجه عبد الرزاق في " مصنفه " (2 / رقم 3361 ، 3374) ، وابن أبي شيبة في
" المصنف " (2/ 274) ، وابن المنذر في " الأوسط " (4/ 196 رقم 2022) ، والبيهقي في " السنن " (2/90) ، من طريق ابن جريج به .

وأخرجه مالك في " الموطأ " (ص 64 رقم 132) ، ومن طريقه البيهقي في " السنن " (2/90) عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول : " إذا فاتتك الركعةُ فقد فاتتْك السجدة " وإسناده صحيح .

رابعاً : ما جاء عن زيد بن ثابت - رضي الله عنه -

وهو ما رواه الزهري عن أبي أمامة أن زيد بن ثابت ركع قبل أن يصل إلى الصف ثم مشى راكعاً . أخرجه ابن أبي شيبه في " المصنف " (1/286) ، وابن المنذر في " الأوسط" (4/196 رقم 1998 ، 1999) ، والطحاوي في " شرح المعاني " (1/398) ، وله كذلك في
" المشكل " (14 / 206) ، والبيهقي في " السنن " (2/90،91) ، و (3/106) ، وله في المعرفة " (1/579 رقم 825) .من طرق عن الزهري عن أبي أمامه به وإسناده صحيح .

وأبو أمامه هو أسعد بن سهل بن حنيف الأنصاري ، ترجم له الحافظ ابن حجر في
" التقريب " بقوله : معدود في الصحابة ، له رؤية ، ولم

بإدراك الركعة بالركوع

يسمع النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - اهـ . وانظر " تهذيب التهذيب " (1/239) .

وأخرجه عبد الرزاق في " مصنفه " (1/283 رقم 3380) . عن ابن جريج عن
سعد بن إبراهيم أن زيد بن ثابت كان يركع ثم يتمشى راكعاً ,وإسناده ضعيف ، لعنعنة ابن جريج وأخرجه ابن أبي شيبه في " المصنف " (1/286) ثنا وكيع عن عبيد الله بن
عبد الرحمن بن موهب عن كثير بن أفلح عن زيد بن ثابت ، نحوه, وإسناده ضعيف .

فيه عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب ، ترجم له الحافظ ابن حجر في " التقريب" بقوله : ليس بالقوي ؛ وهو كما قال . انظر " تهذيب الكمال " (19/84), و " تهذيب التهذيب " (7/26) .

وأخرجه الطحاوي في " شرح المعاني " (1/398) ، وفي " المشكل " (14/207) ثنا ابن أبي داود قال ثنا ابن أبي مريم قال : أنا ابن أبي الزناد ، قال : أخبرني أبي ، عن
خارجة بن زيد بن ثابت أن زيد بن ثابت " كان يركع على عتبة المسجد ووجهه إلى القبلة ، ثم يمشي معترضاً على شقة الأيمن ، ثم يعتد بها ، إن وصل إلى الصف أو لم يصل "

وفي إسناده ابن أبي الزناد وهو عبد الرحمن بن أبي الزناد ، واسم أبي الزناد ,عبد الله بن ذكوان, وعبد الرحمن ترجم له الحافظ ابن حجر في " التقريب " بقوله : " صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد اهـ ,وانظر " تهذيب التهذيب " (6/157).غير أن هذه الآثار يقوي بعضها بعضاً ، والله أعلم .

خامساً : ما جاء عن أبي بكر الصديق - رضى الله عنه - .

وهو ما أخرجه البيهقي في " السنن " (2/ 90) من طريق الوليد بن مسلم ،
أخبرني ابن ثوبان ، عن أبيه ، عن مكحول ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام "أن أبا بكر الصديق ، وزيد بن ثابت دخلا المسجد والإمام راكع ، فركعا ثم دبا وهما راكعان حتى لحقا بالصف " إسناده ضعيف .

فيه الوليد بن مسلم وهو يدلس تدليس التسوية ، وقد صرح بالتحديث عن شيخه
فقط ؛ ولا تنتفي التسوية بذلك ، بل لا بد أن يصرح – أيضاً – عن شيخ شيخه ، أضف إلى ذلك عنعنة مكحول . ففي " الصحيحة "(رقم 229) للشيخ الالباني- رحمه الله- **قلت :** رجاله ثقات ولولا أن محكولا قد عنعنه عن أبي بكر بن الحارث ، لحسَّنته اهـ .

وأعله كذلك الإمام ابن رجب – رحمه الله – في " فتح الباري " (7/117) . قال : وروي فعله عن أبي بكر الصديق ، أخرجه البيهقي بإسناد منقطع اهـ . ،وقوله بإسناد منقطع

بإدراك الركعة بالركوع

يحتمل أنه يريد بذلك ما وقع فيه من العنعنة ، ويحتمل أنه يشير بذلك إلى عدم سماع أبي بكر ابن عبد الرحمن من أبي بكر _ رضي الله عنه – ولعل الثاني هو الأقرب والله أعلم .

ثانياً : ما جاء عن التابعين وغيرهم من السـلف رضي الله عنهم أجمعين .

1 ، 2 – الحسن ، وإبراهيم النخعي .

وهو ما رواه ابن أبي شيبه في " المصنف " (1/284) ثنا هشيم ، عن يونس ، عن الحسن ، ومغيرة عن إبراهيم ، في الرجل ينتهي إلى الإمام وهو ساجد قالا :" يتبعه ، ويسجد معه ، ولا يخالفه ، ولا يعتد بالسجود إلا أن يدرك الركعة ".

صحيح إلى الحسن ، أما النخعي فلا يصح الإسناد إليه . فهشيم هو ابن بشير ، ثقة ثبت ، كثير التدليس ، وقد عنعن في إسناده ، إلا أنه من أثبت الناس في يونس ، قال عبد الله بن أحمد : قلت لأبي : من أروى الناس عن يونس فقال : هشيم ، وكان بعض الناس يقول وهيب فبلغني عن هشيم أنه قال : كان وهيب يحضر مسألتي عند يونس ، وقال عبد الرحمن بن مهدي : كان هشيم أعلم الناس بحديث هؤلاءالأربعة ، أعلم الناس بحديث منصور بن زاذان ، ويونس ، وسيار ، وأثبت الناس في حصين ... الخ .

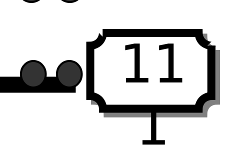
وانظر " تهذيب الكمال " (30/283 – 284) ، و " تهذيب التهذيب " (11/ 53) , وعلى هذا ، فرواية هشيم عن يونس محمولة على السماع على القاعدة التي سبق التنبيه عليها ، وأما رواية المغيرة عن إبراهيم فضعيفة ، فقد سبق أن المغيرة بن مقسم ثقة متقن ، إلا أنه كان يدلس ، ولا سيما عن إبراهيم ، وقد عنعن المغيرة في إسناده ، والله أعلم.

3- عطاء بن أبي رباح :

وهو ما رواه عبد الرزاق في " المصنف " (2/282 رقم 3375) . عن ابن... عن عطاءٍ قال :" إذا ركعت قبل أن يرفع الإمام رأسه ؛ فقد أدركت ، فإن رفع قبل أن تركع ؛ فقد فاتتك، فإن أدركته ساجداً فاسجد ، وجالساً يتشهَّد ، فاجلس وتشهَّد ، ولا تعتدَّ بذلك".هكذا وقع في المطبوع من " المصنف " عن ابن ثم بياض ، ولعل الساقط هنا هو ابن جريج ، فإن صح هذا الاحتمال ، فالأثر صحيح ، وعنعنة ابن جريج محمولة على السماع ، كما سبق تفصيله . وأخرج عبد الرزاق في " المصنف " (1/284 رقم 3386) ، وابن أبي شيبة في " المصنف " (1/287) من طريق ابن جريج عن عطاءٍ قال :" إذا دخلت والإمام راكع ، فاركع قبل إن تُخلِّف النساءَ ، ثم أمشي راكعاً ، فإذا رفع رأسه فارفع ، ثم اسجد حيثُ يدركك السجدة قاله غير مرة ..." الخ , وإسناده صحيح .

4- ابن أبي ليلى .

بإدراك الركعة بالركوع
بإدراك الركعة بالركوع



وهو ما رواه عبد الرزاق في " المصنف " (2/279 رقم 3362) عن الثوري عن ابن أبي ليلى قال :" إذا كبر قبل أن يرفع الإمام رأسه أتبع الإمام ، وكان بمنـزله النائم ". إسناده صحيح.

5- أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود .

وهو ما أخرجه ابن أبي شيبه في " المصنف " (1/286) ثنا إسماعيل بن علية ، عن أيوب ، عن ابن سيرين" أن أبا عبيدة ، جاء والقوم ركوع ، فركع دون الصف ، ثم مشى حتى دخل في الصف ، ثم حدث عن أبيه بمثل ذلك ". إسناده صحيح ، وقد مر الكلام عليه .

6- القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق .

أخرجه ابن أبي شيبه في " المصنف " (1/286) . ثنا ابن إدريس عن عبيد الله عن القاسم قال : في الرجل يدخل المسجد ، والقوم قد ركعوا ، قال :" إن كان يظن أنه يدرك القوم قبل أن يرفعوا رؤوسهم ؛ فليركع ، ثم ليمشي حتى يدخل الصف" . إسناده صحيح .

وابن إدريس هو عبد الله بن إدريس الأودي ، ثقة فقيه عابد . انظر " التهذيب " (5/128) . وعبيد الله هو ابن عمر بن حفص بن عاصم العمري ثقة ثبت ، قاله الحافظ ابن حجر ، في " التقريب " .

7- سعيد بن جبير .

وهو ما رواه عبد الرزاق في " المصنف " (2/284رقم 3384، 3385)، وابن أبي شيبه في " المصنف " (1/286) .من طرق عن سعيد بن جبير : " أنه دخل فركع خلف الصف ، ثم دخل الصف " صحيح .

8، 9 ، 10 - وهو ما جاء عن عثمان بن الأسود ، وعبد الله بن تميم، ومجاهد .

أخرجه ابن أبي شيبة في " المصنف " (1/287) ثنا عبيد الله عن عثمان ابن الأسود ، قال :" دخلت أنا وعبد الله بن تميم المسجد ، فركع الإمام ، فركعت أنا وهو ، ومشينا راكعين ، حتى دخلنا الصف ، فلما دخلنا ، قال لي عمر : والذي صنعت آنفاً ممن سمعته ، قلت : من مجاهد ، قال : قد رأيت ابن الزبير فعله ". إسناده صحيح .

وعبيد الله هو ابن موسى ، باذام العبسي " ثقة " قاله الحافظ ابن حجر في " التقريب ", وانظر " تهذيب التهذيب " (7/46) .

11 ، 12 ، 13 ، - معمر ، وابن جريج ، وإسماعيل بن زياد .

أخرجه عبد الرزاق في " المصنف " (1/284 رقم 3386)

قال : رأيت معمراً وابن جريج وإسماعيل بن زياد دخلوا والإمام راكع ، فركعوا ومَشَوْا راكعين حتى وصلوا الصفِّ .

بإدراك الركعة بالركوع

ثالثـاً : أقـوال أهل العلم من الأئمة في إدراك الركعة بالركوع .

سبق النقل عن جماعة من الصحابة وأئمة التابعين ، القول بإدراك الركعة بالركوع ، وهو القول الذي جرى عليه عمل السلف وأئمة الفتوى ، وقد سبق نقل الإجماع على جوازه , وفي " سنن الترمذي " (2/486) قال رحمه الله :والعمل على هذا عند أهل العلم ، قالوا : إذا جاء الرجل والإمام ساجدٌ ، فليسجد ولا تجزئه تلك الركعة إذا فاته الركوع مع الإمام اهـ .

وفي " الأوسط " لا بن المنذر قال – رحمه الله – في (4/196 – 197):"وممن قال إن من أدرك الإمام راكعاً ، فقد أدرك الركعة : سعيد بن المسيب ، وميمون بن مهران ، وسفيان الثوري ، والأوزاعي ، والشافعي , وأحمد ، وإسحاق، وأبو ثور ، وحكي عن مالك بن أنس ,والنعمان أبي حنيفة "اهـ .

أقول : واختاره ابن المنذر .

وفي " التمهيد " لابن عبد البر " فتح البر " (5/142 – 143) .قال :" وممن ذهب إلى هذا القول ، الأوزاعي ، والليث بن سعد ، وزفر بن الهذيل ، والشعبي ، وسفيان الثوري ، وأبو ثور ، وغيرهم" اهـ, وانظر "الاستذكار"(1/266– 267).

وقد جاء القول بالجواز صريحاً عن الأئمة الأربعة ، فقد قال الإمام مالك
– رحمه الله تعالى – كما في " المدونة الكبرى " (1/72) :" من جاء والإمام راكع ؛ فليركع إن خشي أن يرفع الإمام رأسه ؛ إذا كان قريباً يطمع إذا ركع فدب أن يصل إلى الصف "

قال سحنون : قلت : يا أبا عبد الله فإن هو لم يطمع أن يصل إلى الصف فركع ،
قال : أرى ذلك مجزئ عنه ... الخ .

وهو قول الإمام الشافعي – رحمه الله تعالي - ففي " الأم " (1/219) قال :

..." لو أن رجلاً أدرك الإمام راكعاً ، فركع قبل أن يرفع الإمام ظهره من الركوع ، اعتد بتلك الركعة ، ولو لم يركع حتى يرفع الإمام ظهره من الركوع، لم يعتد بتلك ، ولا يعتد بها حتى يصير راكعاً والإمام راكع بحاله" .

وفي " باب المسبوق " قال : "ومن أدرك الإمام راكعاً ، فكبر ولم يركع حتى رفع الإمام رأسه ؛ سجد مع الإمام ، ولم يعتد بتلك الركعة ؛ لأنه لم يدركها مع الإمام ولم يقرأ لها ، فيكون صلى لنفسه بقراءة ، ولا صلى مع الإمام في ما أدرك مع الإمام ". اهـ .

وفي " الحاوي الكبير " (2/240). **مسألة :** قال الشافعي – رحمه الله – :"وركع أبو بكرة وحده وخاف أن

بإدراك الركعة بالركوع

تفوته الركعة ، و ذكر ذلك للنبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - فلم يأمره بالإعادة "اهـ .

وهو قول الإمام أحمد – رحمه الله تعالى – .

ففي " أسئلة أبي داود السجستاني " ص (35) قال أبو بكر : ثنا أبو داود قال : "سمعت أحمد سئل عن من أدرك الإمام راكعاً فيكبر ، ثم ركع فرفع الإمام ، قال : إذا أمكن يديه من ركبتيه قبل أن يرفع الإمام فقد أدرك ، قال : وسمعت أحمد سئل عن رجل ركع دون الصف ، ثم مشى حتى دخل الصف ، وقد رفع الإمام قبل أن ينتهي إلى الصف ؟

قال : تجزئة ركعة ، وإن صلى خلف الصف وحده ، أعاد الصلاة ".

وفي مسائل ابن هانئ (2/223) .قال الإمام أحمد - رحمه الله - :" إن خشي أن تفوته ركع ، وإن علم أنه لم يدرك لم يركع ، لحديث أبي بكرة ، عن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قال : **" زادك الله حرصاً ولا تعد "** ".

وفي " فتح الباري " للحافظ ابن رجب (7/109) . قال :" وذكر الإمام أحمد في رواية أبي طالب ، أنه لم يخالف في ذلك أحد من أهل الإسلام - قال ابن رجب - : هذا مع كثرة إطلاعه وشدة ورعه في العلم وتحريه" .

وفي " الفتح " كذلك (7/122 – 123) . قال : وقد أشار أحمد إلى هذا - أيضاً - في رواية أبي الحارث ، وسأله عن رجل كبر قبل أن يدخل الصف ، وركع دون الصف ، فقال :قد كبر أبو بكرة فقال له النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - **" زادك الله حرصاً ولا تعد "** ولم يأمره أن يعيد – وقد روي – أيضاً عن ابن مسعود وزيد أنهما ركعا دون الصف اهـ .

وهو قول الإمام إسحاق بن راهوية - رحمه الله تعالي -

قال ابن رجب في " فتح الباري " (7/109) : وحكاه إسحاق بن راهوية وغيره إجماعاً من العلماء .

وهو قول الإمام أبي حنيفة النعمان – رحمه الله تعالي - :

ففي " الحجة " للشيباني (1/214 – 215) قال : قال أبو حنيفة : من دخل المسجد ، فوجد الناس ركوعاً ، أحب إليَّ ألا يركع حتى يصل إلى الصف ، وإن خاف الفوت ، فإذا وصل الصف كبر وركع إن أدركهم ركوعاً ، وإن لم يدركهم ركوعاً كبر وسجد معهم ، لم يعتد بذلك ، وقضى ركعة بسجودها إذا سلم الإمام اهـ .

الفصل الثالث

في أدلة القائلين بأن مدرك الركوع لا يكون مدركاً للركعة .

أولاً : استدل القائلون بأن مدرك الركوع لا يكون مدركاً للركعة ، بأدلة فرضية
القيام ، ووجوب قراءة الفاتحة ، على عدم الاعتداد بركعة من لم يدرك القيام والقراءة خلف إمامه .

قال الإمام البخاري – رحمه الله – في جزء القراءة " (ص 58 – 59) : والقيام فرض في الكتاب والسنة ، قال الله تعالي : ﴿ **وَقُوْمُوْا لِلَّهِ قَاْنِتِيْنَ** ﴾ سورة البقرة – آية – (34- 35) .

وقال : ﴿ **وَإِذَاْ قُمْتُمْ إِلَىْ الْصَّلاْةِ** ﴾ سورة المائدة آية (6) .

ومن السنة : ما رواه إبراهيم بن طهمان قال : حدثني الحسين المكتب ، عن ابن بريده، عن عمران بن حصين - رضي الله عنه - قال : " كانت بي بواسير فسألت النبي

- صلى الله عليه وعلى آله وسلم - عن الصلاة فقال : " **صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب** " .

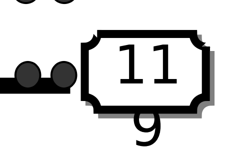
أخرجه البخاري في صحيحة " (2/587 رقم 1117 فتح) ، وأبو داود في " سننه " (1/250 رقم 952) ، والترمذي في " سننه " (2/208 رقم 372) ، وابن ماجه (1/386 رقم 1223) ، وأحمد في " المسند " (4/426)، والبيهقي في " السنن " (2/304) .

كلهم من طرق عن إبراهيم بن طهمان به

ثم ذهب البخاري - رحمه الله - في تثبيت فرضيه قراءة الفاتحة في كل ركعة ، حتى على المأموم وبسط الكلام في ذلك .

ومن الأمثلة على ذلك حديث عبادة بن الصامت أن رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم – قال : **" لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب "** . متفق عليه .

أخرجه البخاري في " صحيحه " (2/237 رقم 757) ، وفي " جزء القراءة " (رقم 2، 3 ، 4 ، 5 ، 6 ،) ، ومسلم في " صحيحه "(رقم 294)، وأبو عوانة في " مسنده" (2/124 – 125) ،وأبو داود (1/217رقم822) ، والنسائي في " سننه " (1/رقم 910) ، والترمذي في " سننه " (1/رقم 247) ، وابن ماجه (1/837) ، والدارمي في " سننه " (1/283) ، وابن

بإدراك الركعة بالركوع


خزيمة (1/488) ، وابن حبان في " صحيحة " (رقم 1782) وابن الجارود في" المنتقى " (رقم 185) ، وابن أبي شيبة في " المصنف " (1/316) ، والحميدي في " مسندة " (3 / 236) ، وأحمد في " مسنده " (5/314، 321) ، وابن عبد البر في
" التمهيد " (11/43) . كلهم من طرق عن الزهري ، عن محمود بن الربيع عن عبادة ، بن الصامت به .

وجه الدلالة من الأدلة السابقة .

استدل القائلون بعدم الإدراك بما سبق من أدلة في فرضية القيام ، وقراءة، الفاتحة في كل ركعة على الإمام والمأموم ، على أن من أدرك إمامه راكعاً لا يصير بإدراكه مدركاً للركعة ، حتى يدرك القيام ، ويأتي بالقراءة .

قال الإمام الشوكاني – رحمه الله تعالى – في " نيل الأوطار " (2/226):

وقد عرفت مما سلف وجوب الفاتحة على كل إمام ومأموم في كل ركعة، وعرفناك أن تلك الأدلة صالحة للاحتجاج بها على أن قراءة الفاتحة من شروط صحة الصلاة ، فمن زعم أنها تصح صلاة من الصلوات ، أو ركعةً من الركعات بدون فاتحة الكتاب ؛ فهو محتاج إلى إقامة برهان يخصص تلك الأدلة ، ومن ههنا يتبين لك ضعف ما ذهب إليه الجمهور أن من أدرك الإمام راكعاً دخل معه واعتد بتلك الركعة ، وإن لم يدرك شيئاً من القراءة ...الخ اهـ.

وأجيب عن هذا الاستدلال .

أجاب القائلون بالإدراك عن ما سبق بقولهم :

نحن لا ننازع في وجوب القيام ، وقراءة الفاتحة ؛ فالقيام لمن أدرك الإمام قائماً ركن لا بد من الإتيان به ، وكذلك يجب قراءة الفاتحة على من تمكن من قراءتها خلف إمامه ؛ ولذلك فمن تمكن من القيام وقراءة الفاتحة أو بعضها خلف إمامه ، ولكنه تهاون عن ذلك حتى ركع الإمام ؛ فإنه في هذه الحالة يجب عليه إعادة الركعة ، ولا يعد مدركاً بإدراكه هذا الركوع .

وأما من دخل والإمام راكع ؛ فإنه في هذه الحالة يركع بركوع إمامه ، عملاً بقوله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – **" فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا "** .

وتجزئه هذه الركعة ، ولا يطالب بالإعادة ، عملاً بما سبق من أدلة في إدراك الركعة بالركوع ، وهذه الطريقة في الجمع بين النصوص هي الطريقة المثلى ، بحيث لا نهمل نصاً صحيحاً ونعمل بآخر ، فإعمال جميع النصوص أولى من إهمال بعضها ، لا سيما وقد عمل بهذا الفهم أكثر أهل العلم ، بل سبق نقل الإجماع عليه ، والله المستعان .

بإدراك الركعة بالركوع

وقد تكلم على هذه الجزئية بشيء من التفصيل شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين – حفظه الله تعالى – كما في كتابه " الشرح الممتع " (3/84-85) قال : (وقد واظب) النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - على قراءة الفاتحة في كل ركعة ، ولم يحفظ عنه أنه أخل بها في ركعة من الركعات ، ولا تسقط إلا عن مسبوق أدرك الإمام راكعاً أو قائماً ، ثم شرع فيها ، وخاف أن يفوته الركوع قبل أن يتمها ، فإنها في هذه الحال تسقط ، ودليل ذلك حديث أبي بكرة – رضي الله عنه – حين دخل المسجد ، والنبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - " كان راكعاً فأسرع وركع قبل أن يصل إلى الصف ثم أستمر في صلاته ، فلما فرغ النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - من صلاته قال : **" أيكم الذي فعل هذا ؟ "** قال أبو بكرة : أنا يا رسول الله ، قال : **" زادك الله حرصاً ولا تعد "** ولم يأمره بقضاء الركعة التي أدرك ركوعها دون قراءتها ، ولو كانت الركعة غير صحيحة ؛ لأمره بإعادة الركعة ، كما أمر المسيء في صلاته بإعادته الصلاة ، لعدم الإتيان بأركانها ، ولأن القياس يقتضي ذلك ، فإن قراءة الفاتحة ركن في القيام ، وهذا المسبوق سقط عنه القيام لمتابعة إمامه ، فلما سقط عنه المحل ، سقط الحال ، كما لو قطعت يد إنسان ؛ فإنه يسقط عنه غسلها في الوضوء ، لعدم وجود المحل .

وفي (4/244 – 245) من نفس المصدر . قال – حفظه الله - : إن قراءة الفاتحة إنما تجب في حال القيام ، والقيام

هنا سقط ضرورة متابعة الإمام ؛ لأنه لو قام يقرأ الفاتحة فاتته متابعة الإمام فسقط عنه القيام ، فلما سقط عنه القيام سقط عنه الذكر الواجب في القيام ، وهو قراءة الفاتحة اهـ .

إيرادات للقائلين بعدم الإدراك على مخالفيهم .

قال التهانوي في " إعلاء السنن " (4/322 – 323) :
وأورد الشوكاني على الجمهور في فتاواه بأنه يقال لمن قال بالاكتفاء بمجرد إدراك الركوع : هل يصير المدرك له مدركاً للركعة بمجرد إدراكه مع الإمام ، أم أنه لا بد من التكبير و الوقوف بمقدار الطمأنينة قائماً أو راكعاً ؟

فإن قال : بالأول ؛ خالف الإجماع ، وإن قال بالثاني ؛ فيقال : لما قلت بذلك لورود الدليل الدال على وجوب التكبير ، والاطمئنان قائماً واركعاً ، **فنقول :** هذا الدليل على ما ذكرت هل هو مستفاد من حديث : من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام ، ومن الحديث الذي فيه " قبل أن يقيم صلبه " أو من دليل غيرهما ؟

فإن قال بالأول ، قلنا : كيف دل ذلك على التكبير والاطمئنان ولم يدل على القراءة ؟ **وإن قال بالثاني :** فنقول : ومعنا دليل آخر دال على وجوب الفاتحة ، كما دل دليلك على ما ذكرت اهـ.

بإدراك الركعة بالركوع
بإدراك الركعة بالركوع

قال التهانوي ، وجوابه :

أنا نختار أنه لا بد لمدرك الركوع من التكبير وقدر من القيـام ، لم يثبت هذا من حـديث **" من أدرك ركعة "** ونحـوه ، بل ثبت بإجمـاع الصـحابة فيمن بعـدهم عليه ، وسـند الإجمـاع الأدلة الدالة على افــتراض القيــام في كل ركعة لكل مصل فرضاً لا عذر به ، إماماً كـان أو مأمومـاً أو منفـرداً ، والأدلة على افـتراض تكبـير التحـريم لكل شـارع في الصـلاة ، ولا إجماع في باب القراءة ، فإن نفس وجـوب القـراءة للمـؤتم مختلف فيه بين الصحابة .

وأما الأدلة الدالة على وجوب الفاتحة ، فشمولها للمؤتم غـــــــــــــــــــير مســــــــــــــــــلم ، لقوله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - : **" وإذا قرأ فأنصـتوا "** وقوله : **" من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة "** [1]

وعلى تقدير شمولها كونه بحيث لا يسقط بعذر من الأعذار محل تأمل ؛ فإن من الواجبات ما يسقط عن المأموم بعذر اتباع الإمام ، ألا ترى إلى أنه لو سهى المؤتم

---

[1] (?) - بل الصواب شمولها للإمام والمؤتم ، والحديث الأول : **" وإذا قرأ فانصتوا "** من حديث أبي موسى في " صحيح مسلم" ، غير أن هذه الزيادة ، تفرد بها سليمان بن طرخان ، وقد انتقدها الدارقطني ، ووافقه النووي, وانظر بحث شيخنا مقبل بن هادي الوادعي – حفظه الله تعالى في " الإلزامات والتتبع " (ص 170 رقم 43) .
وأما الحديث الثاني : **" من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة "** قال الحافظ ابن حجر في " الفتح " (2/242) : لكنه حديث ضعيف عند الحفاظ ، وقد استوعب طرقة وعلله الدار قطن وغيره . اهـ .

خلف الإمام سقطت عنه سجدة السهو ، ولو تلى المؤتم آية السجدة ، سقطت سجدة التلاوة عنه .

فإن قلت : فما الدليل على سقوط القراءة عن المؤتم في تلك الحالة ؟.

قلنا : هو حديث أبي بكرة ، وأبي هريرة مرفوعاً ، وآثار الصحابة - رضي الله عنهم – موقوفة اهـ من " غيث الغمام " (ص 54) بتغير يسير في التعبير .

قال التهانوي : **فإن قال قائل :** ما الفرق بين القراءة ، وبين القيام ، والتكبير حيث سقط الأول عن مدرك الركوع دون الآخرين مع استوائها في الافتراض ؟

قلنا : استوائها ممنوع أولاً لما ذكرنا في الجواب آنفاً .

وثانياً : لكون التكبير تحريم الصلاة ، وعقدها دون القراءة ، ؛ فلا يتصور الدخول في الصلاة وإدراك شيء منها بدون التحريمة ، كما لا يصح ذلك بدون الطهارة ؛ لكونها مفتاحها ، وما كان كذلك لا يسقط عن المأموم بحال ، ولا كذلك القراءة ، بل حالها كحال سائر الواجبات الداخلية في قبول السقوط عن المأموم بعد اتباع الإمام ، ولا تصح تحريمه القادر بدون القيام ؛ لقوله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – في حديث المسيء للصلاة **" إذا قمت للصلاة فكبر "** لقوله تعالى : ﴿ **إِذَاْ قُمْتُمْ إِلَىْ الْصَّلاْةِ** ﴾ ولقوله : ﴿ **قُوْمُوْا لِلَّهِ قَاْنِتِيْنَ** ﴾ وقام الإجماع على ذلك ، كما مر عن الطحاوي في حاشية الجواب المذكور سابقاً .

بإدراك الركعة بالركوع

وثالثاً : لأن مدرك الإمام يتيسر له القراءة غالباً ، فإنه إن اشتغل بالقراءة ، رفع الإمام رأسه وفاته إدراكه في الركوع ، بخلاف التكبير وقدر من القيام ، فإنهما لا يفوتان إدراك الركوع غالباً ، قال في " البحر الرائق " : الافتتاح لا يصح إلا في حالة القيام ، حتى لو كبر قاعداً ثم قام لا يصير شارعاً ، لأن القيام فرض حالة الافتتاح ، كما بعده ،... قال : وإنما أطلنا الكلام في هذا المقام ؛ لكونه مزلة الأقدام ، قد زل فيها أفهام بعض الأعلام ، كالشوكاني وأمثاله من الفضلاء الكرام . اهـ .

الدليل الثاني:

من أدلة القائلين بعدم إدراك الركعة بالركوع

ما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه – عن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قال : **" إذا سمعتم الإقامة ، فامشوا إلى الصلاة ، وعليكم بالسكينة والوقار ، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا** " متفق عليه .

أخرجه البخاري في " صحيحه" (رقم 630، 908) ، ومسلم في" صحيحه " (1/602) ، وأبو داود في " سننه " (1/156 رقم 572) ، والنسائي في " سننه " (2/114 – 115) ، والترمذي في " سننه " (2/رقم 327 – 329) ، وابن ماجه (1/255 رقم 775) ، والدارمي (1/293-294) ، وابن خزيمة (3/1505، 1772) ، وعبد

الرزاق في " مصنفه " (2/211 رقم 3102) ، و أحمد في " المسند " (2/270 ، 452) .

من طرق عن الزهري عن سعيد بن المسيب ، وأبي سلمة ، عن أبي هريرة به ، وفي بعض طرقه بإفراد أحدهما عن الآخر .

وجه الدلالة .

قال ابن حزم – رحمه الله تعالى – في " المحلى " : (3/314) وبيقين يدري كل ذي حس سليم ، أن من أدرك الإمام في أول الركعة الثانية فقد فاتته الأولى كلها ، وأن من أدرك سجدة من الأولى ، فقد فاتته وقفه ، وركوع ، ورفع ، وسجدة وجلوس ، وأن من أدرك الجلسة بين السجدتين ، فقد فاته الوقفة، والركوع ، والرفع ، وسجدة ، وأن من أدرك
الرفع ، فقد فاتته الوقفة والركوع .

وأن من أدرك السجدتين : فقد فاتته الوقفة ، والركوع ، وأن من أدرك الركوع : فقد فاتته الوقفة ، وقراءة أم القرآن ؛ وكلاهما فرض ، لا تتم الصلاة إلا به ؟

وهو مأمور بنص كلام رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – بقضاء ما سبقه وإتمام ما فاته ؛ فلا يحوز تخصيص شيء من ذلك بغير نص آخر، ولا سبيل إلى وجوده والقوم أصحاب قياس بزعمهم ؛ فكيف وقع لهم التفريق بين فوات إدراك الوقفة ، وبين فوت إدراك الركوع والوقفة ،

بإدراك الركعة بالركوع

فلم يرو على أحدهما قضاء ما سبقه ، و رأوه على الآخر ، فلا القياس طردوا ، ولا النصوص اتبعوا !... الخ .

وفي " فتح الباري " للحافظ ابن حجر – رحمه الله – (2/116) قال :واستدل به على أن من أدرك الإمام راكعاً ؛ لم تحسب له تلك الركعة للأمر بإتمام ما فاته ؛ لأنه فاته الوقوف والقراءة فيه ... الخ .

والجواب عن استدلالهم السابق :

أجيب عن استدلالاتهم بالأحاديث المرفوعة والتي فيها ، أن المدرك للركوع مدرك كذلك للركعة ، فحكمه كحكم من لم يفته القيام والقراءة ، والدليل على ذلك ما سبق في فصل أدلة القائلين بالإدراك ، كحديث أبي بكرة حيث أدرك النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - راكعا ً فركع خلف الصف ، ولم يدرك معه القيام ، ولا القراءة ومع ذلك : قال له النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم – **" زادك الله حرصاً ولا تعد ",** ولم يأمره بإعادة الركعة ، مع العلم أنه لا يحوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، وقد سبق الكلام علي ذلك بتوسع ، أضف إلى ذلك ، ما جاء عن ابن مسعود ، وابن عمر وزيد بن ثابت ، وغيرهم من الصحابة ، والتابعين ، وقد فهم هؤلاء وغيرهم من أهل العلم ، أن مدرك الركوع مع الإمام خارج عن حكم قوله **" وما فاتكم فاقضوا "** فإن الركعة لم تفته .

وفي " إعلاء السنن " (4/320) . قال التهانوي : ...
وأيضاً فإن قوله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - **" وما فاتكم فاقضوا "** إما أن يعم كل من فاته شيء أو يكون خاصاً ببعض دون بعض ، وعلى الأول أن يلزم أن من أدرك الفاتحة في قيام الإمام ، وفاته شيء من أذكار الصلاة غيرها مثل " الصناء " وضم السورة ونحوهما ، لم تحسب له تلك الركعة ؛ لكونه مأموراً بإتمام ما فاته ، وإن جعلتموه خاصاً بمن فاتته الفاتحة قائماً ، نطالبكم بالدليل على هذا التخصيص ؟! ... الخ .

أقول : ومع ذلك فحديث أبي هريرة خصص بأدلة الإدراك ، وعلى ذلك فهم سلف الأمة والله المستعان .

الفصل الرابع

ما استدل به القائلون بالإدراك من آثار عن بعض السلف

أولاً : ما جاء عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : " لا يركع أحدكم حتى يقرأ بأم القرآن " أخرجه البخاري في جزء " القراءة خلف الإمام " ص (57 - 58رقم 133)

قال : ثنا عبد الله بن صالح ، ثنا الليث قال : حدثني جعفر بن ربيعه ، عن
عبد الرحمن بن هرمز ، قال : قال أبو سعيد وذكره .

بإدراك الركعة بالركوع

ورواه كذلك في (ص 51 رقم 106) من طريق يحيى بن بكير ، قال : ثنا الليث به ، وفي آخره قال : وكانت عائشة تقول ذلك .

قال البخاري في ص (58رقم 134) : وقال على بن عبد الله : إنَّما أجاز إدراك الركوع من أصحاب النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - الذين لم يروا القراءة خلف الإمام ، منهم ابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وابن عمر ، فأما مَنْ رأى القراءة ، فإن
أبا هريرة ، - رضي الله عنه - قال : اقرأ بها في نفسك يا فارسي وقال : لا تَعْتَدَّ بها حتى تدرك الإمام قائماً اهـ .

أقول: أثر أبي سعيد الخـدري صـحيح , وأما عن إسـناده الأول ففيه عبد الله بن صالح كـاتب الليث وهو صـدوق كثـير الغلط ، إلا أنه قد توبع برواية يحيى بن بكــير ، وهو من أثبت الناس في الليث بن سعد ، وانظر ترجمته في " التهذيب " (11 ، 207) وبقية رجاله ثقات ، والله أعلم .

جواب القائلين بالإدراك عن ما سبق .

أجاب القائلون بالإدراك عن أثر أبي سعيد الخدري بأنه مخصص بأدلة الإدراك ، وقد سبق تخصيص الأدلة المرفوعة ، فمن باب أولى الموقوفات .

ويقال أيضاً : إن أبا سعيد -رضي الله عنه -لم يقل لا تجزئ ركعة مدرك الركوع ، وإنما قال : لا يركع أحدكم حتى يقرأ بأم القرآن ، وهو محمول على من قدر على القيام والقراء خلف إمامه ؛ فإنه لا يركع حتى يقرأ بأم القرآن ، وأما من لم يتمكن من ذلك ، وقد أدرك الإمام راكعاً ، فهل في أثر أبي سعيد أنه لا يركع حتى يقرأ بأم القرآن ؟ الجواب لا ، وهل فيه أنه إن ركع مع إمامه أنه لا يعتد بالركعة ؟ الجواب كذلك لا ، ومن هنا يعلم أنه محمول على من قدر على ذلك وتمكن منه .

وبنفس هذا الجواب أجاب الإمام ابن رجب الحنبلي -رحمه الله- في " فتح الباري " (7/114) .قال :" وقد روي عن أبي سعيد وعائشة :" لا يركع أحدكم حتى يقرأ بأم القرآن"، وهذا إن صحَّ محمول على من قدر على ذلك وتمكَّن منه" اهـ .

وأما قول الإمام علي بن المديني – رحمه الله – إنما أجاز إدراك الركوع من أصحاب النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم -الذين لم يروا القراءة خلف الإمام ... الخ .

أجاب عنه التهانوي -رحمه الله - في " إعلاء السنن " (4/320 – 321). بقوله : وأما قولهم : قد حكى البخاري ذلك عن كل من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمام ، فالقلب لا يطمئن به ، ما لم يذكر تلك العبارات الواردة عن الصحابة

بإدراك الركعة بالركوع

وغيرهم لننظر فيها ، هل هي مفيدة لما ادعاه –رحمه الله- أم لا ؟

فإن البخاري حكى في رسالة " القراءة " عن أبي سعيد قال : ... وكذلك قالت عائشة : "لا يركع أحدكم حتى يقرأ بأم القرآن " ، وحمله على عدم الاعتداد بالركعة لإدراك الركوع مع الإمام ، ما لم يقرأ الفاتحة ، وهو ليس بنص في ذلك ، وإنما يدل على وجوب الفاتحة فحسب وأما أن وجوبها عام في حق الإمام والمأموم جميعاً ، وأن المأموم إذا أدرك الإمام راكعاً ، ولم يجد وقتاً يقرأ فيه الفاتحة لا يسقط عنه فرض القراءة ، ولا يكون مدركاً للركعة بإدراك الركوع؛ فهذا الكلام لا يدل عليه نفياً ولا إثباتاً ، كذا في " غيث الغمام " (ص 71).

قال : ولا يقال : عدم الاطمئنان بحكاية البخاري إمام أصحاب النقل لا يجترئ عليه إلا من لا يعلم مرتبته في أصحاب النقل ؛ لأنا نقول :"عدم الاطمئنان ليس لعدم كون البخاري معتمداً في النقل ، بل لعدم كون فهمه حجة، فلا بد أن يوقف على عبارات الصحابة ؛ لينظر هل هي مفيدة لما فهمة أم لا ؟ فإنها لو كانت كما حكاه عن أبي سعيد وعائشة ، لم تكن مفيدة لما ادعاه "اهـ .

هذا ، ويقال : - أيضاً- إن كان البخاري -رحمه الله -قد وقف على عبارات القائلين بوجوب القراءة خلف الإمام، وفهم منها عدم الاعتداد بركعة مدرك الركوع فإنه لا بد من أمور .

الأول : الوقوف على تلك العبارات لمعرفة هل هي
مفيدة لما ادعاه - رحمه الله -
أم لا ، وعليه يتنـزل كلام التهانوي السابق .

الثاني : الوقوف على أسانيد هذه العبارات أو الآثار ؛
لينظر في صحتها من ضعفها ، فإن مذهب المحدثين واضح
جلي في ذلك .

أما إذا أخذ ذلك من باب التلازم ، فإنه لا تلازم بين
وجوب قراءة الفاتحة وإبطال ركعة مدرك الركوع ، ولا تلازم
كذلك بين القول بصحة ركعة مدرك الركوع ، وبين القول
باستحباب قراءة الفاتحة ,ومن أقرب الأمثلة على ذلك ، أن
الإجماع قد انعقد على ركنية القيام ، وقد سبق كذلك نقل
الإجماع على إدراك الركعة بالركوع ، مع أن مدركها لم
يدرك القيام مع الإمام ,أضف إلى ذلك ، أن من أهل العلم
من ذهب إلى القول بوجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام في
كل ركعة ، مع قوله كذلك : بصحة إدراك الركعة بالركوع ،
ومن هؤلاء
الحسن بن أبي الحسن البصري -رحمه الله- فقد صح عنه
كما سبق في هذا المبحث القول بإدراك الركعة بالركوع ،
وصح عنه كذلك القول بوجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام ،
جهر أولم يجهر ,وقد جاء ذلك عن الحسن أنه كان يقول : "
إقراء خلف الإمام في كل ركعة بفاتحة الكتاب في نفسك "
وجاء عنه كذلك بلفظ : " إقراء بفاتحة الكتاب خلف الإمام
جهر أو لم يجهر "

بإدراك الركعة بالركوع

أخرجه عبد الرزاق في " مصنفه " (2/134) ، وابن أبي شيبة (1/328)، وابن عبد البر في " التمهيد " (11/40-41) .

وكذلك الإمام الشعبي ، فقد نقل عنه القول بإدراك الركعة بالركوع ، وهو ممن يرى وجوب قراءة الفاتحة .

وكذلك الإمام الشافعي ، فقد نقل عنه القول بوجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام ، نقل ذلك البيهقي في " جزء القراءة " ، (ص 219) ، والنووي في " المجموع " (3/283) وهو من القائلين بإدراك الركعة بالركوع .

هذا ، وقد يقال كذلك ، أن القائلين باستحباب قراءة الفاتحة خلف الإمام ، أو القائلين بالتفصيل ، ما بين السرية والجهرية ، أنهم قائلون بإدراك الركعة بالركوع أيضاً ، وقد جاء ذلك عن جمع من الصحابة ، والتابعين وغيرهم ، غير أن هذا الإلزام كإلزامهم غير لازم ، والله المستعان , والعمدة في ذلك على ما سبق من أدلة مرفوعة وموقوفة وآثار عن السلف في باب إدراك الركعة بالركوع والله أعلم .

ثانياً : ما جاء عن أبي هريرة -رضي الله عنة - أنه قال : " إذا أدْركتَ القومَ ركوعاً لم تعتد بتلك الرَّكعة " .

أخرجه الإمام البخاري في " جزء القراءة " ص (94 رقم 284) .,وقد جاء عنه بلفظ آخر ، وهو " لا يجزك إلا أن تدرك الإمام قائماً ".أخرجه البخاري في " جزء القراءة " (57 رقم 131 ، 132) . وهو من طريق أبي إسحاق قال :

أخبرني الأعرج قال : سمعت أبا هريرة به قال المعلمي- رحمة الله -في رسالته، ص(64):أقول محمد بن إسحاق ثقة عند كبار الأئمة، وقد ساق البخاري في" جزء القراءة " كلاماً طويلاً في تثبيتة ، وقد صرح هنا بالسماع فانتفت تهمة التدليس ... الخ .

وجه الدلالة :

قال الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - في " جزء القراءة " (ص14 رقم 21) : فإن احتج فقال : إذا أدرك الركوع ، جازت فكما أجزأته في الركعة كذلك تجزئه في الركعات ، قيل له : إنما أجاز زيد بن ثابت ، وابن عمر والذين لم يروا القراءة خلف الإمام ، فأما من رأى القراءة فقد قال أبو هريرة لا يجزيه حتى يدرك الإمام قائماً ، وقال أبو سعيد ، وعائشة - رضي الله عنهما - : " لا يركع أحدكم حتى يقرأ بأم القرآن " وإن كان ذلك إجماعاً لكان هذا المدرك للركوع مستثنى من الجملة مع أنه لا إجماع فيه ...

ثم قال البخاري - رحمه الله - وقال إبراهيم : عن عبد الرحمن بن إسحاق عن المقبري عن أبي هريرة - رضي الله عنه - معارضاً لما روى الأعرج عن أبي هريرة .

وليس هذا ممن يعتمد على حفظه إذا خالف من ليس بدونه ، ثم أخذ- رحمه الله -يُضَعِّفُ عبد الرحمن بن إسحاق المديني ، الذي روى عن المقبريَّ، عن أبي هريرة خلاف رواية ابن إسحاق ، ووهَّن أمره جداً . اهـ .

والجواب عن ما سبق .

بإدراك الركعة بالركوع

أورد الإمام البخاري – رحمه الله - المروي عن أبي هريرة - رضي الله عنه- بلفظين .

الأول : وهو ما رواه معقل بن مالك قال : ثنا أبو عوانة ، عن محمد بن إسحاق ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة ، قال :

" إذا أدركت القوم ركوعاً لم تعتد بتلك الركعة " .
أخرجه البخاري في
" جزء القراءة " (ص 94 رقم 284) وهو لفظ منكر .

معقل بن مالك الباهلي ، أبو شريك البصري ، ذكره ابن حبان في " الثقات " ، وقال أبو الفتح الأزدي : متروك ، انظر " تهذيب التهذيب " (10/212)

وقد ترجم له الحافظ ابن حجر في " التقريب " بقوله : مقبول ، وزعم الأزدي أنة متروك فأخطأ . اهـ .

وقد رواه معقل بلفظ أخر أخرجه البخاري كذلك في جزء " القراءة " ص (57 رقم 131):ثنا مسدد وموسى بن إسماعيل ومعقل بن مالك قالوا : حدثنا أبو عوانة ، عن محمد بن إسحاق ، عن الأعرج عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : " لا يجزؤك إلا أن تدرك الإمام قائماً " . ولا يشك الناظر في أن رواية معقل الثانية أرجح من روايته الأولى ، فقد تابعه على المعنى الثاني مسدد ، وموسى بن إسماعيل ، ومخالفته لهما كما في المعنى الأول منكرة ،

ولعل هذا الاختلاف بين اللفظين منه ، حيث قد سبق تليينه ، والله أعلم .

وهل بين اللفظين فرق ؟

الجواب نعم : ثمة فرق واضح بين اللفظين فإن اللفظ الراجح يعطي معنى آخر لا يعطيه اللفظ المرجوح ، وذلك لأن اللفظ الراجح يدل على أنه إذا أدرك الإمام قائماً ولو لحظة ، ثم ركع أنه يدرك الركعة بذلك ، بخلاف اللفظ الأول ، فإنه يقضي ببطلان ركعة مدرك
الركوع ، وهو مالا يفيده اللفظ الآخر قطعاً .

وقد نص على ذلك الإمام ابن رجب – رحمه الله - في " فتح البـــــــــــــــــــــاري " (7/114)ـــــــــــــــــــــــ قال : وأيضاً فأبو هريرة لم يقل : إن من أدرك الركوع فاتته الركعـة؛ لأنـه لم يقـرأ بفاتحة الكتـاب – كما يقوله هـؤلاء - ، إنما قال : لا يجزؤك إلا أن تدرك الإمام قائماً قبل أن يركع ، فعلل بفـوات لحـوق القيـام مع الإمـام ، وهـذا يقتضي أنه لو كـبر قبل أن يركع الإمــام ، ولم يتمكن من القــراءة ، فركع معه ؛ كان مـدركاً للركعة ، وهـذا لا يقوله هـؤلاء ، فتـبين أن قول هؤلاء محدث لا سلف لهم به اهـ ,وانظر ما قاله العلامة الشــيخ محمد ناصر الــدين الألبــاني - رحمه الله - في " الإرواء " (2/265) .هــذا إن ســلمنا بصــحة الرواية الراجحة فقد اختلف فيها على محمد بن إســحاق .فــرواه أبو عوانة ، عن محمد بن إسحاق ، عن الأعرج ، عن أبي هريــرة - رضي

بإدراك الركعة بالركوع

الله عنه - به ، أخرجه البخـاري في جـزء " القـراءة " (رقم 131 ، 284).

وأبو عوانة هو الوضاح بن عبد الله اليشكري ترجم له الحافظ ابن حجر في
" التقريب " بقوله : " ثقة ثبت " اهـ .وقد رواه عن ابن إسحاق بالعنعنة كما سبق ، وخالفه يونس بن بكير ، فرواه عن ابن إسحاق ، قال : أخبرني الأعرج قال : سمعت أبا هريرة وذكره ، فصرح فيه بسماع ابن إسحاق من الأعرج .

أخرجه البخاري في جزء " القراءة " (ص 57 رقم 132) من طريق عبيد بن يعيش قال: ثنا يونس به ، ويونس بن بكير ترجم له الحافظ في " التقريب " بقوله : صدوق يخطئ ، وهو كما قال ، انظر " تهذيب التهذيب " (11/380) ,و " تهذيب الكمال " (32/493) .

وعلى ذلك فتصريح ابن إسحاق بالسماع من الأعرج منكر لا يصح ، والمعروف عن ابن إسحاق هو قوله : " عن " الأعرج . وابن إسحاق ، هو محمد بن إسحاق بن يسار ، إمام في المغازي ، إلا أنه صدوق يدلس وقد عنعن في إسناد هذا الأثر ، ولذلك فهو أثر ضعيف لا يصح عن أبي هريرة - رضي الله عنه وأرضاه - .

وبهذا تظهر صدق مقالة من حكى إجماع الصحابة على إدراك الركعة بالركوع ، وبطلان دعوى مدعي خرق الإجماع بأثر أبي هريرة هذا .

قـال ابن عبد الـبر في " الاسـتذكار " (1/267) : وروي عن أبي هريرة :" من أدرك القوم ركوعاً لم يعتد بها " وهـذا قـول لا نعلم أن أحـداً قـال به من فقهـاء الأمصـار ، وفيه ، وفي إسناده نظر . اهـ . ونقله ابن رجب في " فتح البـاري " (7/112) وأقره .

وفي " مرقاة المفاتيح " (3/223) . قال ابن حجر : قال : جمع محدثون وفقهاء من أصحابنا : لا تدرك الركعة بـإدراك الركوع مطلقاً لخبر : من أدرك الركـوع فلـيركع معه ، وليعد الركعة ، وردَّ بأن هذه مقالة خارقة للإجماع ، وبـأن الحـديث لم يصح ، قال النووي : اتفق أهل الأعصار على رده فلا يعتد به ... الخ .

ومع ضـعف أثر أبي هريـرة السـابق وعـدم صـراحته إن صح فقد روي كـذلك عن أبي هريـرة ما يعارضه . وهو ما ذكـره الإمـام مالك – رحمه الله – في " الموطأ " (ص . 1) برواية يحيى بن يحيى الليـثي . أنه بلغه عن أبي هريـرة ، أنه قـال : من أدرك الركعة فقد أدرك السـجدة الخ . وهـذا ، وإن كـان بلاغـاً لا يصح ، إلا أن البخـاري – رحمه الله – أشـار إلى هـذا الخلاف كما في " جزء القـراءة " (ص 59 رقم 138) . قـال : وقال إبراهيم : عن عبد الرحمن بن إسحاق،عن المقـبري ، عن أبي هريـرة - رضي الله عنه - معارضـاً لما روى الأعـرج عن أبي هريرة ... الخ

ومن المحتمل أن ما ذكره الإمام مالك عن أبي هريرة ، بلاغاً ، إنما هو عن عبد الرحمن بن إسحاق ، فهو مدني ، أو أخـذه

بإدراك الركعة بالركوع

عن المقبري ، فهو من شيوخه كذلك ، وقد أشار إلى هذا الاحتمال العلامة المعلمي – رحمه الله تعالى – في رسالته (ص 65) حيث قال : فأما ما في "الموطأ "فبلاغ منقطع لا تقوم به حجة ، وربما يكون مالك إنما أخذه عن عبد الرحمن بن إسحاق ... الخ اهـ .

فإن صح ما احتمله المعلمي – رحمه الله - فالراوية عن أبي هريرة ثابتة ,وأما ما نقله البخاري – رحمه الله – من توهينه لعبد الرحمن بن إسحاق، فهو معارض بكلام غيره من أئمة الجرح والتعديل, قال ابن رجب الحنبلي - رحمه الله – في " فتح الباري " (7/112) : المروي عن أبي هريرة قد اختلف عنه فيه ، وليس عبد الرحمن بن إسحاق المديني عند العلماء بدون ابن إسحاق بل الأمر بالعكس ولهذا ضعف ابن عبد البر وغيره رواية ابن إسحاق ولم يثبتوها ، وجعلوا رواية عبد الرحمن مقدمة على روايته اهـ ، وقد ترجم الحافظ ابن حجر في " التقريب " لعبد الرحمن بقوله : صدوق رمي بالقدر . وعلى كل ، فرواية ابن إسحاق عن أبي هريرة ، ليست صريحة في معناها ، ولا صحيحة في مبناها والله المستعان .

وعلى ذلك فقد صح قول ناقلي الإجماع على إدراك الركعة بالركوع ، ولم يخالف في ذلك أحد من أصحاب النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قال ابن رجب في " الفتح " (7/115) :فقد أنكر ابن مسعود على من خالف في ذلك ، واتفق الصحابة على موافقته ، ولم يخالف أحد إلا ما روي

عن أبي هريــــرة ، وقد روي عنه من وجه أصح منه أنه يعتد بتلك الركعة اهـ .

ثالثاً : أثر زيد بن وهب

وهو ما رواه عبد الـرزاق في " المصـنف " (2 ، 283 رقم 3381) . عن سفيان عن منصور عن زيد بن وهب قـال : دخلت أنا وابن مسـعود المسـجد والإمـام راكع فركعنا ، ثم مضـينا حـتى اسـتوينا في الصف ، فلما فـرغ الإمـام قمت أصلي فقال : قد أدركته .

إسناده صحيح . وقد مضى تخريجه والكلام عليه مفصـلاً " في باب " أدلة القائلين بالإدراك " .

وجه الدلالة :

قال ابن حزم - رحمه الله - في " المحلي " (3/315) : " فهـذا ايحـاب القضـاء عن زيد ابن وهب ، وهو صـاحب من الصـحابة فـإن قيل : فلم ير ابن مسـعود ذلك ؟ قلنا : نعم ، فكان ماذا ؟ فإذا تنازع الصحابيان ، فالواجب الرجـوع إلى ما قاله الله تعالى ورسوله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – ولا يحل الرد إلى سوى ذلك ؛ فليس قـول ابن مسـعود حجة على
زيد ، ولا قول زيد حجة على ابن مسعود ؛ لكن قـول رسـول الله - صـــلى الله عليه وعلى آله وســـلم - هو الحجة عليهما وعلى غيرهما من كل إنس وجن ؟,وليس في هـــذا الخـــبر

بإدراك الركعة بالركوع

رجــوع زيد إلى قــول ابن مســعود ، ولو رجع لما كــان في رجوعه حجة ؛ والخلاف لابن مسعود منه قد حصل اهـ .

والجواب عنه :

أقــول :رحم الله أبا محمد بن حــزم وتجــاوز عن زلاته ، فإنه -رحمه الله- مع غزارة علمه وكثــير فوائــده ، إلا أنه يقع في بعض الأحيان في أوهام عجيبة – غفر الله له - فمن ذلك قوله هنا : في زيد بن وهب أنه – من الصــــــحابة – وزيد لم يدرك النبي - صـلى الله عليه وعلى آله وسـلم - حيـاً . قـال ابن عبد الــبر في " الاســتيعاب ": أســلم في حيــاه النــبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - وهاجر إليه فلم يدركه اهـــ .أي أن النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسـلم - قبض وزيد في الطريق إليه .

ولذلك ترجم له الحافظ ابن حجر في " التقريب " بقوله :" مخضرم ثقة جليل لم يصب من قال في حديثه خلل " اهـ ,وانظر " تهذيب الكمال "(10/111)، و " تهـذيب التهـذيب" (3/371) ", وفي " الإصابة " (3/37) للحافظ ابن حجر قال – رحمه الله – : " وأغــرب ابن حــزم في " المحلي " فــذكر في صــفة الصـلاة من " المحلى " بعد أن ذكر رواية منصــور عن زيد ابن وهب قال دخلت أنا وابن مسعود ...الخ قال ابن حــــزم : زيد بن وهب من الصــــحابة... اهـــــ. وانظر ما قاله الشـــيخ العلامة أحمد بن محمد شـــاكر في تعليقه على كلام ابن حزم هذا في حاشيته على " المحلى " (3/315) .

وعلى ذلك فاجتهــاد عبد الله بن مســعود مقــدم على اجتهاد زيد ، إن سلمنا أن مذهبه هو عدم الإدراك ، والظــاهر من القصة أنه أخذ بقـــول ابن مســـعود – رضي الله عنه – فكـان مـذهباً له ، عملاً بفتـوى ابن مسـعود له ، فهو موافق لابن مســعود وليس مخالفــاً له ، لا ســيما وأنه لم ينقل أنه صلى بعد ذلك ، أو أعاد الركعة ، وقد جـاء في بعض روايـات أثر زيد بن وهب – بإســناد صــحيح – أنه قــال : فلما قضى الإمـام الصـلاة ، قمت وأنا أرى أني لم أدرك ، فأخذ بيـدي عبد الله فأجلســني ، وقــال إنك قد أدركت " فهــذه الرواية صريحة في عدم إعادة زيد للركعة ، وعلى أنه أخذ بقول عبد الله بن مســعود وهــذا دليل على عــدم مخالفته له ,وفيها كـــذلك قوله : " وأنا أرى أني لم أدرك " ففيه أنه شك في إدراكه للركعة ، هل أدرك الركـوع مع الإمـام إدراكـاً يعتد به أم لا ؟ ولا يفهم من ذلك أنه لا يرى إدراك الركعة بالركوع .

وقد نص على ذلك الإمـام ابن رجب الحنبلي -رحمه الله تعـالى- في " فتح البـاري " (7/ـ 112) قـال : وقد روي عن زيد بن وهب أنه أدرك الركوع ، وقضى تلك الركعة [1]. وهـذا يحتمل أنه شك في إدراكها إدراكاً يعتد به ، فلا ينسب به إليه مـذهب ، وقد روي عن ابن عمر أنه إذا امـترى هل ركع قبل رفع إمامه أم لا ؟ لم يعتد بتلك الركعة ، وهو قــول جمهــور العلمـاء ,وأيضـاً : فقد قـال زيد بن وهب : أنه كـان هو وابن مسعود وأنهما ركعا دون الصف قال : فلما فرغ الإمام قمت وأنا أرى أني لم أدرك ، فقال ابن مسـعود قد أدركته ,فتمـام

---

[1] (?) لم أقف في شيء من ألفاظ أثر زيد بن وهب على أنه قضى تلك الركعة ، والصحيح أنه اعتد بكلام ابن مسعود ولم يقض- كما سبق بيانه -، والله أعلم .

بإدراك الركعة بالركوع

الرواية تــدل على أن ما فعله قد أنكــره عليه ابن مســعود ، ولم يكن أحد من التابعين يصر على فعله مع إنكـار الصـحابة عليه اهـ .

رابعاً : أثر ابن سيرين – رحمه الله - .

وهو ما رواه ابن حــزم في " المحلى " (3/315) قـــال :ورّينا من طريق الحجاج بن المنهال حدثنا الربيع بن حــبيب قال: سمعت محمد بن سيرين يقول :" إذا انتهيت إلى القوم وهم في الصـلاة ، فـأدركت تكبـيرة تـدخل بها في الصـلاة ، وتكبيرة الركوع : فقد أدركت تلك الركعة ؛ وإلا فـاركع معهم ، واسجد، ولا تحتسب بها" .

أقول : إسناده ضعيف . فـبين ابن حـزم ، والحجـاج بن منهال ، مفاوز تنقطع دونها أعنـاق الإبل ، ولا نـدري ما حـال الساقط في هذا الإسناد ، والله المستعان .

ذكر من قـــال بهـــذا المـــذهب من الأئمة والمحققين .

قال العظيم آبـادي في " عـون المعبـود " (3/ـ 148)ـ : ورجح الإمام أبو عبد الله البخاري – رحمه الله – مـذهب من يقـول بعـدم الاعتـداد بـإدراك الركـوع فقط ، وحقق هـذه المسألة في كتابه جـزء " القـراءة " ...ثم قـال :فهـذا محمد بن إسـماعيل البخـاري أحد المجتهـدين ، وواحد من أركـان الدين، قد ذهب إلى أن مدركاً للركوع لا يكون مدركاً للركعة ، حتى يقرأ فاتحة الكتاب ، فمن دخل مع الإمـام في الركـوع

، فله أن يقضي تلك الركعة بعد ســـلام الإمـــام ، بل حكى البخاري هذا المـذهب عن كل من ذهب إلى وجـوب القـراءة خلف الإمام اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر – رحمه الله – في " فتح البـاري " (2/119) :تحت حـــديث أبي هريـــرة : **" فما أدركتم فصـلوا وما فـاتكم فـأتموا " .**واسـتدل به على أن من أدرك الإمـام راكعـاً لم تحسب له تلك الركعة ؛ للأمر بإتمـام ما فاته ، لأنه فاته الوقـــوف والقـــراءة فيه ، وهو قـــول أبي هريرة : ، بل حكاه البخاري في " القراءة خلف الإمام " عن كل من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمـام ، واختـاره ابن خزيمة ، والصبغي ، وغيرهما من محـدثي الشـافعية ، وقـواه الشيخ تقي الدين السبكي من المتأخرين اهـ.

وفي " نيل الأوطار " (2/ 227) .رجح الشوكاني- رحمه الله- القول بعدم الإدراك ثم قال : وحكـاه في " الفتح " عن جماعة من الشـافعية ، وقـواه الشـيخ تقي الـدين السـبكي وغيره من محـدثي الشـافعية ، ورجحه المقبلي ، قـال : وقد بحثت هذه المسـألة وأحطتها في جميع بحـثي فقها وحـديثاً ، فلم أحصل منها على غير ما ذكرت ، يعني من عدم الاعتـداد بإدراك الركوع فقط ، قال العراقي في " شرح الترمـذي : " بعد أن حكي عن شـيخه السـبكي أنه كـان يختـار أنه لا يعتد بالركعة من لا يـدرك الفاتحة ، ما لفظه ، وهو الـذي يختـاره اهـ.

بإدراك الركعة بالركوع

وهو قـول أبي محمد بن حـزم كما في" المحلى",وذهب إليه من المعاصرين العلامة عبد الرحمن ابن يحي المعلمي - رحمه الله تعـالى - ، وقد صـنف رسـالة, نقلنا منها مواضع كثيرة ، والله المستعان

اعتراض القائلين بالإدراك على نسبة القـول بعـدم إدراك الركعة ، بـالركوع إلى بعض من سـبق ذكرهم من أهل العلم .

أولاً : قول العظيم آبادي "فهذا البخاري أحد المجتهدين وأحد أركان الـدين قد ذهب إلى أن مـدركاً للركـوع لا يكـون مدركاً للركعة ...إلخ

فالجواب عليه :

أننا لا نشك أبداً في منـزله الإمـام البخـاري- رحمه الله تعـالى- ولكن ذلك لا يعـني أن الحق في كل مسـألة ، هو ما ذهب إليه-رحمه الله -، إذا أن العـبرة بالـدليل وليست بالأقاويل ، ولو كان الحق يعرف بالرجال ، لكـان الحق الـذي لا مرية فيه في هذه المسألة ، هو القـول بـالإدراك ، إذ عليه اجتمعت كلمة الصـحابة- رضي الله عنهم -وكلمة أئمة الأمصار ، وعلماء المذاهب ، والله المستعان .

وقد اعتـذر الإمـام ابن رجب - رحمه الله – للبخـاري بقوله :وكـان الحامل للبخـاري -رحمه الله - على ما فعله شدة إنكاره على فقهـاء الكوفـيين ، أن سـورة الفاتحة تصح الصـلاة بـدونها في حق كل أحد ، فبـالغ في الـرد عليهم

ومخالفتهم حتى التزم ما التزمه مما شذ فيه عن العلماء ، واتبع فيه شيخه ابن المديني ، ولم يكن ابن المديني من فقهاء أهل الحديث ، وإنما كان بارعاً في العلل والأسانيد اهـ .

وأما عن نسبة القول بعدم الإدراك للإمام ابن خزيمة – رحمه الله - .

فقد رد ذلك الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - في " التلخيص الحبير" (2/87 –88رقم 596) حيث قال : بعد ذكره لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه –"إذا أدركت القوم ركوعاً لم يعتد بتلك الركعة ".

قال : وهذا هو المعروف عن أبي هريرة موقوفاً ، وأما المرفوع فلا أصل له وعزاه الرافعي تبعاً للإمام : أن أبا عاصم العبادي حكى عن ابن خزيمة أنه احتج به ، قال الحافظ : وراجعت صحيح ابن خزيمة ، فوجدته أخرج عن أبي هريرة مرفوعاً "،من أدرك ركعة من الصلاة ، فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه ".

وترجم له بذكر الوقت الذي يكون فيه المأموم مدركاً للركعة ، إذا ركع إمامه قبل ، وهذا مغاير لما نقلوه عنه ، ويؤيد ذلك أنه ترجم بعد ذلك "باب إدراك الإمام ساجداً والأمر بالاقتداء به في السجود، وأن لا يعتد به، إذ المدرك للسجدة إنما يكون بإدراك الركوع قبلها". وأخرج فيه من حديث أبي هريرة - أيضاً - مرفوعاً " إذا جئتم إلى الصلاة ،

ونحن سـجود فاسـجدوا ولا تعـدوها شـيئاً ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة ... " الخ اهـ .

قال التهانوي في " إعلاء السنن " (3/318) :

فهذا صريح في أن ابن حجر ليس براض مما نسبوه إلى ابن خزيمة ، وأن كلامه في " صـحيحه " ، يـدل على موافقته للجمهـور في المسـألة ، وعلى احتجاجه بما رواه عن أبي هريـــرة مرفوعـــاً : **" من أدرك ركعة من الصلاة ، قبل أن يقيم الإمـام صـلبه فقد أدركها "** ,فإن قيل : لا ضرورة أن يكـون كل ما ذهب إليه ابن خزيمة مـذكوراً في " صـحيحه " قلنا : ولكن ، لا بد أن لا يكون في " صحيحه " ما يدل على خلافه ، مع أنه لا بد من التصـريح بـأن ابن خزيمة في أي كتـاب من كتبه ، اختـار هذا المذهب الذي نسبوه إليه فافهم !! اهـ .

وأما عن كلام الإمام الشـوكاني – رحمه الله – وترجيحه في " النيل " القـول بعـدم الإدراك ، فقد خـالف ذلك في " الفتح الرباني " في فتوى له رجح فيها القول بـإدراك الركعة بالركوع ، وهذا الـذي ارتضـاه مـؤخراً .ففي " عـون المعبـود شرح سـنن أبي داود " للعلامة أبي الطيب الآبـادي (3/157) قال : وأنت رأيت كلام العلامة الشـوكاني في " نيل الأوطـار " أنه رجح مـذهب من يقـول : بعـدم اعتـداد الركعة بـإدراك الركوع من غير قراءة الفاتحة ، وبسط الكلام فيه ، و أجـاب عن أدلة الجمهور القائلين بإدراك الركعة بمجرد الدخول في الركـوع مع الإمـام ، وحقق العلامة الشـوكاني في " الفتح

الربـاني في فتـاوى الشـوكاني " خلاف ذلك ، ورجح مـذهب الجمهور ، وهذه عبارته من غير تلخيص ولا اختصار :

س : ما قـول علمـاء الإسـلام – رضي الله عنهم – في قراءة أم القرآن ، هل يجب على من لحق إمامه في الركوع أن يـأتي بركعة عقب سـلام الإمـام ؛ لأنه قد فاته القيـام و القـراءة على ما اقتضـاه مفهـوم حـديث الصـحيحين **" فما أدركتم فصـلوا وما فـاتكم فـأتموا "** ، وفي رواية **" فاقضوها " ،** وكما وافقه زيـادة الطـبراني في حـديث أبي بكرة بعد قول النبي – صـلى الله عليه وعلى آله وسـلم – له : **" زادك الله حرصاً ولا تعد "** ، زاد الطبراني **" صل ما أدركت واقضي ما سبق "** [1] انتهي ، وكما في " مصـنف ابن أبي شـــــــــيبة عن معـــــــــــاذ بن جبل " – رضي الله عنه – قـال : لا أجــده على حالة إلا كنت عليها وقضيت ما سبقني فوجده قد سـبقه – يعـني النـبي - صـلى الله عليه وعلى آله وســلم – ببعض الصــلاة أو قــال ببعض ركعة ، فوافقه فيما هو فيه ، وأتى بركعة بعد السلام فقال – صـلى الله عليه وعلى آله وسـلم - : **"إن معـاذاً قد سن لكم فهكـذا فاصـنعوا "** أو يكـون مـدركاً للركعة وإن لم يمكنه قـــراءة الفاتحة بمقتضى ما أخرجه ابن خزيمة في " صحيحه " أن رسول الله – صـلى الله عليه وعلى آله وسـلم – قـــال:" **من أدرك ركعة مع الإمـــام قبل أن يقيم صــلبه فقد أدركها "** ، وتــرجم له ابن خزيمة بــاب ذكر الوقت الذي يكون فيه المأموم مــدركاً للركعة ، ولما أخرجه الـدار قطـني **" من كـان له إمـام فقـراءة الإمـام له**

[1](?) هذه الزيادة لا تصح كما سبق .

بإدراك الركعة بالركوع

قــراءة " ، وإن كــان الحافظ ابن حجر في " فتح البــاري " قال : طرقه كلها ضعاف عند جميع الحفاظ ، وقال ابن تيمية : روي مسنداً من طرق كلها ضعاف ، والصحيح أنه مرسل ، وقد قــواه ابن الهمــام في " فتح القــدير " بكــثرة طرقه ، وذكر الفقيه صالح المقبلي في الأبحاث المسددة ، بحثــاً زاد السائل تردداً ، فأفضلوا بما يطمئن به الخاطر ، جــزاكم الله خيراً عن المسلمين أفضل الجزاء .

الجــواب : لبقية الحفــاظ القاضي العلامة محمد بن علي الشـــوكاني–رحمه الله تعـــالى- بقوله :قد تقـــرر بالأدلة الصـــحيحة أن الفاتحة واجبة في كل ركعة على كل مصل إمام ومأموم ومنفـرد ، أما الإمـام والمنفـرد فظـاهر ، وأما المــأموم فلما صح من طــرق من نهيه عن القــراءة خلف الإمـام إلا بفاتحة الكتـاب ، وأنه لا صـلاة لمن لم يقـرأ بها ، ولما ورد في حديث المسـيء صـلاته من قوله - صـلى الله عليه وعلى آله وسلم - : ثم كذلك في كل ركعاتك ، فافعل : بعد أن علمه القراءة لفاتحة الكتـاب ، والحاصل أن الأدلة المصرحة بأنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ، وإن كان ظاهرها أنها تكفي المـــرة الواحـــدة في جملة الصـــلاة ، فقد دلت الأدلة على وجوبها في كل ركعة دلالة واضحة ظاهرة بينه ، إذا تقـرر لك هـذا ؛ فـاعلم أنه قد ثبت أن من أدرك الإمـام على حالة فليصـنع كما يصـنع الإمـام ، فمن وصل والإمـام في آخر القيام فليدخل معه ، فإذا ركع بعد تكبـير المـؤتم ، فقد ورد الأمر بمتابعته له ، بقوله : وإذا ركع فـاركعوا ، كما

في حـديث **" إنما جعل الإمام ليـؤتم به "** وهو حـديث صحيح .

فلو توقف المـؤتم عن الركـوع بعد ركـوع الإمـام ، وأخذ يقرأ فاتحة الكتاب ؛ لكان مخالفاً لهذا الأمر ، فقد تقــرر أنه يـدخل مع الإمـام ، وتقـرر أنه يتابعه ويركع بركوعه ، ثم ثبت بحـديث : من أدرك مع الإمـام ركعة قبل أن يقيم صـلبه فقد أدركها ، أن هذا الداخل مع الإمام الذي لم يتمكن من قـراءة الفاتحة، قد أدرك الركعة بمجـرد إدراكه له راكعـاً ، فعـرفت بهذا أن مثل هـذه الحالة مخصصة من عمـوم إيجـاب قـراءة الفاتحة في كل ركعة ، وأنه لا وجه لما قيل أنه يقـــرأ بفاتحة الكتاب ، ويلحق الإمام راكعـاً ، وأن المـراد الإدراك الكامل ، وهو لا يكـــون إلا مع إدراك الفاتحة ، فـــإن هـــذا يـــودي إلى إهمال حديث إدراك الإمام قبل أن يقيم صلبه ، فـإن ظـاهره بل صريحه أن المؤتم إذا وصل والإمام راكع وكـبر وركع قبل أن يقيم الإمام صلبه ، فقد صار مدركاً لتلك الركعة ، وإن لم يقـرأ حرفـاً من حـروف الفاتحة ، فهـذا الأمر الأول مما يقع فيه من عرضت له الشكوك ؛ لأنه إذا وصل والإمـام راكع أو في آخر القيام ، ثم أخذ يقرأ ويريد أن يلحق الإمام الــذي قد صــار راكعــاً ، فقد حــاول ما لا يمكن الوفــاء به في غــالب الحالات ، فمن هذه الحيثية صار مهملاً لحديث إدراك الإمـام قبل أن يقيم صلبه.

الأمر الثاني : أنه صار مخالفاً لأحاديث الإقتداء بالإمام وإيجـاب الركـوع بركوعه والاعتـدال باعتداله ، وبيـان ذلك أنه وصل حـــال ركـــوع الإمـــام أو بعد ركوعه ، ثم أخذ

بإدراك الركعة بالركوع

يقرأالفاتحة من أولها إلى آخرها ، ومن كـــان هكـــذا فهو مخـــالف لإمامه لم يركع بركوعه ، وقد يفوته أن يعتـــدل باعتداله ،وامتثـــال الأمر بمتابعة الإمـــام واجب ، ومخالفته حرام .

الأمر الثالث : أن قوله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - **" من أدرك الإمام على حالة فليصـنع كما يصـنع الإمـام "** يـدل على لـزوم الكـون مع الإمـام على الحالة التي أدركه عليها ، وأنه يصنع مثل صنعه ، ومعلوم أنه لا يحصل الوفاء بـذلك إلا إذا ركع بركوعه واعتـدل باعتداله ، فإذا أخذ يقرأ الفاتحة لقد أدرك الإمام على حاله ، ولم يصنع كما صـنع إمامه ، فخـالف الأمر الـذي يجب امتثالـه، وتحـرم مخالفته .

وإذا اتضح لك ما في إيجاب قـراءة الفاتحة على المـؤتم المـدرك لإمامه حـال الركـوع ، أو بعـده من المفاسد الـتي حدثت بسبب وقوعه في مخالفة ثلاث سنن صحاح كما ذكرنا ، تقرر لك أن الحق ما قـدمناه لك ، من أن تلك الحالة الـتي وقعت للمؤتم ، وهي إدراك إمامه مشارفاً للركوع ، أو راكعاً ، أو بعد الركـوع ، مخصصة من أدلة إيجـاب قـراءة الفاتحة على كل مصل.

ومما يؤيد ما ذكرناه الحديث الوارد **" من أدرك الإمام ساجداً فليسجد معه ولا يعد ذلك شيئاً "** فإن هذا يدل على أن من أدركه راكعاً يعتد بتلك الركعة ، وهذا الحديث ينبغي أن يجعل لاحقاً بتلك الثلاثة الأمور التي

ذكرناها ، فيكون رابعاً لها في الاستدلال به على المطلوب ، وفي كون من لم يدخل مع الإمام ويعتد بذلك ، يصدق عليه انه قد خالف ما يدل عليه هذا الحديث ، وفي هذا المقدار الذي ذكرنا كفاية ، فاشدد بذلك ، ودع عنك ما قد وقع في هذا المبحث من الخبط والخلط والتردد والتشكك والوسوسة ، والله سبحانه وتعالى اعلم . انتهى كلام الشوكاني بلفظه وحروفه من " الفتح الرباني " .

قال شيخنا العلامة حسين بن محسن الأنصاري : وقد كتب في هذه في فتاواه أربعة سؤالات ، وقد أجاب عنها وهذا آخرها ، وهو الذي ارتضاه كما تراه واسم الفتاوى " الفتح الرباني في فتاوى الإمام محمد بن علي الشوكاني " سماه بذلك ولده العلامة شيخنا أحمد بن محمد بن علي الشوكاني . حرره الفقير إلى الله تعالى حسين بن محسن الخزرجي السعدي . انتهي وقد أطال الكلام في غاية المقصود وهذا ملتقط منه والله اعلم اهـ .

بإدراك الركعة بالركوع
بإدراك الركعة بالركوع

أقول : ما ذهب إليه العلامة الشوكاني - رحمه الله - مؤخراً هو القول الذي تعضده الأدلة ، كما سبق في حديث أبي بكرة - رضي الله عنه – ومرسل عبد العزيز بن رفيع ، وحديث أبي هريرة مرفوعاً ، وحديث ابن الزبير وحكاه إسحاق بن راهويه وغيره إجماعاً من العلماء ، وقال الإمام احمد في رواية أبي طالب أنه لم يخالف في ذلك أحد من أهل الإسلام ، وعلق عليه ابن رجب بقوله :

"هذا مع كثرة اطلاعه وشدة ورعه في العلم وتحريه ".

وقال ابن عبد البر :

" اثر ابن مسعود وزيد بن ثابت في إدراك الركعة بالركوع ، لا اعلم لزيد ، وابن مسعود مخالفاً من الصحابة " , وقال في القول بعدم الإدراك : وهذا قول لانعلم أحداً قال به من فقهاء الأمصار ، ولا علماء التابعين ".

ونقله النووي وابن رجب ، وأبو زرعة العراقي ، والحافظ ابن حجر إجماعاً من أهل العلم وهو قول ابن مسعود ، وعلي بن أبي طالب ، وابن عمر ، وزيد بن ثابت ، وابن الزبير ، وهو قول الحسن البصري ، وإبراهيم النخعي ، وعطاء بن أبي رباح ، وابن أبي ليلى ، وأبي عبيدة بن مسعود ، والقاسم بن محمد ، وسعيد بن جبير ، وعثمان بن الأسود ، وعبد الله بن تميم ، ومجاهد ، ومعمر ، وابن جريج ، وإسماعيل بن زياد ، وسعيد بن المسيب ، والأوزاعي ،

والثوري ، وأبي ثور ، والليث بن سعد ، والشعبي ، ومالك ، وأبي حنيفة ، والشافعي ، واحمد ، وأصحابهم .

وممن نصره من المحققين الإمام ابن المنذر في " الأوسط " , والبيهقي في " سننه"
وابن عبد البر ، وابن رجب الحنبلي ، وابن قدامه ، والحافظ العراقي ، والحافظ ابن حجر ، وابن كثير ، والصنعاني ، والبغوي ، والزيلعي ، والتهانوي، وغيرهم .

وقد ذهب إليه من المعاصرين الشيخ العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني
- رحمه الله تعالى - وقد نقلنا مواضع كثيرة من كلامه - رحمه الله - . وكذا سماحة الوالد

الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى - , وسماحة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - , وغيرهم من علمائنا الأجلاء .

فما سبق من أدلة وبراهين ، وأجوبة على المخالفين ، يتضح منها أن الحق الذي لا مجال فيه للشك هو ما ذهب إليه هؤلاء الأئمة الأعلام ، وأن قول مخالفيهم قول مهجور شاذ ، مخالف لإجماع الصحابة والتابعين وغيرهم ، والله المستعان ، وعليه التكلان .

بإدراك الركعة بالركوع
بإدراك الركعة بالركوع

مسائل وتنبيهات

التنبيه الأول :

سبق معنا الكلام على مسألة الركوع خلف الصف ، وقد صح ذلك من فعل أبي بكرة - رضي الله عنه - ، وأقره النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - على ذلك ، وقال له : "

زادك الله حرصاً ولا تعد " ، أي لا تعد إلى السرعة والسعي الشديد .

وجاء كذلك عن عبد الله بن الزبير - رضي الله عنه - أنه قال للناس : إذا دخل أحدكم المسجد والناس ركوع ، فليركع حين يـــدخل ، ثم ليـــدب راكعـــاً حـــتى يـــدخل في الصف ، فإن ذلك السنة ، وقد ثبت من عدة طــرق فعل ابن الزبير لذلك، وكان ابن الزبير يعلّمه الناس على المنــبر ، كما نص عليه ابن رجب -رحمه اللـــه- في "فتح البـــاري" (7/117) :

ولم ينقل أن أحداً من الصحابة - رضي الله عنهم - عارضه في قوله ، أو في فعله ، وقد صح الركوع خلف الصف عن جماعة آخرين من الصحابة - رضي الله عنهم -,منهم عبد الله بن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وأبو أمامة وغيرهم , إلا أنه قد جاء عن أبي هريرة ما يخالف ذلك .

وهو ما أخرجه الطحاوي في " شرح المعاني " (1/396) ، وفي " شرح المشكل "
(14/205 رقم 5577) . من طريق عمر بن علي المقدمي ثنا ابن عجلان عن الأعرج عن أبي هريرة قال : قال النبي- صلى الله عليه وعلى آله وسلم - : **" إذا أتى أحدكم الصلاة فلا يركع دون الصف ، حتى يأخذ مكانه من الصف "** .

واختلف في وقفه ورفعه على ابن عجلان, فرواه عنه المقدمي مرفوعاً كما سبق ,والمقدمي هو عمر بن علي بن

بإدراك الركعة بالركوع
بإدراك الركعة بالركوع

عطاء بن مُقَدَّم ، ثقة وكان يدلّس شديداً . كذا ترجم له الحافظ ابن حجر في " التقريب " ,وقد وصفه بشدة التدليس ابن سعد في " الطبقات(7/291).

وقد أخذ بعض الأفاضل من أهل العلم من كلام ابن سعد ، عدم الاعتداد برواية المقدمي وإن صرح بالسماع ,وفي النفس شيء من ذلك ، فقد روى ابن سعد نفسه ، في نفس المصدر السابق - عن عفان بن مسلم الصفار أنه قال :" كان عمر بن علي رجلاً صالحاً، ولم يكونوا ينقمون عليه شيئاً ، غير أنه كان مدلساً ، وأما غير ذلك فلا ، ولم أكن أقبل منه حتى يقول حدثنا" اهـ . ففيه قبول عفان لحديث المقدمي إذا صرح بالسماع ، وعفان بن مسلم من تلامذة المقدمي ، والتلميذ الناقد مقدم في معرفة حال شيخه من غيره ، لا سيما ونحن لا ندري ما هو معتمد ابن سعد في ذلك ، ويضاف إليه كذلك أن الذين وصفوا المقدمي بالتدليس كالإمام أحمد ، وابن معين ، وأبي حاتم ، وابن أبي شيبة وغيرهم ، كما في " تهذيب التهذيب " (7/412) لم ينص واحد منهم ولا من غيرهم على رد تصريح المقدمي إذا صرح بالسماع ، والله أعلم .

وعلى كلٍ فقد خالف المقدمي في رفعه جماعة من الرواة وهم :

يحيى بن سعيد القطـان ، وأبو خالد الأحمر وعبد الله بن رجاء المكي ، فرووه جميعـاً عن ابن عجلان عن الأعـرج عن أبي هريرة موقوفاً .

أولاً : رواية يحيى بن سعيد القطان ، وهو الإمام الثقة الحافظ المتقن .

أخرج روايته ابن أبي شيبه في " المصنف " (1/287) عن محمد بن عجلان عن الأعرج عن أبي هريرة قوله :

ثانياً : رواية أبي خالد الأحمر ، واسمه سليمان بن حيان صدوق يخطئ .

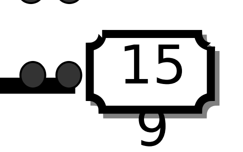
أخرج روايته ابن أبي شيبه في " المصنف " (1/287) .

ثالثاً : رواية عبد الله بن رجاء المكي وهو ثقة تغير حفظه قليلاً .

أخرج روايته ابن المنذر في " الأوسط " (4/183 رقم 1994) لكن في الإسناد إليه خالد بن يوسف السمتي " ضعيف " وعلى ذلك فراوية المقدمي شاذة والرفع لا يثبت ، والمحفوظ عن أبي هريرة هو الوقف ، وهو نفسه ترجيح الإمام ابن رجب الحنبلي –رحمه الله– في " فتح الباري " (7/119) قال : وروى مرفوعاً ووقفه أصح اهـ .

وقد جاء كذلك عن الحسن البصري " أنه كره أن يركع دون الصف" وإسناده حسن .

أخرجه ابن أبي شيبة في " المصنف " (1/287), والطحاوي في " شرح المعاني " (1/398).

بإدراك الركعة بالركوع


والترجيح بين هذين القولين .

أقول : مما سبق يظهر صحة القول الأول وهو جواز الركوع خلف الصف لمن أدرك الإمام راكعاً ؛ لموافقته للأدلة المرفوعة ، وهو قول جمهور السلف والخلف ، وقد ذهب إليه من الأئمة والتابعين ، أبو عبيدة بن عبد الله ابن مسعود ، وسعيد بن جبير ، وعطاء بن أبي رباح ، وعثمان بن الأسود ، وعبد الله بن تميم ، ومجاهد ، وزيد بن وهب ، والقاسم بن محمد ، وابن جريج، ومعمر ، وإسماعيل بن زياد ، وهو قول مالك ، والشافعي ، ورواية عن أحمد ، وقد سبق الكلام على هذه الآثار وعلى أسانيدها ، والله اعلم .

المسألة الأولى : هل يشترط أن يكبر المأموم ويركع قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع أم لا ؟

والجواب : اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين :

الأول : هو صحة إدراك الركعة ، وإن ركع بعد رفع الإمام رأسه من الركوع .

وقد روي هذا القول عن جماعة من أهل العلم ، فمن هؤلاء :

الإمام الشعبي - رحمه الله - : فقد جاء عنه أنه قال : إذا انتهيت إلى الصف المؤخر ، ولم يرفعوا رؤوسهم ، وقد

رفع الإمام رأسه ، فركعت معهم ، فقد أدركت ؛ لأن بعضهم أئمة لبعض "

أخرجه : ابن أبي شيبة في " المصنف " (1/275) من طريق داود عن الشعبي به ، وداود هذا هو ابن يزيد عبد الرحمن الأودي . ترجم له الحافظ ابن حجر في " التقريب " بقوله : ضعيف ، وهو كما قال ، انظر " تهذيب التهذيب " (3/ 183) .قال ابن رجب في " فتح الباري " (7/116) : ومن العلماء من قال : إذا كبر قبل أن يرفع إمامه ، فقد أدرك الركعة ، وإن لم يركع قبل رفعه ، منهم : ابن أبي ليلى ، والليث بن سعد ، وزفر ، وجعلوه بمنـزلة من تخلف عن إمامه بنوم ونحوه .

وروى عن هؤلاء الثلاثة - أيضاً - وعن الحسن بن زياد - أيضاً - أنه إذا كبر بعد رفع إمامه رأسه من الركوع قبل أن يسجد اعتد له بالركعه اهـ .

الثاني : أنه لا يكون مدركاً للركعة إلا إذا كبر وركع قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع ، استدل أصحاب هذا القول بما سبق عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال :

" إذا جئت والإمام راكع ، فوضعت يديك على ركبتيك قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدركت " وهو خبر صحيح .

وبما سبق – أيضاً عن زيد بن ثابت انه قال : "من أدرك الركعة قبل أن يرفع الإمام رأسه ، فقد أدرك السجدة "، وهو صحيح كذلك.

بإدراك الركعة بالركوع

وقد صح أيضاً عن جعفر بن ميمون ، وعن جماعة من التابعين ، وهو قول أكثر أهل العلم .

قال ابن رجب في " الفتح " (7/116) :" وأكثر العلماء على أنه لا يكون مدركاً للركعة ؛ إلا إذا كبر وركع قبل أن يرفع إمامه " , ولم يشترط أكثرهم أن يدرك الطمأنينة مع الإمام قبل رفعه ، ولأصحابنا وجه باشتراط ذلك ".

ثم أجاب ابن رجب على من قاس هذه الحالة ، بحالة من تخلف عن إمامه بنوم ونحوه ، فقال :" ولكن الجمهور إنما قالوا بالمتخلف بالنوم ، ونحوه : إنه يركع ثم يلحقه ، لأنه كان متابعاً له قبل الركوع ، فيغتفر في الاستدامة ما لا يغتفر في الابتداء" .

الترجيح : أقول والقول الأخير ، وهو أنه لا يعتد بالركعة إلا إذا ركع قبل رفع الإمام رأسه من الركوع هو الراجح ، لا سيما وهو قول غير واحد من الصحابة ، والتابعين ، وهو قول اكثر أهل العلم ، والله أعلم .

المسألة الثانية : هل يشترط في الاعتداد بالركعة لمن دب راكعاً خلف الصف ، أن يدخل في الصف و الإمام راكع أم لا ؟

الجواب : ذهب جماعة من أهل العلم إلى اشتراط إدراك الإمام راكعاً في الصف .

وقد روي ذلك عن القاسم بن أبي بكر والحسن البصري .

قالا :" في الرجل يدخل المسجد ، والقوم ركوع قالا : إن كان يظن أنه يدرك القوم قبل أن يرفعوا رؤوسهم ، فليركع ، ثم ليمشي ، حتى يدخل في الصف".

أخرجه ابن أبي شيبة في " المصنف " (1/287) , وهو صحيح إلى القاسم ضعيف عن الحسن ، وقد سبق تفصيل الكلام على ذلك .

قال ابن رجب في " الفتح " (7/125– 126) :ظاهر كلام أحمد في راوية ابن منصور أنه يختص بمن أدرك الركوع في الصف ؛ لأنه إنما أجاز الركوع خلفه ، لمن ظن أنه يدرك ، فإنه إذا زالت فذوذيته في حال الركوع ، فلم يصل ركعة فذا ، والمنهي عنه أن يصلي فذاً ركعة فأكثر . وأما إذا زالت فذوذيته قبل أن يرفع من الركوع فقد أدرك الركعة في الصف ، فلا يكون بذلك فذا ، ولهذا لو قام خلف الإمام اثنان فأحرم أحدهما قبل إحرام الآخر ، لم يكن في تلك الحالة فذاً بالاتفاق , وفي رواية حرب قال : لا بأس أن يركع دون الصف إذا أدرك الإمام راكعاً، **قلت :** فإن رفع الإمام رأسه قبل أن يصل هو إلى الصف ؟ فكأنه أحب أن لا يعتد بهذه الركعة .

وذهب جماعة آخرون من أهل العلم إلى جواز الركوع خلف الصف ، وإن رفع الإمام رأسه قبل أن يصل هو إلى الصف .

وقد يستدل لهؤلاء بما سبق في حديث ابن الزبير - رضي الله عنه - أنه قال : إذا دخل أحدكم المسجد ، والناس ركوع ، فليركع حين يدخل ، ثم ليدب راكعاً حتى يدخل في الصف ، فإن ذلك السنة . وهو خبر صحيح ومضى الكلام عليه مفصلاً .

ووجه الدلالة منه :

هو عدم اشتراطه - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - على الراكع خلف الصف أن يدخل في الصف والإمام راكع ، ويشهد له كذلك حديث أبي بكرة: أنه انتهى إلى النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف فذكر ذلك للنبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - فقال : **" زادك الله حرصاً ولا تعد " .**

ففيه إقرار النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - لأبي بكرة ، على ركوعه خلف الصف ، ولم يشترط عليه كذلك، دخوله في الصف راكعاً قبل أن يرفع الإمام رأسه .

وقال ابن رجب في " فتح الباري " (7/126) : روى أبو داود عن احمد فيمن ركع دون الصف ثم مشى حتى دخل في الصف وقد رفع الإمام قبل أن ينتهي إلى الصف ، تجزئه ركعة ، فإن صلى خلف الصف وحده أعاد الصلاة .

وظاهر هذه الرواية أنه يجزئه ، ولو دخل في الصف بعد رفع إمامه ما لم يصل ركعة كاملة وحده ، وليس في حديث أبي بكرة أنه دخل في الصف قبل رفع النبي - صلى الله

عليه وعلى آله وسلم - ووجه ذلك : أنه أدرك معظم الركعة في الصف ، وهو السجدتان فاكتفى بذلك في المصافة ، وقد قال بعض التابعين : أنه يكتف بذلك في إدراك الركعة – أيضاً اهـ.

أقول : ومن هؤلاء التابعين :

عطاء بن أبي رباح : قال ابن جريج عن عطاء : قال : إذا دخلت والإمام راكع ، فاركع قبل أن تخلّف النساء ، ثم امشي راكعاً فإذا رفع رأسه فارفع ، ثم اسجد حيث يدركك السجدة ، قاله غير مرة قال : قلت له : سجدت فكانت للإمام مثنى قال : فاجلس مكانك فإذا قام فاصفف مع الناس ، فإن لم يكن له مثنى فإذا سجدت فقم فاصفف مع الناس .

أخرجه عبد الرزاق في " المصنف " (2/284 رقم 3386) . وسنده صحيح .

وقد جاء نحو ذلك عن عباد بن العوام عن عطاء . أخرجه ابن أبي شيبة في " المصنف " (1/275) .

أقول : وهذا القول الأخير هو الذي تميل إليه النفس ، وإن كان في قول عطاء توسع ، والله اعلم .

التنبيه الثاني :

بإدراك الركعة بالركوع
بإدراك الركعة بالركوع

إذا أدرك الإمام راكعاً كبر للإحرام قائماً ، ثم يكبر للركوع ويهوي إليه ، فإن وقع بعض تكبيره للإحرام في غير القيام ، لم تنعقد صلاته على الصحيح .

قال النووي في " المجموع " (3/256-257) : وكذا المسبوق الذي يدرك الإمام راكعاً يجب أن تقع تكبيرة الإحرام بجميع حروفها في حال قيامه ، فإن أتى بحرف منها في غير حال القيام ، لم تنعقد صلاته فرضاً بلا خلاف ، وفي انعقادها نفلاً الخلاف السابق قريباً في فصل النية ، هذا مذهبنا وهو رواية عن مالك والأشهر عنه أنه تنعقد صلاته فرضاً إذا كبر وهو مسبوق ، وهو نصه في " الموطأ " و " المدونة " . وفي " الاستذكار " (4/133) قال ابن عبد البر :"وكذلك كل من كبر للإحرام منحطاً للركوع لا يجزيه حتى يكون قائماً معتدلاً ، فإن هوى بشيء من تكبيرة الإحرام ولم يتمها معتدلاً قطع بسلام وابتدأ الإحرام ، هذا كله قول الشافعي ، وبالله التوفيق" .

وفي " المغني " لابن قدامه (1/463) قال : "وعليه أن يأتي بالتكبير قائماً ، فإن انحنى إلى الركوع بحيث يصير راكعاً قبل إنهاء التكبير ، لم تنعقد صلاته .. "الخ .

وفي " الشرح الممتع " (4/243) علل ذلك الشيخ العلامة ابن عثيمين-رحمه الله تعالى- بقوله: " ولكن هنا أمر يجب أن يتفطن له ، وهو أنه لا بد أن يكبر للإحرام قائماً منتصباً قبل أن يهوي ؛ لأنه لو هوى في حال التكبير ؛ لكان قد أتى

بتكبيره الإحرام غير قائماً ، وتكبيرة الإحرام لا بد أن يكون فيها قائماً "اهـ .

المسألة الثالثة : فيمن أدرك الإمام راكعاً هل يكبر تكبيرة واحدة أو يكبر تكبيرتين ، إحداهما للإحرام والأخرى للركوع ؟

والجواب : اختلف أهل العلم في هذه المسالة على قولين :

الأول : يلزمه أن يكبر تكبيرتين ، تكبيرة للإحرام وتكبيرة للركوع . وقد جاء هذا القول عن جماعة من السلف فمن ذلك :

1- ما أخرجه ابن أبي شيبة في " المصنف " ((1/274 .ثنا إسماعيل بن عياش ، عن عمرو بن مهاجر ، عن عمر بن عبد العزيز قال : " يكبر تكبيرتين " إسناده حسن , وإسماعيل بن عياش صدوق في روايته عن أهل بلده ، وعمرو بن مهاجر دمشقي ثقة انظر " تهذيب التهذيب " (8/90) .

2- وما جاء عن حماد بن سلمه ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي عبد الرحمن قال : " يكبر تكبيرة للافتتاح ، ويكبر للركوع فإن لم يفعل لا يجزيه ".أخرجه ابن أبي شيبة في " المصنف " (1/274)من طريق إسحاق بن منصور ، عن حماد به ، وإسناده ضعيف .فيه عطاء بن

بإدراك الركعة بالركوع

السائب بن مالك صدوق اختلط وسماع حماد منه بعد الاختلاط ، انظر "تهذيب التهذيب " (7/179) .

3- وقال حماد لا يجزيه إلا تكبيرتان ، تكبيرة يفتتح بها وتكبيرة يركع بها .

أخرجه عبد الرزاق في " المصنف " (2/278) عن معمر ، عن حماد به ، وإسناده صحيح .

وهو قول الشافعي، وإسحاق بن راهوية، انظر "الأوسط" لابن المنذر (3/79-80) .

القول الثاني : وهو قول من ذهب إلى الإجزاء بتكبيرة واحدة .

وقد صح ذلك عن جماعة من الصحابة - رضي الله عنهم - :-

فمن ذلك ما رواه ابن أبي شيبة في " المصنف " (1/274) ,ومن طريقه ابن المنذر في " الأوسط " (3/80) من طريق عبد الأعلى ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم عن ابن عمر ، وزيد بن ثابت قالا : " إذا أدرك الرجل القوم ركوعاً فإنه يجزيه تكبيرة واحدة "

وإسناده صحيح .

ورواه إبراهيم بن إسماعيل ، عن الزهري ، عن عروة بن الزبير وزيد بن ثابت انهما كان يجيئان والإمام راكع ، فيكبران تكبيرة ا لافتتاح للصلاة والركعة .

أخرجه ابن أبي شيبة في " المصنف " (1/273) .من طريق وكيع ، عن إبراهيم .

وإبراهيم بن إسماعيل هو ابن مجمع الأنصاري ، ترجم له الحافظ ابن حجر في" التقريب" بقوله : ضعيف اهـ

أقول : وهو كثير الخطأ عن الزهري قاله البخاري ، انظر " تهذيب التهذيب" (1/96).

وقال ابن رجب في " فتح الباري " (6/320) : إبراهيم هذا فيه مقال :

وقد رواه معمر ، وإبراهيم بن سعد ، وابن أبي ذئب عن الزهري عن ابن عمر وزيد ابن ثابت قال : تجزئه تكبيرة واحدة . وروي عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم عن ابن عمر وزيد .فيصير إسناده متصلاً ، وليس في رواية أحد منهم أنه يكبر للافتتاح ، وهذا أصح - إن شاء الله تعالى - .

وقد ذهب إلى هذا القول جماعة من التابعين منهم :

1- **مجاهد بن جبر - رحمه الله -** وهو ما رواه أبو بكر بن أبي شيبة في
" المصنف " (1/273):ثنا ابن عليه قال قلت لابن أبي نجيح

بإدراك الركعة بالركوع

: الرجل ينتهي إلى القوم وهم ركوع فيكبر تكبيرة ، ويركع قال : كان مجاهد يقول يجزيه ، إسناده صحيح

2- **إبراهيم النخعي - رحمه الله -** وهو ما رواه أبو بكر بن أبي شيبة في " المصنف " (1/273) : ثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم قال : تكبيرة واحدة تجزيك . إسناده ضعيف , وأبو بكر بن عياش ثقة إلا أنه كبر فساء حفظه ، انظر " تهذيب التهذيب " (12/31) ، ومغيره هو ابن مقسم الضبي ثقة متقن إلا أنه كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم قاله الحافظ في " التقريب " ، وقد عنعن المغيرة عن إبراهيم ، والله أعلم .

وعند عبد الرزاق في " المصنف " (2/278) عن الثوري عن أبي حمزة عن إبراهيم
قال : يجزيه تكبيرة واحدة وان كبر اثنتين فهو أحب إليَّ .

3- **عن الحكم بن عتيبة** ، وهو ما رواه ابن أبي شيبة في " المصنف " (1/274)

ثنا وكيع عن شعبة قال : سألت الحكم : فقال :" تجزيه تكبيرة "، إسناده صحيح .

ســعيد بن المســيب,وهو ما رواه أبي شــيبة في " المصنف " (1/273) .ثنا غندر عن سعيد عن قتادة ، عن ابن المسيب قال : " تجزيه التكبيرة " ، وإسـناده ضـعيف لعنعنة قتادة

4- ميمــون بن مهــران .رواه ابن أبي شــيبة في " المصـــنف " (1/274)ـــ :ثنا خالد بن حيـــان عن جعفر عن ميمون قال : " تجزيه تكبيرة " .إسناده حسن .

خالد بن حيان ، ترجم له الحافظ ابن حجر في " التقريب " بقوله : " صدوق يخطئ " والذي يظهر من ترجمته أنه صدوق ربما وهم ، انظر " تهذيب الكمال " (8/42),
و" تهذيب التهذيب " (3/77) . هذا وقد صح عن الحسن ، وعطاء الإجزاء بتكبيرة واحدة مع استحباب أخرى , انظر " المصنف " لابن أبي شيبة (1/273 – 274) ,وعزاه ابن المنذر في " الأوسط " (3/80) لقتادة ، وقال : وقال قتادة :" إن كبر تكبرتين فهو أحب إلينا" .

الترجيح بين القولين :

القول الثاني : هو القول الراجح ؛ لأنه قد نقلت تكبيرة واحدة عن زيد ابن ثابت ، وابن عمر ، ولم يعرف لهما في الصحابة مخالف ؛ فيكون قولهما حجة ، كما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله - ؛ ولأنه اجتمع واجبان من جنس واحد في محل واحد ، وأحدهما ركن ؛ فسقط به الآخر .

بإدراك الركعة بالركوع
بإدراك الركعة بالركوع

هذا ، مع استحباب أن يأتي كذلك بالتكبيرة الثانية ، وذلك لما جاء في" الصحيحين " من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم –
" كان يكبر في كل خفض ورفع " وقد ذهب إلى ذلك كما سبق قتادة والحسن ، وعطاء ، وإبراهيم النخعي ، وغيرهم .

وفي " الشرح الممتع " للشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين - حفظه الله تعالى -
(4/242) قال : قوله " وأجزأته التحريمة " أي : تكبيرة الإحرام وأجزأته عن تكبيرة
الركوع ، فيكبر مرة واحدة وهو قائم ، ثم يركع بدون تكبير .
وذلك ؛ لأنهما عبادتان من جنس واحد ، اجتمعتا في آن واحد ، فاكتفى بأحدهما عن الأخرى .

وتعليل آخر : أنه لو اشتغل بالتكبير للركوع ، فربما فاته الركوع ، والمحافظة على الركوع أولى ؛ لأن التكبير واجب للركوع ، والركوع هو الأصل ؛ لأنه ركن ، ولهذا قالوا : لا يجب عليه أن يكبر للركوع في هذا الحال، ولكن مع ذلك نقول : أنه أفضل وأكمل ؛ لأن المقام مقام احتياط إذ أنه يمكن أن يقول قائل ما دليلكم على سقوط تكبيرة الركوع ؟

وقولكم إنهما عبادتان من جنس اجتمعتا في آن واحد فيه نظر ؛ لأن تكبيرة الإحرام تكون حال القيام ، وتكبيرة الركوع حال الهوي للركوع ، فالمكان ليس واحداً اهـ

التنبيه الثالث :

قال ابن رجب في " فتح الباري " (6/317-320) :
فعلى قول الجمهور إذا كبر تكبيرة واحدة فله أربعة احوال :

إحداها : أن ينوي بها تكبيرة الافتتاح فتجزئة صلاته بغير توقف .

الحالة الثانية : أن ينوي بها تكبيرة الركوع خاصة فلا تجزئة عند الأكثرين قاله الثوري ومالك : ونص عليه أحمد في رواية أبي الحارث ، واحتج بأن النبي- صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قال : **" تحريمها التكبير "** ، وهذا لم يحرم بالصلاة ، فإن كان ساهياً عن تكبيرة الإحرام ؟ فقال مالك في"الموطأ" : تجزئه ، وهو رواية حنبل عن أحمد ، ولا تجزئة عند الثوري ، وهو المشهور عن أحمد ومذهب الأكثرين .

الحالة الثالثة : أن ينويهما معاً ففيه قولان :

أحدهما : تجزئه حكي عن أبي حنفية ومالك وأبي ثور ، وحكي رواية عن أحمد اختارها ابن شاقلا .

والثاني : لا تجزئه وهو المشهور عند أصحابنا وقول الشافعي وإسحاق .

الحالة الرابعة : أن لا ينوي شيئاً ، بل يطلق النية فهل تجزئه أم لا ؟ فيه قولان :

بإدراك الركعة بالركوع
بإدراك الركعة بالركوع

أحدهما : لا تجزئه حتى ينوي بها الافتتاح فإنه قد اجتمع في هذا المحل تكبيرتان :

إحداهما : فرض ، فاحتاج الفرض إلى تمييزه بالنية ، بخلاف تكبيرة الإمام، أو المنفرد ، أو المأموم إذا أدرك الإمام قبل الركوع ؛ فإنه لم يجتمع في حقه تكبيرتان في وقت واحد ، وهذا القول حكى عن أبي حنيفة ، وهو قول الثوري ومالك وإسحاق ونقله ابن منصور وغير واحد عن أحمد ، وقاله أبو بكر عبد العزيز بن جعفر من أصحابنا في كتاب " الشافي " ، والقاضي أبو يعلى في " جامعه الكبير " وجعله المذهب رواية واحدة ، وتأول ما خالف ذلك عن أحمد .

الثاني : تجزئه وإن أطلق النية : نقله ابن منصور أيضاً عن أحمد ونقله أيضاً صالح ومهنأ وأبو طالب عن أحمد وقال :" ما علمنا أحداً قال : ينوي بها الافتتاح" يشير إلى الصحابة والتابعين - وعلل بأنه خرج من بيته وهو يريد الصلاة ، يشير إلى أن نيته الصلاة موجودة معه بخروجه للصلاة - فلا يكبر للصلاة إلا بتلك النية ، ولا يكبر للركوع إلا من دخل في الصلاة، فأما من لم يكن دخل فيها ؛ فإنما يكبر لدخوله في الصلاة أولا ، ولا يضره عدم استحضاره لهذه النية عند التكبيرة ؛ لأن تقديم النية على التكبير بالزمن اليسير جائز عنده ، وللشافعي قولان في هذه المسألة :

وقد يجاب عن قول من قال : إنه قد اجتمع في حقه تكبيرتان بأنهما لم تجتمعا عليه ، فإن تكبيرة الافتتاح محلها :

القيام وتكبيرة الركوع محلها : الانحناء للركوع ، فلم تجتمعا في محل واحد .

ثم أورد اثر ابن عمر وزيد فقال : وقد رواه معمر وإبراهيم بن سعد وابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن ابن عمر ، وزيد بن ثابت قال : تجزئه تكبيرة واحدة .وروى عن معمر عن الزهري ، عن سالم عن ابن عمر ، وزيدفيصير إسناده متصلاً ,وليس في رواية أحد منهم أنه يكبر للافتتاح ، وهذا أصح - إن شاء الله تعالى - اهـ

أقول : وهو الذي تميل إليه النفس وهو رواية أبي طالب عن احمد السابقة , والله اعلم .

التنبيه الرابع :

قال الإمام النووي - رحمه الله - في " المجموع " (4/57) :

"لو أدرك مسبوق الإمام راكعاً ، وشك هل أدرك ركوعه المجزي فسيأتي في بابه
- إن شاء الله تعالى - أنه لا تحسب له هذه الركعة على الصحيح ، قال الغزالي في الفتاوى : فعلى هذا يسجد للسهو كما لو شك هل صلى ثلاثاً أم أربعاً ؟ وهذا الذي قاله الغزالي ظاهر، ولا يقال : يتحمل عنه الإمام ؛ لأن هذا الشخص بعد سلام الإمام شك في عدد ركعاته ، والله اعلم" اهـ .

بإدراك الركعة بالركوع

وقال ابن رجب رحمه الله في فتح الباري (7/112) :
"وقد روي عن ابن عمر أنه إذا امترى هل ركع قبل رفع إمامه أم لا ؟ لم يعتدَّ بتلك الركعة ، وهو قولُ جمهور العلماء"اهـ .

وقال المرداوي في " الإنصاف " (2/224) : "إن شك هل أدرك الإمام راكعاً أم لا ؟ م يدرك الركعة على الصحيح من المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب ، وذكر في التلخيص وجها أنه يدركها وهو من المفردات "اهـ .

التنبيه الخامس :

قال الإمام النووي – رحمه الله – في " المجموع " (4/112) :

"قال الشافعي والأصحاب : إذا أدرك مسبوق الإمام راكعاً وكبر وهو قائم ثم ركع ، فإن وصل المأموم إلى حد الركوع المجزئ ، وهو أن تبلغ راحتاه ركبتيه قبل أن يرفع الإمام عن حد الركوع المجزئ ؛ فقد أدرك الركعة ، وحسبت له ، قال صاحب " البيان " : ويشترط أن يطمئن المأموم في الركوع قبل ارتفاع الإمام عن حد الركوع المجزئ ، وأطلق جمهور الأصحاب المسألة ولم يتعرضوا للطمأنينة ، ولا بد من اشتراطها ، كما ذكره صاحب " البيان " ".

وقال ابن رجب في " فتح الباري " (7/116) : "وأكثر العلماء على أنه لا يكون مدركاً للركعة إلا إذا كبر وركع قبل

أن يرفع إمامه ، ولم يشترط أكثرهم أن يــدركَ الطمأنينة مع الإمــام قبل رفعِــهِ ، ولأصــحابنا وجه اشــتراط ذلك ". اهــ . وانظر " الإنصاف " للمرداوي (2/223)

أقـــــول : وما ذهب إليه الشـــــافعي – رحمه الله – هو الموافق للأدلة والآثار ، وقد ســبق عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه قال :

" إذا جئت والإمــام راكع ، فوضــعت يــديك على ركبتيك قبل أن يرفع الإمـــام رأسه ، فقد أدركت " . أخرجه ابن أبي شيبة في " المصنف " (1/274) بإسناد صحيح .

وهو الموافق لقول الجمهور ، والله المستعان .

وبعد : فهـــــــذا آخر ما جمعته من كلام أهل العلم في مسألة إدراك الركعة بالركوع ، مع فروعها .

وقد بــان فيها بالأدلة الواضــحة ، والــبراهين الســاطعة ، قوة مذهب القائلين بالإدراك ، وأســأل الله العلي العظيم أن أكون وفقت فيه للحق والصواب ، وأسأله ســبحانه أن يكــون ما كتبته خالصاً لوجهه سبحانه ، وألا يكــون لأحد فيه نصــيباً ، وأن يغفر لي ولمشـــايخي ولوالـــدي وأهلي وذريـــتي وجميع إخواني ، وأن يجعلنا من عبــاده الأبــرار الأخيــار ، وأن لا يزيغ قلوبنا بعد إذ هـــــدانا ، وأن يهب لنا من لدنه رحمة ، إنه هو الوهاب ، والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم .

وصـــلى الله على محمد وآله وصـــحبه وســـلم تسليما كثيراً .

كتبه الفقير إلى عفو ربه :



بإدراك الركعة بالركوع
بإدراك الركعة بالركوع

أبو إسحاق إبراهيم بن مصطفى السيد آل بحبح الدمياطي

دار الحديث –مأرب-سلمها الله من كيد الحاسدين اللهم آمين